

نيل الأوطار

شرح

منثقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد السوكاني

«الترغيب سنة ١٢٥٥ هـ»

فزع إمامية وعلق عليه

عصام الدين الصبائطي

الجزء الثالث

دار المطبوعات

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار

شرح

منقول الأخبار من أحاديث سيد الأختيار


كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١٠٨

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تليكس ٩٢٩٨٥

« نَضَّرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

✽ أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها ✽
✽ باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف ✽
قليلاً عنها والرخصة في تركها

٨٧١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقيه رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه ، وأخرجه أيضاً النسائي . قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده ، وقد بين ذلك الاختلاف قوله : (فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم ، وقال : على شرط مسلم بلفظ « ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم » قوله : (وليدن منها) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي . والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلاً بقوله : « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان : المار بين يدي المصلي كما في حديث « فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصاييح : معناه : يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته . وسيأتي سبب تسمية المار شيطاناً والخلاف فيه .

٨٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : « كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

قوله : (كمؤخرة الرحل) قال النووي : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهزمة

(٨٧١) أخرجه أبو داود (ج١/٦٩٥) ، وابن ماجه (ج١/٩٥٤) كما أخرجه النسائي أيضاً (ج٢ ص ٦٢) وصححه الألباني .

(٨٧٢) أخرجه مسلم (ج١ - صلاة/٢٤٤) .

ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرجل ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي : العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع . والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٨٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرَبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (يأمر بالحربة) أي يأمر خادمه بحمل الحربة . وفي لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلّي كان في فضاء ليس فيه شيء يستره قوله : (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلّي قوله : (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلّي وإن دق .

٨٧٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ شَاةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ لِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح . قوله : (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام قوله : (ممر شاة) بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » . وأصله في البخاري ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلّي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف . ولفظه في البخاري عن نافع « أن عبد الله

(٨٧٣) البخاري (ج١/٤٩٤) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٤٥) ، وأحمد (ج٢ ص ١٤٢) .

(٨٧٤) البخاري (ج١/٤٩٦) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٦٢) ، وأحمد (ج٦ ص ١٣) .

كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه . وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممر الشاة في حال القيام ، والثلاثة الأذرع في حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ، والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان : وثلاث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ .

٨٧٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

قوله : (مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله : (بين يدي أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله : (ثم لا يضره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي . والمراد بقوله : « لا يضره » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفرداً أو إماماً ، وأما إذا كان مؤتماً فسترة الإمام سترة له . وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ، لا سيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٨٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُحِطْ حِطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(٨٧٥) مسلم (ج١ - صلاة/٢٤٢) ، وابن ماجه (ج١/٩٤٠) ، وأحمد (ج٣ ص ٢٦٦) .

(٨٧٦) أبو داود (ج٢/٢٤٩) ، وابن ماجه (ج١/٩٤٣) ، وأحمد (ج٢ ص ٢٤٩) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، ونوزع في ذلك . قال في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن قوله : (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي لتلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم قوله : (فلينصب) بكسر الصاد : أي يرفع أو يقيم قوله : (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال : على شرطهما قوله : (فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فإن لم يجد » قوله : (فليخط) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود « فليخطط » وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال . وسمعت مسدداً قال : بل الخط بالطول اهد فاختر أحمد أن يكون مقوساً كالخرباب ويصلي إليه كما يصلي في الخراب واختر مسدد أن يكون مستقيماً من بين يديه إلى القبلة . قال النووي في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث « تلقاء وجهه » واختر في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط ، كذا قال القاضي عياض ، واعتدروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط . واختلف قول الشافعي ، فروي عنه استحبابه ، وروي عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه . قوله : (ولا يضره ما مر بين يديه) لفظ أبي داود « ثم لا يضره ما مر أمامه » ولفظ ابن حبان « من مر أمامه » وقد تقدم الكلام على هذا .

٨٧٧ - (وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَيَّ عُوْدٌ وَلَا عُمُوْدٌ ، وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا) .

٨٧٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(٨٧٧) أحمد (ج ٦ ص ٤) ، وأبو داود (ج ١/٦٩٣) .

(٨٧٨) انظر المسند (ج ١/٢٢٤) ، وسنن أبي داود (ج ١/٧١٨) . بنحوه عن فضل بن عباس .

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي قال المنذري : وفيه مقال وقال في التقريب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي . قال المنذري : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً قوله : (إلى عود) هو واحد العيدان قوله : (ولا عمود) هو واحد العمد قوله : (الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعل الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ، يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكفي في دعوى الأولوية حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار قوله : (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه والصد في اللغة : القصد ، يقال : أصمد صمداً فلان أي أقصد قصده : أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه قوله : (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصفاء الأوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصفائها .

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة » ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلواته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

❖ باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك ❖

للطائفين بالبيت

٨٧٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصِلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨٨٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

(٨٧٩) مسلم (ج ١ - صلاة / ٢٦٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٨٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ب ٩٥٥) .
(٨٨٠) البخاري (ج ٦ / ٣٢٧٤) ، ومسلم (ج ١ - صلاة / ٢٥٨) ، والنسائي (جن ٢ ص ٦٦) وأبو داود (ج ١ / ٧٠٠) .

قوله : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووي : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه قوله : (فلا يدع أحداً يمر بين يديه) ظاهر النهي التحريم قوله : (فإن أبي فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة ، وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلي بلفظ : « فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهو صريح في الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخاري وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هدرًا ؟ مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك . وحكى القاضي عياض وابن بطل الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك . قال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوده أهل الظاهر اهـ ، وظاهر الحديث معهم قوله : (فإن معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب ، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا قوله : (فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المارّ من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل : معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطل : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازاً على الجنى ، وفيه بحث . وقيل : المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول . وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله : « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة

والتستر عنه بالتسمية ونحوها. قال: وهل المقاتلة لخليل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني اهـ. قال الحافظ: وقال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس». قال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخليل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي اهـ.

٨٨١ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

قوله: (ماذا عليه) في رواية للبخاري « من الإثم » تفرد بها الكشميهني. قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. قال: فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنها الكشميهني أصلاً. وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها. قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم فجواب لو: قوله « لكان أن يقف ». وقال الكرماني: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال الحافظ: وليس ما قاله متعيناً قوله: (أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. ثانيهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كاللطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. قال الحافظ: ويحتمل غير ذلك. وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خيراً ». قوله: (خيراً له) روي بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهي رواية الترمذي. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها. قوله:

(٨٨١) أخرجه البخاري (ج١/٥١٠)، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٦١)، والترمذي (ج٢/٣٣٦)، وأبو داود (ج١/٧٠١)، والنسائي (ج٢ ص ٦٦)، وأحمد (ج٤ ص ١٦٩).

(قال أبو النضر إلى آخره) فيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له . والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٨٨٢ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَيْتِ سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفَّظَهُمَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَادِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ) .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جدّه ففي إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح . قوله : (والناس يرون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته قوله : (وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا . قوله : (من سبعة) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أي مر أشواطه السبعة قوله : (في حاشية المطاف) أي جانبه .

❖ باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة ❖

٨٨٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

قوله : (صلاته من الليل) أي صلاة التطوع . قوله : (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يليه المصلي عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : « لا تصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد قال أبو داود : طرقة كلها واهية . وقال النووي :

(٨٨٢) أحمد (ج ٦ ص ٣٩٩) ، وأبو داود (ج ٢/٢٠١٦) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٣٥) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٩٥٨) .

(٨٨٣) البخاري (ج ١/٢٨٣) ، ومسلم (ج ١ - صلاة ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، والنسائي (ج ١ ص ١٠١ ، ١٠٢) ، وأبو داود (ج ١/٧١١) ، وابن ماجه (ج ١/٩٥٦) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٣٤) .

هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدّي وهما واهيان قوله : (فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتي الكلام عليه قوله : (فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب أن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي أيضاً الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم اهـ .

٨٨٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَنْسُجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي رواية للبخاري : « حيال مصلى النبي ﷺ » وفي أخرى له : « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد . قوله : (وهي مفترشة) في رواية للبخاري : « وأنا على فراشي » قوله : (على حمرته) هي السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها . قوله : (أصابني بعض ثوبه) في رواية للبخاري « أصابني ثوبه » وفي أخرى له « أصابني ثيابه » وفي أخرى له « فرجما وقع ثوبه » وفي أخرى له أيضاً « فرجما وقع ثيابه » . والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة في الحديث على ذلك لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده ﷺ وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور .

٨٨٥ - (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كُلِّيَّةٍ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُوَخَّرَا وَلَمْ يُزَجَّرَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَا يُبِي دَاوُدُ مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان . وقال المنذري : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً قوله : (زار

(٨٨٤) البخاري (ج١/٣٣٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٧٣) ، وأحمد (ج٦ ص ٣٣٠) .

(٨٨٥) أحمد (ج١ ص ٢١١) ، والنسائي (ج٢ ص ٦٥) ، وأبو داود (ج١/٧١٨) .

النبي ﷺ (إلخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول. قوله: (في بادية لنا) البادية: البدو، وهو خلاف الحضر. قوله: (كلبية) بلفظ التصغير، ورواية أبي داود « كلبة » بالتكبير قوله: (وحمارة) قال في المفاتيح: التاء في حمارة وكلبة للإفراد كما يقال: تمر وتمر، ويجوز أن تكون للتأنيث. قال الجوهرى: وربما قالوا: حمارة، والأكثر أن يقال للأنتى: أتان. الحديث استدل به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة. وقد اختلف في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود، ولا ذكر أنهما مرًا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

❖ باب ما يقطع الصلاة بمروره ❖

٨٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : « وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ ») .

٨٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٨٨٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » ، قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراقي : ورجالهم ثقات . وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند

(٨٨٦) مسلم (ج١ - صلاة/٢٦٦) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٢٥) ، وابن ماجه (ج١/٩٥٠) .

(٨٨٧) أحمد (ج٤ ص ٨٦) ، وابن ماجه (ج١/٩٥١) وصححه الألباني .

(٨٨٨) مسلم (ج١ - صلاة/٢٦٥) ، وأبو داود (ج١/٧٠٢) ، والترمذي (ج٢/٣٣٨) ، والنسائي (ج٢ ص ٦٣) ، وابن ماجه (ج١/٩٥٢) ، وأحمد (ج٥ ص ١٤٩) .

أبي داود وابن ماجه بلفظ : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبو داود : الأسود . وقد روي موقوفاً على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود ، وزاد فيه : « الخنزير واليهودي والمجوسي » . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه اهـ . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال : « بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب السوء » . قال العراقي : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ، وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار . ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري ، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ، ويتوقف في الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مارٍ وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة . وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر، لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور ، وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواه فليس كذلك فإن جميعهم ثقات وإن أراد به كون الأكثرين وبقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه ، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار

والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ : « أن المرأة تقطع الصلاة » فهي محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة وسيأتي ما عليه . وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضاً . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع » لا تقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ، ورواه المهدي في البحر عن العترة : أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء . قال النووي : وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر « لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى . وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر ، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به . وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ أما أولاً فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لأنه الذي فيه مرور الصغير بين يديه ﷺ وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأثان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً . وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم ، وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النقل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم . وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على

ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » . وقوله في حديث أبي ذر : « فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حرية أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري بَوَّبَ على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة . لا يقال : قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : « ليس شيء بستره تحول بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي ، ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم ذلك من اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يطلع عليه . ولا يقال : إن قوله : « أحد » يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ : « فلم ينكر ذلك عليّ » بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤمنين كما تقدم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه وأما الاستدلال بحديث « لا يقطع الصلاة شيء » فستعرف عدم انتهازه للاحتجاج ، ولو سلم انتهازه فهو عام مخصوص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول : إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر ، وأما عند من يقول : إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور . وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم وعلى المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي إن صح الحديث

الوارد بذلك ، وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار ، وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى .

٨٨٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي حَجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرٌ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُنَّ أَغْلَبُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص ، وبقية رجاله ثقات قوله : (عبد الله أو عمر) يعني ابن أبي سلمة قوله : (ابنة أم سلمة) تعني زينب بنت أبي سلمة قوله : (هن أغلب) أي لا ينتهين لجهلهن ، والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له ﷺ ستره عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله .

٨٩٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف . قال العراقي : والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله : « إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يميز بين يدي المصلي » وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال : « لا يقطع صلاة المسلم شيء » وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسيح أنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ : قال ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعت » وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عند الطبراني

(٨٨٩) أحمد (ج٦ ص ٢٩٤) ، وابن ماجه (ج١/٩٤٨) . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي تمام المنه .

(٨٩٠) أبو داود (ج١/٣١٩) .

مع من الطبراني (ج١/١٠٠٠) .

في الكبير والدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » وفي إسناده غفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً ما استطعت » . وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فإن صح كان صالحاً للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٨٩١ - (وعن ابن عباس قال : أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد . رواه الجماعة) .

قوله : (على أتان) الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأثنى من الحمير ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حمار أتان ، قوله : (ناهزت الاحتلام) أي قاربته من قولهم نهز نهزاً : أي نهض ، يقال : ناهز الصبي البلوغ : أي دانه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ، وفيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ ، قال العراقي : وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ فقيل : ثلاث عشرة ، ويدل له قولهم : إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل : كان عمره عشر سنين وهو ضعيف . وقيل : خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى . وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ محتون وكانوا لا يحتنون الرجل حتى يدرك ، قوله : (بين يدي بعض الصف) زاد البخاري في الحج حتى سرت بين يدي بعض الصف . قوله : (فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة

(٨٩١) البخاري (ج١/٤٩٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٥٤) ، والترمذي (ج٢/٣٢٧) ، وأبو داود

(ج١/٧١٥) ، وابن ماجه (ج١/٩٤٧) ، والنسائي (ج٢ ص ٦٤ ، ٦٥) ، وأحمد (ج٦ ص ٢١٩) ،

ص (٢٦٤) .

الصلاة معاً . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع . وقد تعقب بما قدمناه في شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤمنين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله محل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

✽ أبواب صلاة التطوع ✽

✽ باب سنن الصلاة الراتبية المؤكدة ✽

٨٩٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، فَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا) .

قوله : (حفظت) في لفظ للبخاري « صليت مع النبي ﷺ » . قوله : (ركعتين) في رواية للبخاري « سجديتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث ، والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف

(٨٩٢) البخاري (ج٣/١١٨٠) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٨٩ ، ١٠٤) ، وأحمد (ج٢ ص ١٧) .

(٨٩٣) مسلم (ج١ - مسافرين/١٠٥) ، وأحمد (ج٦ ص ٢١٧) ، وأبو داود (ج٢/١٢٥١) ، والترمذي

(ج٢/٤٣٦) .

هنا قوله : (ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » . قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً . وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته الركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » . قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها . قوله : (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري في بيته وفي لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري . قال الحافظ : وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، وروي عن ابن أبي ليلى أنها لا تجزىء صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكي ذلك لأحمد فاستحسنه قوله : (وركعتين بعد العشاء) زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك ، قوله : (وركعتين قبل الغداة إلخ) فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لا أصل المشروعية ، كذا قال الحافظ . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روي عن مالك ما يخالف ذلك . وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض ، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر .

٨٩٤ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سَوَى الْمَكْتُوبَةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(٨٩٤) أحمد (ج ٦ ص ٣٢٦) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٠١) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٥٠) ، والترمذي (ج ٢/٤١٥) ، وابن ماجه (ج ١/١١٤١) .

العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ، وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثٌ أُمَّ حَبِيبَةَ كَالْتَّرْمِذِيِّ ، لَكِنْ قَالَ : « وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

الحديث قال الترمذي بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضاً ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف^(*) . وعن أبي موسى عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء . ولم يثبت ركعتين قبل العصر . والنسائي عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر . وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل بإثنتي عشرة ركعة ، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

✽ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء ✽

٨٩٥ - (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ) .

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . قد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي : إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، كذا قال المنذري . وقد أعله ابن القطان ، وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن

(٨٩٥) أبو داود (ج٢/١٢٦٩) ، والترمذي (ج٢/٤٢٧) ، والنسائي (السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف) ، وأحمد (ج٦ ص ٤٢٦) ، وابن ماجه (ج١/١١٦٠) وصححه الألباني .

صاحب أبي أمامة . قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه انتهى . وقد روي عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذي أيضاً عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلابي والنسائي وابن حبان ، قوله : (حرمه الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرم على النار » وفي أخرى « حرم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح : « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك ، وظاهر قوله : « من صلى » أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٨٩٦ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

* الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ، ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي . وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه ، على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ : « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن . قال العراقي :

(٨٩٦) أحمد (ج ٢ ص ١١٧) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٧١) ، والترمذي (ج ٢/٤٣٠) . * (١٥٠/١٥٠)

لا أدري من هو . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال : « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٨٩٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضاً النسائي ، وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : « بت في بيت خالتي ميمونة » الحديث . وفيه « صلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلي أربع ركعات » وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره » ، وفيه المنهال بن عمرو ، قد اختلف فيه . وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً « من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » قال العراقي : ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي فيه . وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم . قال العراقي : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل ، وسيأتي الكلام فيها .

٨٩٨ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَمَنْ صَلَّى مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ كَانَ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية

ناهض بن سالم الباهلي قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء ابن عازب عن النبي ﷺ وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي : لم أر لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم أجد له ذكراً انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثاً آخر ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سييء الحفظ ، وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضاً بلفظ قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر كعدهنّ بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدهنّ من ليلة القدر » وفي إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة ، قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث .

✽ باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة ✽

والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

٨٩٩ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩٠٠ - (وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل . وعن بلال عند أبي داود ، قوله : (الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، وبفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك في الفتح قوله : (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة . ولمسلم « ما رأيتُهُ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما في الدنيا . وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل . وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

(٨٩٩) أحمد (ج ٦ ص ٥٤) ، والبخاري (ج ٣/١١٦٣) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/٩٤) .

(٩٠٠) مسلم (ج ١ - مسافرين/٩٦) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٤٩ ، ٢٦٥) ، والترمذي (ج ٢/٤١٦) .

عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » . وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي . وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

٩٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده ، وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدراً فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخاري : مقارب الحديث . وقال العراقي : إن هذا حديث صالح . والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر ، لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله : « ولو طردتكم الخيل » فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجماهير من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل علي غيرها قال : لا ، إلا أن تطوع » فسيأتي الجواب عنه .

٩٠٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي . وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أنس عند البزار وإسناده ثقات . وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه . قوله : (رمقت) في رواية للنسائي . « رمقت النبي ﷺ

(٩٠١) أحمد (ج ٢ ص ٤٠٥) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٥٨) .

(٩٠٢) أحمد (ج ٢ ص ٩٤) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٥٦) ، والترمذي (ج ٢/٤١٧) ، وابن ماجه

(ج ١/١١٤٩) ، صححه الألباني .

عشرين مرة . وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف « سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة » . وفي رواية ابن عددي في الكامل « رمقت النبي ﷺ خمسة وعشرين صباحاً » .
 وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه ﷺ كان يجهر بقراءتهما . والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر . قال العراقي : ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود . ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة : الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروي عن الأصم وابن علية أنه لا يقرأ فيهما أصلاً وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، واحتج بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٩٠٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلي ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة بـ ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلي سجديتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلي ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مئة من فقهاء » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاعتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكته هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت : « كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم

(٩٠٣) أحمد (ج٦ ص ١٦٤ ، ١٦٥) ، والبخاري (ج٣/١١٧١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٩٢) .

السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ، قل هو الله أحد ﴾ . ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصرار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي .

٩٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه . والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ « إن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » وفي إسناده حبي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه ، وفي إسناده أحمد أيضاً ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ : « قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والأحاديث المذكورة تدل على مشروعيتها الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة . وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال : الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر ، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروي عنه إنكاره كما

(٩٠٤) أحمد (ج٢ ص ٤١٥) ، وأبو داود (ج٢/١٢٦١) ، والترمذي (ج٢/٤٢٠) .

(٩٠٥) البخاري (ج٣/١١٦٠) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٣٣) ، وأحمد (ج٦ ص ٢٥٤) .

سيأتي . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة ، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال : كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه . القول الثاني : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم . واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها ، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب ، وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول . القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة ، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأته اضطجع بعد ركعتي الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال : احصوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع : أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال : لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيسترخ » وهذا لا تقوم به حجة ؛ أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسم كما قال الحافظ في الفتح . وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتحمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله ،

وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس : أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي . وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع . قال النووي : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة . منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي . قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط ، وكنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً . وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى ؛ وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العننة وهو مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال : ليس بشيء . والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم ، فروي عنه أنه قال : إنه ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة ، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله كما تقدم ؟ وقد قال البيهقي : إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً . والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا ، وإن أبا هريرة قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك إنما

فيها فعله صلى الله عليه وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرد إنما يدل على الإباحة عند مالك وطائفة .
والجواب منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقوله : ﴿ فاتبعوني ﴾ يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر .
وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأننا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ، والزهري ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهري فقال مالك في أكثر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث . قال البيهقي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر ، قال : واختلف فيه أيضاً على ابن عباس قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بياناً للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفي حديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبراني عنه ، ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكنوا وإن كانوا ركباناً

وإن لم يركعوهما فليسكتوا ، إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم . ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن ، جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر ، والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره .

٩٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ) .

الحديث قال الترمذي بعد إخراجه له : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فيصلهما » ويدل على عدم الكراهة أيضاً حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال : « خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : « مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ؟ » قلت : يا رسول الله إني لم أكن

ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن « ولفظ أبي داود قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : « صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي : إنما يروى هذا الحديث مرسلًا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي : إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور . وقد قيل : إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد ابن الوليد بن برد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ ؛ فلما قضى صلاته قام فرقع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئاً ، قال العراقي : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال : « أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة ، فلما سلم النبي التفت إلي وأنا أصلي ، فجعل ينظر إلي وأنا أصلي فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك عليّ » وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة ، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها : استحباب قضائها مطلقاً ، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لأنه ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر . ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد . ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني : إنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه

كالعید والضحي فيقضي ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع : إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك ، والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي ، أو لغير عذر فلا يقضي ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله : « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى ، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية .

❖ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر ❖

٩٠٧ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٩٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي* ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع* . والحديث الثاني : رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع* فيه مقال وقد وثق ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا عند ابن أبي شيبة قال : « كان النبي ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا » والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي قال : وهو الصحيح عند الشافعية . وقال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

(٩٠٧) الترمذي (ج٢/٤٢٦) . صحرى الإسبان

(٩٠٨) ابن ماجه (ج١/١١٥٨) .

٩٠٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنِّهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَسَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .)

قوله : (أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر » قوله : (من بني حرام) بفتح المهملين قوله : (فصلاهما) يعني بعد الدخول قوله : (فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك قوله : (يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومي قوله : (عن الركعتين) يعني اللتين صليتهما الآن قوله : (فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس) زاد في المغازي « بالإسلام من قومهم فسألوني » وفي رواية للطحاوي « فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءني مال فشغلني » . وله من وجه آخر « قدم عليّ وفد من بني تميم ، أو جاءني صدقة » قوله : (فهما هاتان) زاد الطحاوي فقلت : أمرت بهما ؟ فقال : « لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » قوله : (ما رأيت صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي « لم أراه صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت : كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت : ما ترك النبي ﷺ السجديتين بعد العصر عندي قط . وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه

(٩٠٩) أحمد (ج٦ ص ٣١٠) ، والبخاري (ج٣/١٢٣٣) ، (ج٨/٤٣٧٠) ، ومسلم (ج ١ -

مسافرين/٢٩٧) .

أيضاً عنها « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ». وقد جمع بين رواية النفي وروايات الإثبات بحمل النفي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا فقال : لا » قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة . وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقاً ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

✽ باب ما جاء في قضاء سنة العصر ✽

٩١٠ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ اثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩١١ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩١٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْنَا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أُرْهِقَ الْعَصْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(٩١٠) مسلم (ج١/٢٩٨) ، والنسائي (ج١ ص ٢٨١) .

(٩١١) النسائي (ج١ ص ٢٨٢) .

(٩١٢) أحمد (ج٦ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله : عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضاً الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النبي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به ﷺ كما تقدم .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به ، أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ . ففي حديث . أم سلمة المتقدم في الباب الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر : الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

❖ بَابُ أَنَّ الْوُتْرَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ ❖

٩١٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه أحمد) .

٩١٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ : إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَفَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الْوُتْرَ ») .

(٩١٣) مسند أحمد (ج ٢ ص ٤٤٣) .
 (٩١٤) أحمد (ج ١ ص ٨٦) ، والترمذي (ج ٢/٤٥٣ ، ٤٥٤) ، والنسائي (ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، وابن ماجه (ج ١/١١٦٩) .

٩١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٩١٦ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » . وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدِيرِ وَقَالَ فِيهِ : « الْوُتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخاري ^{بإسناد} وأما حديث عليّ فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات بلفظ : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وعن ابن عمرو عند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم في المستدرک ولم يكرر لفظه . وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا فالله وتر يحب الوتر » . وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر » . وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ : « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ^{بإسناد} ووثقه الثوري ، وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علي بن عبد الله السني بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عقبة بن عامر

(٩١٥) البخاري (ج٢/٩٩٩) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٣٧) ، وأحمد (ج٢ ص ٧) ، والترمذي

(ج٢/٤٧٢) ، وأبو داود (ج٢/١٢٢٦) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٣٢) ، وابن ماجه (ج١/١٢٠٠) .

(٩١٦) أحمد (ج٥ ص ٣٥٧) ، وأبو داود (ج٢/١٤٢٢) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٣٨) ، وابن ماجه

(ج١/١١٩٠) .

وعمر بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضاً . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ : « ثلاث عليّ فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته : ركعتا الضحى ، بدل ركعتي الفجر . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ : « قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزي بلفظ « إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث من عليّ فريضة ، وهنّ لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله : « فليس منا » وقوله : « الوتر حق » وقوله : « أوتروا وحافظوا » . وقوله : « الوتر واجب » . وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال : إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ؛ وروي عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا ، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه ﷺ أوتر على بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقاً . ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه : حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، الحديث ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، الحديث ، وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير . وأجاب الجمهور أيضاً عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب

بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن سرد وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

✽ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ✽

وما يتقدمها من الشفع

٩١٧ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلِمُسْلِمٍ : قِيلَ لِابْنِ عَمَرَ : مَا مِثْلِي مِثْلِي ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقد اختلف في زيادة قوله : « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطني في العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقات وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح . وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه قال : وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات اهـ كلام البيهقي ، وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص قوله : (قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » . وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية قوله : (كيف صلاة الليل ؟) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية قوله : (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ

(٩١٧) البخاري (ج٢/٩٩٠) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٤٥) ، وأحمد (ج٢ ص ١٠٢) ، والنسائي (ج١ ص ٢٣٣) ، والترمذي (ج٢/٤٦١) ، وأبو داود (ج٢/١٤٢١) ، وابن ماجه (ج١/١١٧٤) .

« مثني » للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف .
وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، يقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخير ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً .
وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثني ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل قوله : (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال : « من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترأ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك » فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » .
وسأني الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر . والحديث يدل على مشروعيتها الإتيار بركعة واحدة عند مخالفة هجوم الصبح ، وسأني ما يدل على مشروعيتها ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحبته . وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الإتيار بثلاث متصلة .
قال : ممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم .
ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإتيار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء » قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس « الثلاث بتراء » يعني

الوتر قال : فعاد البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اهـ . واحتجوا أيضاً مما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . قال النووي في شرح المهذب : إنه ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل : إنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قط ، أي عن المكتوبات اهـ . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم أجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتي من النهي عن الإيتار بثلاث .

٩١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِيَعُضِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٩١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة وتعريف المسند إليه من قوله : « الوتر ركعة » مشعر بالجصر لولا ورود منظومات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة وسيأتي . قال الحافظ : وظاهر الأثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة . وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله وإسناده قوي ، وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة .

٩٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةٍ

(٩١٨) البخاري (ج٢/٩٩١) .

(٩١٩) أحمد (ج٢ ص ٤٣) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٥٣) .

(٩٢٠) البخاري (ج٢/٩٩٤) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٢١) ، وأحمد (ج٦ ص ٣٤) ، وأبو داود

(ج٢/١٣٣٦) ، وابن ماجه (ج١/١١٩٨) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٣٤) .

العشاء إلى الفجر إحدى عشرة رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على الدوام ، وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل روايات مختلفة . منها هذه الرواية ، ومنها الرواية الآتية في هذا الباب أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه « ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي ثلاثاً » . ومنها أيضاً ما سيأتي في هذا الباب « أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فنلك إحدى عشرة ركة فلما أسن أوتر بسبع » ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركة » وبين إثباتها الثلاث عشرة ركة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلواته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين . وكذلك قالت في الرواية الأخرى « إنه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين » والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب قوله : (وسكب المؤذن) هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أي أسرع ، مأخوذ من سكب الماء قوله : (قام فركع ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٩٢١ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

كرهه ابن ماجه

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضاً

أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن ». وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا في آخرهن » أيضاً . وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحبته وفي إسناده حديثه هذا وسيأتي . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار أيضاً بنحوه وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضاً وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سيرة عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضاً وفي إسناده إسماعيل بن رزين ، ذكره الأزدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضاً . وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط بنحوه وفي إسناده السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة المعوذتين في الثالثة وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة « كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » وفي إسناده خصيف الجزري^ص وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح قال ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين . وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم . وكذبه مالك ، وأبوه لا يعرف ، وجده ضميرة يقال : إنه مولى النبي ﷺ والأحاديث تدل على مشروعيتها قراءة هذه السور في الوتر ، وحديث الباب يدل أيضاً على مشروعيتها الإتيار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٩٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ . وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبَّتْ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أُخْيَانًا كَمَا أُوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالثَّلَاثِ كَمَا سَنَدُكُمْ) .

٤٤ - ٤٤

٩٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث » وليس فيه لا يفصل بينهن ، وصححه وقال : على شرط الشيخين ، وأخرجه أيضاً الترمذي ، وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » . وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ « كان يوتر بثلاث » . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي . وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أوتر بثلاث » . وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » . وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضاً بنحو حديث علي . وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحوه أيضاً . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضاً وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً . وعن ابن أوفى عند البزار بنحوه أيضاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه . وأخرجه أيضاً محمد ابن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأخرج أيضاً من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضاً : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع وأن الحكم بن عتيبة سأله عن ؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعاً . وروى محمد بن نصر أيضاً بإسناده قال العراقي أيضاً : صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا نجب ثلاثاً بترء » . وروى أيضاً عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضاً : صحيح أنها قالت : « الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بترء » . وروى أيضاً بإسناد صححه العراقي أيضاً

عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركة أو بخمس أو بسبع قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال : نعم ، ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة اهـ . وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم . قالوا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور : إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النبي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها . وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النبي على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض .

٩٢٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَيَخْمَسُ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٩٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة . وقد روي في الإيتار بسبع وخمس أحاديث . منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن ولم يسلم إلا في آخرهن » . وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائي « بلفظ لا يصلح - يعني الوتر - إلا بتسع أو خمس » وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم . وفي الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها . قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اهـ . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وأخرجه البخاري عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه

(٩٢٤) أحمد (ج ٦ ص ٢٩٠) ، والنسائي (ج ٣ ص ٢٣٩) ، وابن ماجه (ج ١/١١٩٢) .

النسائي عن أم سلمة « أنه ﷺ أوتر بسبع » وسيأتي عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

٩٢٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أُنَبِّئُنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَّعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) .

الإيتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طريقه قوله : (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، قوله : (ويصلي تسع ركعات) إلخ ، فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم ، قوله : (ثم يسلم تسليماً يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم ، قوله : (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً . قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة . قال : ولا يغتر بقولها : كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرين والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت

عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبتته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع . قال : ولا يقال : لعلها طيبته في إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وترأ . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترأ ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد اه .

وأقول : وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترأ فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وترأ فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال : إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة . وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترأ مخصصة بهم ، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك . قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل هذا ، يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ، ثم قال : والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ ، وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذي : روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ ، وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي أمامة « أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذازلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس ، وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز

ذلك في باب « لا وتران في ليلة » ، قوله : (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي ، قوله : (ولا صام شهراً كاملاً) سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتي الكلام هنالك إن شاء الله تعالى ، قوله : (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية : « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » . الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدل على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه ، ثم ذكرها ، واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم .

✽ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت ✽

٩٢٧ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَتْ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : « لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْوُتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وصححه ، وضعفه البخاري وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومثته باطل . قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي* عن خارجة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو إسماعيل الترمذي وثقه الدارقطني . وقال الحاكم : تكلم فيه أبو حاتم . وعن عبد الله ابن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي إسناده العزمي وهو ضعيف . وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرک وقال : صحيح . وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع . وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي إسناده النصر أبو عمرو الخزاز وهو ضعيف متروك . وقال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن

(٩٢٧) الترمذي (ج٢/٤٥٢) ، وأبو داود (ج٢/١٤١٨) ، وابن ماجه (ج١/١١٦٨) .

قيراط وهو ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يجوز الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه . وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع ، وله حديث آخر عند الطبراني ، وفي إسناده أيوب بن نبيك ضعفه أبو حاتم وغيره . وعن ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد قيل : إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضاً وفيه ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط ، قوله : (أمدكم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه ﴿ وأمددناهم بفاكهة ﴾ الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ويحتمل أن يكون من الإعطاء . قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله ، في بعض طرق الحديث « إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبه بن عامر ، قوله : (الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة : قوله : (بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح : « انتهى وتره إلى السحر » . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة . واستدل بالحديث أيضاً أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . واستدل به أيضاً على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة إليه . واستدل به المصنف أيضاً على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه : وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى .

٩٢٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(٩٢٨) البخاري (ج٢/٩٩٦) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٣٦) ، وأحمد (ج٦ ص ٤٦) ، والترمذي (ج٢/٤٥٦) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٣١) ، وأبو داود (ج٢/١٤٣٥) ، وابن ماجه (ج١/١١٨٥) .

٩٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٩٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيُرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال : « سأل النبي ﷺ أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوي معان » وفي إسناده سليمان ابن داود اليمامي وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني « أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً . وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه » انتهى ، ووتره إلى السحر . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال : « كان يوتر رسول الله ﷺ أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحاكم في المستدرک بلفظ : « إن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ « أوصاني خليلي ﷺ ، أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ : الذي لا ينام حتى يوتر حازم » . وعن علي عليه السلام عند البزار قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر » وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور . وعن عمر عند ابن ماجه

كتاب الترمذي

(٩٢٩) مسلم (ج١ - مسافرين/١٦٠) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٣١) ، والترمذي (ج٢/٤٦٨) ، والنسائي

(ج٣ ص ٢٧) ، وأحمد (ج٣ ص ٢٧) .

(٩٣٠) أحمد (ج٣ ص ٢٤٨) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٦٣) ، والترمذي (ج٢/٤٥٥) ، وابن ماجه

(ج١/١١٨٧) .

بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر » والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرنا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبي ذر المتقدم . وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه عليه ﷺ أوتر فيه ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولا غيرهم إلا ما قدمنا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف ، صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد في حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلي ﷺ ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يمتد إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٩٣١ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رواه الخمسة إلا الترمذي وللخمسية إلا أبا داود مثله من حديث ابن عباس ، وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي ، فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، وفي آخره : وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ .)

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها ، أعني قوله : « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات » قال العراقي : وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى ، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضاً البزار من حديث ابن أوفى وقال : أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن

(٩٣١) أبو داود (ج٢/١٤٢٣) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٢٥) ، وأحمد (ج٥ ص ١٢٣) ، وابن ماجه (ج١/١١٧١) .

أبى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : وزاد هاشم « فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس »
 وليس هذا في حديث غيره قال العراقي : بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات انتهى .
 وعبد الرحمن بن أبى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا . وقد اختلفوا هل هذا
 الحديث من روايته عن النبي ﷺ ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال
 الترمذي : يروى عن عبد الرحمن بن أبى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن
 ابن أبى عن النبي ﷺ .

٩٣٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ
 أَقُولُهُنَّ فِي قُبُورِ الْوُثَرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي
 فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
 عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

٩٣٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
 آخِرِ وَثَرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
 من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في
 قوله : « فإنك تقضي » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت
 « سبحانك » ، وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضاً « ولا يعز من عاديت » . قال
 النووي في الخلاصة : بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال
 الحافظ : وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق
 عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ، وهذا التردد من
 إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين قال البيهقي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في
 النسبة . قال : ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من
 غير تردد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب
 خلافة ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم

(٩٣٢) أحمد (ج١ ص ١٩٩) ، وأبو داود (ج٢/١٤٢٥) ، والترمذي (ج٢/٤٦٤) ، والنسائي (ج٢

ص ٢٤٨) ، وابن ماجه (ج١/١١٧٨) .

(٩٣٣) أحمد (ج١ ص ٩٦) ، وأبو داود (ج٢/١٤٢٧) ، والترمذي (ج٥/٣٥٦٦) ، والنسائي (ج٣

ص ٢٤٩) ، وابن ماجه (ج١/١١٧٩) .

فيه من أبي إسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن . أو الحسين قال : ثم إن الزيادة أعني قوله : ولا يعز من عادت رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير ابن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة ، وزاد النسائي بعد قوله : تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي » . قال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه ﷺ هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر . وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي إسناده عبد الرحمن بن هرم قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوي : إن إسناده جيد ، وصرح الحافظ في بلوغ المرام أن إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيداً بصلاة الصبح ، وقال : صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، ولولاه لكان صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر . وروى الطبراني في الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى - مقال . وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه مقيداً بالقنوت . وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر ، وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر » وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضاً عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني « أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف .

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح هؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال : « إن النبي ﷺ علم أحد ابنه في القنوت : اللهم اهدي فيمن هديت » الحديث . وعن عبد الرحمن بن أبزي عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أنه ﷺ « قنت قبل الركوع » والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي . وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود . ورواه أيضاً عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضاً عن عليّ وعمر . وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن عليّ عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحرث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن : كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروي أيضاً عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروي عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيما حكاها النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة ، وذهب الحسن وقاتدة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روي عن الحسن في جميع السنة كما تقدم . وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير . وروي عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا . في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً . وقال معن بن عيسى : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله اه . قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء

القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم . فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدي في البحر أنه مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان . وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزامي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده . وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبيزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في باب . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي : وإسناده جيد . قوله في حديث علي : (وأعوذ بك منك) أي أستجير بك من عذابك .

❖ باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه ❖

٩٣٤ - (عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٩٣٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

أما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي ، قال عبد الحق : وغير الترمذي صححه ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

(٩٣٤) أحمد (ج ٤ ص ٢٣) ، أبو داود (ج ٢/١٤٣٩) ، والترمذي (ج ٢/٤٧٠) ، والنسائي (ج ٣ ص ٢٣٠) .

(٩٣٥) انظر البخاري (ج ٢/٩٩٨) ، ومسلماً (ج ١ - مسافرين/١٥١) ، والمسند (ج ٢ ص ١٣٥) .

عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز . ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال : إنه أصح . ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترأ ، وفيه مخالفة لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة - المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة .

٩٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِثْرِ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنِّي وَثْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِثْرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩٣٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوِثْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَنَشَأَ أَنْ يُشَفِّعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أُوتِرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم . وأثر عليٍّ أخرجه البيهقي أيضاً ، وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالاته على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة

وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل . وأيضاً قال ﷺ : « لا وتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات .

٩٣٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : وَهُوَ جَالِسٌ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرِ نَقْضَ الْوُتْرِ) .

٩٣٩ - (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَاكَرَا الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنْأَمُ عَلَى وَتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعاً شَفْعاً حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ أَنْأَمَ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوْتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « حَذِرْ هَذَا » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « قَوِيَ هَذَا » . رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ اهـ . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر : فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً .. منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر ، فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر ، وقد تقدم ذكرهم وإن لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به ﷺ لما سلف .

(٩٣٨) أحمد (ج ٦ ص ٢٩٩) ، والترمذي (ج ٢/٤٧١) ، وابن ماجه (ج ١/١١٩٥) .

❖ باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبية والأوراد ❖

٩٤٠ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ » . رواه أبو داود) .

الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عدي وقال : إنها غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذي من طريق زيد ابن أسلم « أن النبي ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » قال : وهذا أصح من الحديث الأول يعني حديث أبي سعيد ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقي : وإسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي « أن النبي ﷺ أصبح فأوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم ، وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ « إن رجلاً قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان . ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء : إلى متى يقضي ؟ على ثمانية أقوال . أحدها : ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد

(٩٤٠) أبو داود (ج٢/١٤٣١) ، والترمذي (ج٢/٤٦٥) ، وابن ماجه (ج١/١١٨٨) .

وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها : أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعي . ثالثها : أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان . وروي أيضاً عن ابن عمر . رابعها : أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهائياً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لثلاثاً يجمع بين وترين في ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعي . خامسها : أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهائياً لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلية ثم يوتر للمستقبلية . روي ذلك عن سعيد بن جبير . سادسها : أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهائياً ، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً . سابعها : أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية . ثامنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان يقضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله : **عَلَيْهِ السَّلَامُ** « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً . قال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

قوله : (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل : المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم

(٩٤١) مسلم (ج١ - مسافرين/١٤٢) ، وأبو داود (ج١٣/١٣١) ، والترمذي (ج٢/٥٨١) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٥٩) ، وابن ماجه (ج١/١٣٤٣) .

أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل ، قوله : (وثبت عنه ، صلى الله عليه إنخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي ، وفيه استحباب قضاء التهجّد إذا فاتته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه إنما استحَبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجّد من الرواتب ، قوله : (وقد ذكرنا عنه / قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع .

✽ باب صلاة التراويح ✽

٩٤٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٩٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف . وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قوله : (من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله « من قام إنخ » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر : « وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان » قوله : (من قام رمضان) المراد قيام ليلته مصلياً ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل : ويكون أكثر الليل . وقال النووي : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، قوله : (إيماناً واحتساباً) قال النووي : معنى إيماناً : تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص . قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد

(٩٤٢) البخاري (ج١/٢٧) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٧٣ ، ١٧٤) ، وأحمد (ج٢ ص ٢٨٩) ، والترمذي

(ج٣/٦٨٣) ، وأبو داود (ج٢/١٣٧١) ، والنسائي (ج٤ ص ١٥٦) ، وابن ماجه (ج٢/١٣٢٦) .

(٩٤٣) أحمد (ج١ ص ١٩٥) ، والنسائي (ج٤ ص ١٥٨) ، وابن ماجه (ج٢/١٣٢٨) .

أحمد والنسائي « وما تأخر ». قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد اهـ . قيل : ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر ، وقيل : الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين . قال النووي : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني . قال النووي : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه . وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة ، وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٩٤٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ : صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح ، قوله : (فلم يصل بنا) لفظ أبي داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع » . قوله : (لو نفلتنا) النفل محركة في الأصل الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنفله :

(٩٤٤) أحمد (جه ص ١٥٩) ، وأبو داود (ج٢/١٣٧٥) ، والترمذي (ج٣/٨٠٦) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٠٣) ، وابن ماجه (ج١/١٣٢٧) .

أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفقتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة قوله : (فصلى بنا في الثالثة) أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله : في السادسة ، في الخامسة . وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لثلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى . وفيه تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر ، قوله : (ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب نذب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلي ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات » قوله : (الفلاح) قال في القاموس : الفلاح : الفوز والنجاة والبقاء في الخير . والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح . والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لأن الظاهر منه أنه ﷺ أهمهم في تلك الليالي .

٩٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتْ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قوله : (صلى في المسجد إلخ) قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند

الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض ، وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء ، قوله : (أوزاعاً) أي جماعات . والحديث استدل به المصنف على صلاة التراويح . وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا الخشية الافتراض ، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما استدل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضاً في صحيح مسلم « أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

٩٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

(٩٤٦) البخاري (ج٤/٢٠١٠) ، والموطأ (ج١ - الصلاة/٣) .

بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَتَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

قوله : (أوزاع) قد تقدم تفسيره قوله : (فقال عمر : نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث علي غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى . قوله : (بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك . ووهم في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير . والتلخيص . وفي الموطأ أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره ، قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل : إنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر . ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع . وقيل : ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن

٤ ؟ هَذَا مِنْ نَقْلِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي الْإِسْتِصْحَامِ لِلْحَدِيثِ

العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين . وقيل : ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترتيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

❁ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين ❁

٩٤٧ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٩٤٨ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضاً ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وحيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ والحارث بن وحيه ضعيف . ورواه أيضاً من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضاً ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضاً من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء .

(٩٤٧) أبو داود (ج٢/١٣٢٢) .

(٩٤٨) أحمد (ج٥ ص ٤٠٤) ، والترمذي (ج٢/٦٠٤) .

قال العراقي : وإسناده جيد ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال : قال بلال لما نزلت هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت ، وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل ﴾ قال : ما بين المغرب والعشاء . قال : « وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء » . وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي : في حديثه بعض الوهم . وفي إسناده أيضاً عمارة بن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » ، هكذا جعله موقوفاً ، وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحیی ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » ومن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبیر وزین العابدین ، ذكره العراقي في شرح الترمذي . وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقي : بإسناد صحيح إن قوله تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفیان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ فقال : بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال : « إنها صلاة الأوابين » وهذا وإن كان مرسلًا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين . وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولاً وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضاً النسائي مختصراً ، وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفي إسناده حفص بن عمر القرزاق قال العراقي : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها صلاة الأوابين من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهي خير من قيام

نصف ليلة » قال العراقي : وفي إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعيد ، فإن كان الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبري فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بلفظ سمعت النبي ﷺ يقول : « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي ، قال أبو زرعة : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله » وفي إسناده موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً . قال العراقي : المعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبي ﷺ عند أحمد والطبراني « أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء » وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة « أنه رأى النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبراني : تفرد به صالح بن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريقة مجاهيل . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جداً . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي ﷺ « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعيتها الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال ، قال العراقي : ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخرية وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحلي وشرح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري .

* باب ما جاء في قيام الليل * *

٩٤٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » ، قَالَ : فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَلَا بِنِ مَاجَهَ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطُ) .

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال ، وفي إسناد عبد الله ابن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه : « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناد ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبهه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثاً . ولجابر حديث آخر رواه والطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ قال : « لا يدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبراني : تفرد به بقية . ولجابر أيضاً حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله ﷺ . فذكر حديثاً ، وفيه : « وإن هو توضع ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطاً قد أصاب خيراً وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » ، وفي إسناد حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً . وعن علي عند الترمذي في البر بنحوه أيضاً . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضاً بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة . وعن ابن مسعود

(٩٤٩) مسلم (ج٢ - ص٢٠٣) ، والترمذي (ج٢/٤٣٨) ، وأبو داود (ج٢/٢٤٢٩) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٠٧) .

عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ ، وفيه : « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدل من قال : إن الوتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضاً يدل على تفضيل الصيام في المحرم وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافي .

٩٥٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفري فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » . وعن علي عند أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل ألا سائل يعطى سؤاله ألا داع يجاب ؟ » وعن أبي سعيد

عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضاً . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : « ألا مستغفر يستغفري فأغفر له ؟ ألا سائل يسألني فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له ؟ حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضاً . وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مضى ثلث الليل - أو قال نصف الليل - ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لا أسأل عن عبادي أحداً غيري » وعن عمرو ابن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئاً تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضرني ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك إن الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل - زاد في رواية - فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت : أجوبه ، قال : « لا ، أجوبه » يعني بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيايين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل .

٩٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ

(٩٥١) البخاري (ج٦/٣٤٢٠) ، ومسلم (ج٢ - صيام/١٨٩) ، وأبو داود (ج٢/٢٤٤٨) ، والنسائي (ج٤ ص ١٩٨) ، وابن ماجه (ج١/١٧١٢) .

إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ دَاوُدَ ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَّ .

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل ، والاشتغال به أولى ، وفي رواية لمسلم أن عبد الله بن عمرو قال للنبي ﷺ إني أطيق أفضل من ذلك فقال ﷺ : « لا أفضل من ذلك » . وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفصل ما بين صلاة التطوع والفيضة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما يه من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف .

٩٥٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال : إني سمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلاً وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقف الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً » وعن ابن عباس عند أبي داود قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن علي نحو حديث أبي قتادة ، وعن عمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضاً وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضاً ، وله حديث آخر عند أبي داود ، قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً ، وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « يا ابن حذافة لا تسمعني وسمع ربك » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال :

(٩٥٢) أحمد (ج ٦ ص ١٤٩) ، والترمذي (ج ٥/٢٩٢٣) ، وأبو داود (ج ٢/١٤٣٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ٢٢٤) ، وابن ماجه (ج ١/١٣٥٨) .

ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال : في الصلاة » وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري بنحو حديث أبي سعيد . وعن البياضى واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد ، قال العراقي : بإسناد صحيح ، « أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وعن عقبة بن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قالوا : قال رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبة ، وفي إسناده إسحق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدي ، ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جداً . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

٩٥٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة ، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته ﷺ : صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأن المراد : صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال : وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى وقد قدمنا الكلام على هذا .

(٩٥٣) أحمد (ج ٦ ص ٣٠) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٩٧) .

(٩٥٤) أحمد (ج ٢ ص ٣٩٩) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٩٨) ، وأبو داود (ج ٢/١٣٢٣) .

* باب صلاة الضحى *

٩٥٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : وَرَكَعَتِي الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ) .

في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم ابن همار الذي سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وعن أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال : كان ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها ، وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشماثل من رواية معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً ويزيد ما شاء الله . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي إسناده القاسم ابن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه . وعن عتبة بن عبد الله عند الطبراني عن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثب حتى يسبح سبحه الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته » وفي إسناده الأحوص بن حكيم وضعفه الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أنه ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضاً أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبه في المصنف أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني أن النبي ﷺ صلى الضحى . وعن عبد الله ابن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا

(٩٥٥) البخاري (ج٤/١٩٨١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٨٥ ، ٨٦) ، وأحمد (ج٢ ص ٢٥٨) .

وأسرعوا الرجعة ، فحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضع ثم خرج إلى المسجد بسحرة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً ، بني له بيت في الجنة » وعن عتيان بن مالك عند أحمد أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيته وقصة عتيان في صلاة النبي ﷺ في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سحرة الضحى . وعن عقبه بن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى قال العراقي : وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أن النبي ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر » . قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن النواس بن سمران عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن عدي قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد ابن أبي وقاص عند البزار « أن النبي ﷺ صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطي : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحظلة الثقفين عند ابن منده وابن شاهين قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف » وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي « أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى » وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه ﷺ قال : « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على الناس أن تلحقه أو تطعمه » وعن عبد الله بن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي ﷺ قال : « المناق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون » وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم . وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس ابن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة ، الأول : أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها ، الثاني : لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح ، كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان إلى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبه لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً . والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت . والقول السادس : أنها بدعة ، روي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب : وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدري ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل ، وعائشة ، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وأبو ذر ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ، وعبد الله بن غالب ، وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص في قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى : ﴿ إنه كان للأوابين غفوراً ﴾ قال : الذين يصلون صلاة الضحى وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردده ﴿ وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص ، وترد أيضاً

قول ابن القيم : إن عامة أحاديث الباب في أسانيدنا مقال ، وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت قوله : (في حديث الباب وركعتي الضحى) « قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين » ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » قال الحافظ : وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً . وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج وقال أيضاً : إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووي له ، ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي . وقد اختلف في الأفضل ؛ فقيل : ثمان ، وقيل :

أربع

٩٥٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩٥٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ » ، قَالُوا : فَمَنْ الَّذِي يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « النَّحَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفَعُهَا أَوْ الشَّيْءُ يُتَجَبَّهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(٩٥٦) أحمد (ج ٥ ص ١٦٧) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/٨٤) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٨٥) .

(٩٥٧) أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤) ، وأبو داود (ج ٤/٥٢٤٢) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو أيضاً من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضاً حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه قوله : (سلامي) قال النووي : بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الإنسان على ستين وثلثائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس : أنها عظام صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل : كل عظم مجوف من صغار العظام . وقيل : ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل : العروق التي في الأصابع وهي ثلثائة وستون أو أكثر قوله : (ويجزي من ذلك ركعتان ، إلخ) قال النووي : ضبطنا يجزي بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزي يجزي : أي كفى . والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسيب والتحميد والتلهيل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتحتية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٩٥٨ - (وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » . رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذرٍّ وأبي الدرداء) .

الحديث في إسناده اختلاف كثير قال المنذري : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد اختلف أيضاً في اسم همار المذكور ؛ فقيل : هبار بالباء الموحدة ، وقيل : هدار بالدال المهملة . وقيل : همام بالميمين ، وقيل : حمار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل : حمار بالخاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وحمار وحمار وهدار قوله : (وهو للترمذي من حديث أبي ذرٍّ وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي ذرٍّ وأبي الدرداء والصواب إثباتها ، لأن الترمذي إنما روى حديثاً واحداً وتردد هل هو من رواية أبي ذرٍّ أو من رواية أبي الدرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثاً ،

(٩٥٨) أحمد (ج ٢ ص ٢٨٧) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٨٩) .

ولا روى الحديث عنهما جميعاً ، ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامي وإسماعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم في أول الباب . واستدل به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل : يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ، ويكون معناه : كقوله ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله » . قال العراقي : وهذا يبنى على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ . والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات : صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى ؛ فروى النووي في الروضة ؛ عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة . وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام .

٩٥٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب . وروي عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، أخرجه مسلم . وروي عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها » ، متفق عليه . وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها : « كان يصلي الضحى أربعاً . لا يدل على المداومة » بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ، ولا يستلزم

(٩٥٩) مسلم (ج١ - مسافرين/٧٩) ، وأحمد (ج٦ ص ١٤٥) ، وابن ماجه (ج١/١٣٨١) .

هذا الإثبات أنها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها . وقولها إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المحيء من السفر . وقولها : ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفى للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها . وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

٩٦٠ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

قوله : (وهو بأعلى مكة) في رواية للبخاري ومسلم أنها قالت : « إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ قوله : (فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها وجواز تسترها إياه بثوب أو نحوه قوله : (ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضاً أبو داود كما ذكر المصنف . وفي ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر ، والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وقد تقدم الجواب عليه .

٩٦١ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٩٦٠) البخاري (ج١/٣٥٧) ، ومسلم (ج١ - حيز/٧١) .
(٩٦١) مسلم (ج١ - مسافرين/١٤٤) ، وأحمد (ج٤ ص ٣٦٦) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي ، ولفظ مسلم : « إن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أبي شيبة في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره : « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » وفي رواية للطبراني « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » قوله : (الأوابين) جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع قوله : (إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر . والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

مَادَانِي ضَاحٍ لِتَقْرِيْبِ مَسْرُومِهِ لِمَا نَسَبَهُ

٩٦٢ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُهْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذي وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني قوله : (إذا كانت الشمس من ههنا ، يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه ﷺ صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها قوله : (حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعاً)

(٩٦٢) أحمد (ج١ ص ٨٥) ، والترمذي (ج٢ ص ٥٩٨) ، والنسائي (ج٢ ص ١٢٠) ، وابن ماجه

(ج١/١٦٦) .

المراد : إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلي ذلك المقدار قوله : (إذا زالت الشمس) هذا تبين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . ومن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفر عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثاً طويلاً . ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلي أربع ركعات لم يتشهد بينهما ويسلم في آخر الأربع » . وقد بَوَّب الترمذي للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله بن السائب « أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث عليّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي ﷺ قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء » قوله : (وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر) قد تقدم الكلام على ذلك .

❁ باب تحية المسجد ❁

٩٦٣ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَفْظُهُ : « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النبي كما ذكره المصنف ولفظ الأمر ، فروي من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ أمر سليكاً الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضاً « أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين » والأمر يفيد تحقيقية

(٩٦٣) البخاري (ج١/٤٤٤) ومسلم (ج١ مسافرين/٦٩) ، والترمذي (ج ٢/٣١٦) ، وأبو داود (ج١/٤٦٧) ، والنسائي (ج٢ ص ٥٣) ، وابن ماجه (ج١/١٠١٣) .

وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطلال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه . وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال النووي : إنه إجماع المسلمين قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى : « اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة » كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع » وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » . ويجب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد وقبل وقوع التخطي منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ . ويجب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا في حياته كما تقرر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضاً يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجب عن حديث ضمام ابن ثعلبة أولاً بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم . وأما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » . وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئاً من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك

ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة ، فلو صلح قوله : « لا ، إلا أن تطوع » لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله : « أفلح إن صدق ، ودخل الجنة إن صدق » لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلاً بالضرورة الدينية وإجماع الأمة . ويجاب ثانياً بأن قوله : « إلا أن تطوع » ينفي وجوب الواجبات ابتداء ، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . ويجاب ثالثاً بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام ابن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد ، لا يقال الجمعة داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر ، لأننا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتياج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب . والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي . وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر . وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يحط فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام . ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للدخول بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب . نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالتنا ، فقال :

إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المحصنات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة قوله : (في حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركنت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها . وسيأتي ذكرها ، في أبواب الجمعة . وقال الطبراني : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال : وقتها قبله أداء . وبعده قضاء ، قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد قوله : (حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياساً على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام ، الطواف ، لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه ﷺ لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بأنه ﷺ لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية . وأيضاً الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت

الفريضة ، فإنها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

❖ باب الصلاة عقيب الطهور ❖

٩٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : « يَا بَلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . مَتَّقْ عَلَيْهِ) .

قوله : (لبلال) هو ابن رباح المؤذن قوله : (عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عاداته ﷺ أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت قوله : (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه قوله : (في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » ، قوله : (فأني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله : (ذف نعليك) بفتح المهملة وتثنية الفاء ، وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه ، وقال الحميدي : الدف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة ، ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً قوله : (أني لم أظهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم قوله : (ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن القين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله : « في ساعة من ليل أو نهار » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي .

(٩٦٤) البخاري (ج٣/١١٤٩) ، ومسلم (ج٤ - فضائل الصحابة/١٥٨) ، وأحمد (ج٢ ص ٣٣٣) .

* باب صلاة الاستخارة *

٩٦٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة . قال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور إنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي ، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة ، وأبو حاتم : لا بأس به ، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال : « علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل « فذكر نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه ثم قال : « اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال : « اللهم خر لي واختر لي » وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك » الحديث وزاد في آخره « لا حول ولا قوة إلا بالله » . قال العراقي : وإسناده جيد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبزار في مسانيدهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » . قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عند سعد ، ولا رواه عنه

(٩٦٥) البخاري (ج١١/٦٣٨٢) ، وأبو داود (ج٢/١٥٣٨) ، والترمذي (ج٢/٤٨٠) ، والنسائي (ج٦ ص ٨٠) ، وابن ماجه (ج١/١٣٨٣) ، وأحمد (ج٣ ص ٣٤٤) .

إلا ابنه محمد . قال العراقي : قد رواه البزار أيضاً من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالوا : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن : اللهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله : « علام الغيوب » وفي إسناده عبد الله بن هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عبله وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأول قوله : (في الأمور كلها) دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال ﷺ « ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله » قوله : (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستنداً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود : « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله : « فليقل التحيات لله » الحديث ، قلنا : وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله : « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال : الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله : « إذا هم أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال : في التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوّع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد قوله : (فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزيء الركعة الواحدة ، وهل يجزيء في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال : يجزيء ذلك لقوله في حديث أبي أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد في قوله : « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور قوله : (من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسُنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووي في الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم همّ بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان

بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك قوله : (ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء
 الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً
 إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بتم المقتضية للتراخي ، قوله : (أستخيرك) أي أطلب
 منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب
 النهاية : خار الله لك : أي أعطاك الله ما هو خير لك قال : والخيرة بسكون الياء الاسم
 منه قال : فأما بالفتح فهي الاسم من قوله : اختاره الله قوله : (بعلمك) الباء للتعليل
 أي بأنك أعلم ، وكذا قوله : (بقدرتك) قوله : (ومعاشي) المعاش والعيشة واحد
 يستعملان مصدرًا واسماً ، قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش
 والمعيشة ما يؤنس به انتهى . قوله : (أو قال عاجل أمري) هو شك من الراوي قوله :
 (فاصرفه عني واصرفني عنه) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة
 عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر
 بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله
 عن المستخير ذلك الأمر ، ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله ،
 فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر
 كان ذلك أكمل ، ولذلك قال : « واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به » لأنه إذا
 قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً
 له قوله : (ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله : « إن
 كان هذا الأمر » وهو الحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم
 في ذلك خلافاً ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي : الظاهر الاستحباب .
 وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً ، رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً
 بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك
 فإن الخير فيه » . قال النووي في الأذكار : إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . قال العراقي :
 كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء بن النضر
 ابن أنس بن مالك ، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي . قال
 العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدي . وقال ابن حبان : شيخ
 كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدر
 فيه ، وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا
 أبي عن أبيه البخاري عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار . قال
 العراقي : فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه . نعم قد يستدل للتكرار « بأن النبي ﷺ

كان إذا دعا دعا ثلاثاً » للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالأستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الأستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الأستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

❖ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود ❖

٩٦٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

قوله : (من ربه) أي من رحمة ربه وفضله قوله : (وهو ساجد) الواو للحال : أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمدلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعده عنها فإذا بعد عنها قرب من ربه قوله : (فأكثروا الدعاء) أي في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه بما يقوله وما يسأله . والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

٩٦٧ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تُسْجِدَ لَهِ سَجْدَةً إِلَّا زَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ حَطِيئَةٌ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال يعني معدان بن أبي طلحة اليعمرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك

(٩٦٦) مسلم (ج١ - صلاة/٢١٥) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٢١) ، وأبو داود (ج١/٨٧٥) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٢٦) .

(٩٦٧) مسلم (ج١ - صلاة/٢٢٥) ، وأحمد (ج٥ ص ٢٨٣) .

رسول الله ﷺ « فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به ، السجود في الصلاة . وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ واسجد واقرب ﴾ كذا قال النووي . وفيه دليل لمن يقول : إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفي هذه المسئلة مذاهب : أحدها : أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاها الترمذي والبخاري عن جماعة . وممن قال بذلك ابن عمر . والمذهب الثاني : أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتي ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سيأتي . والمذهب الثالث : أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل في المسئلة ، ولم يقض فيها بشيء . وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل ؛ لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود . قال ابن عدي : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٩٦٨ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ : « سَلْنِي » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رواه أحمدٌ ومُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو داودُ) .

قوله : (سلمي) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته : سلوني حوائجكم قوله : (مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة . وفيه أيضاً جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تكبر عن السائل قوله : (أعني على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون . وبه أيضاً استدل من قال : إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٩٦٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ » . رواه

(٩٦٨) مسلم (ج١ - صلاة/٢٢٦) ، وأبو داود (ج٢/١٣٢٠) ، وأحمد (ج٤ ص ٥٩) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٢٧) .

(٩٦٩) مسلم (ج١ - مسافرين/١٦٤) ، والترمذي (ج٢/٣٨٧) ، وابن ماجه (ج١/١٤٢١) ، وأحمد (ج٣ ص ٣٠٢) .

أحمدٌ ومُسلمٌ وابنُ ماجّةٍ والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ .

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ : سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه » الحديث . وفيه « فأَي الصلاة أفضل قال : طول القنوت » وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن النبي ﷺ في حديث طويل ، قال فيه : « فأَي الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت » قوله : (طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووي : باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي « أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعال الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي » فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف . وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إثثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلواته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

٩٧٠ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : وزجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضاً بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم

(٩٧٠) البخاري (ج٣/١١٣٠) ، ومسلم (ج٤ - صفات المنافقين/٧٩) ، والترمذي (ج٢/٤١٢) ، والنسائي (ج٣ ص ٢١٩) ، وابن ماجه (ج١/١٤١٩) ، وأحمد (ج٤ ص ٢٥١) .

وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ، وثقه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري : « أن النبي ﷺ كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث . وعنها حديث آخر عند أبي داود « إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم » وعن سفينة عند البزار « أن النبي ﷺ تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » قوله : (حتى ترم قدماه) الورم الانتفاخ قوله : (أفلا أكون عبداً شكوراً) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ ، والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدي ذلك إلى الملل وكانت حالته ﷺ أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس « جعلت قرة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال » .

✽ باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة ✽

٩٧١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ .

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل ، ولفظه : « قال : سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل : الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال : « سألت رسول الله ﷺ فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم في أفراده قال : « قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فيجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ

(٩٧١) البخاري (ج٢/٧٣١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢١٣) ، وأبو داود (ج١/١٠٤٤) ، والترمذي (ج٢/٤٥٠) ، والنسائي (ج٣ ص ١٩٧ ، ١٩٨) ، وأحمد (ج٥ ص ١٨٢) .

فيه سورة البقرة» وعن ابن عمر عند الشيخين وأبي داود عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وفي لفظ متفق عليه: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وعن عائشة عند أحمد «أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً». وعن زيد بن خالد عند أحمد والبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» قال العراقي: وإسناده صحيح. وعن الحسن بن عليّ عند أبي يعلى بنحو حديث زيد بن خالد، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» وفي إسناده محمد بن مصعب^(٢٠٠) وثقه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره. الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة. كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذرا لا المكتوبة» قال العراقي: وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس. وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام قوله: (إلا المكتوبة) قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهنّ في البيوت أفضل وإن أذن لهنّ في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ وبيوتهنّ خير لهنّ» والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث.

٩٧٢ - (وَعَنْ عُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتُحْوَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتُخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ

(٩٧٢) البخاري (ج١/٤٢٥)، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٦٢)، وأحمد (ج٤ ص ٤٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفِينَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ : مَتَّقْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّ التَّنْفُلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره : أحدها أنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورأئي فجعلني عن يمينه . وحديث أنس المشار إليه أيضاً له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره وأحدها أنه قال : « صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك ، يعارض به هذه الأدلة . وفي حديث عتيان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضاً ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن الصبي يسد الجناح ، وفي ذلك خلاف معروف .

❖ باب أن أفضل التطوع متى متى ❖

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيءٍ وَقَدْ سَبَقَ .

٩٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتَّى مَتَّى » . رَأَوْهُ الْخَمْسَةَ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُتَأَقِّضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي حَصَّ فِيهِ اللَّيْلُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيْنُهُ فِي سُؤَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضاً . وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضاً في شرح حديثه

(٩٧٣) أحمد (ج٢ ص ٢٦) ، وأبو داود (ج٢/١٤٢١) ، والترمذي (ج٢/٤٣٧) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٢٧) ، وابن ماجه (ج١/١٣٢٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ
بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ
بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ
بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ
بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ

المتقدم في باب الوتر بركعة ، وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وإما في جانب النقصان كأجاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جواباً لسؤال سائل . وأيضاً حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم .

٩٧٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

٩٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِخُمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ) .

٩٧٦ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » . رَوَاهُنَّ ثَلَاثُهُنَّ أَحْمَدُ) .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً » . وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يجيئ الليل بثماني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين . وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضاً أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه

(٩٧٤) أحمد (ج٥ ص ٤١٧) .

(٩٧٥) أحمد (ج٦ ص ١٢٣) .

(٩٧٦) أحمد (ج٤ ص ٣٧٧) .

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْمَطْلَبِ فَذَكَرَهُ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ وَهُوَ وَهْمٌ . وَقِيلَ : هُوَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَقِيلَ : الصَّحِيحُ فِيهِ رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَيَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَوْلُهُ : (وَتَبَأَسَ) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : يَفْتَحُ الْمُثَنَاءُ الْفَوْقَانِيَّةَ وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَفَتْحُ الْهَمْزَةِ وَالْمَعْنَى : أَنْ تَظْهَرَ الْخُضُوعُ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَبَأَسَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْبَاءَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : التَّبَأَسُ : التَّفَاقُرُ . وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى التَّخْشَعِ وَالتَّضَرُّعِ قَوْلُهُ : (وَتَمَسَّكَ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : تَمَسَّكَ صَارَ مَسْكِيناً ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالذَّلِيلُ وَالضَّعِيفُ قَوْلُهُ : (وَتَقَنَّعَ يَدَيْكَ) بِقَافِ فَنُونٍ فَعِيْنٍ مَهْمَلَةٌ : أَي تَرَفَعَهُمَا . قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : هُوَ بَضْمُ التَّاءِ وَكَسْرُ النُّونِ قَالَ : وَالْإِقْتِنَاعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْئَلَةِ . وَالْخِدَاجُ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَقِيدَانِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ . وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مَطْلُوقٌ وَجَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ التَطَوُّعِ مَشْنَى مَشْنَى إِلَّا مَا خَصَّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ . مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوُكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَسُّكِ وَالتَّفَاقُرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ لِلْإِجَابَةِ وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ قَطٍّ إِلَّا فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : إِنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ ثَلَاثِينَ مَوْضِعاً ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

٩٧٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٩٧٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَرِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بألفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعاً قبل الظهر وبعضها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك . وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار

(٤) طامر حرم العبابه ب١١

(٩٧٧) ابن ماجه (ج١/١٣٢٤) .

(٩٧٨) النسائي (ج٢ ص ١٢٠) .

مثنى مثنى ، وقد تقدمت . وحديث عليّ يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك .

❖ باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة ❖

٩٧٩ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُقَلُ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (لما بدن) قال أبو عبيدة : بدن فتح الدال المشددة تبديناً إذا أسنّ ، قال : ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته ﷺ قال القاضي عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم . وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحاً ، قال : ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ ، وقد قالت عائشة : « فلما أسنّ وأخذ اللحم أوتر بسبع » كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن وكثر لحمه » والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام . قال النووي : وهو إجماع العلماء .

٩٨٠ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٌ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أي نافلته والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم . وفيه استحباب ترتيل القراءة . والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع ، والتقييد قبل وفاته ﷺ بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول . فلما بدن وثقل كان أكثر صلواته جالساً . لاحتمال أن يكون ﷺ بدن وثقل قبل موته بمقدار عام . وكذلك لا ينافي حديثها الآتي أنه صلى قاعداً حين أسن ولو فرض أنه صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً ، لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك .

(٩٧٩) البخاري (ج٨/٤٨٣٧) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١١٧) ، وأحمد (ج٦ ص ١٦٩) .

(٩٨٠) مسلم (ج١ - مسافرين/١١٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٢/٣٧٣) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٢٣) ، وأحمد (ج٦ ص ٢٨٥) .

٩٨١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) . ^{السنن والترمذي والابن ماجه} ^{صحة الترمذي} وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » . وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى . وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه . والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله : ومن صلى نائماً قال الخطابي في معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً . قال : ولا أعلم أنني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطلال : وأما قوله : من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطلال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما : الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال : أحدها الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحملة الخطابي على الثاني ، وهو محمل ضعيف ، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطلال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفيان الثوري

(٩٨١) البخاري (ج٢/١١١٥) ، وأبو داود (ج١/٩٥١) ، والترمذي (ج٢/٣٧١) .

وابن الماجشون على التطوع . وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذي عن سفیان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

٩٨٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٩٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطَّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ) .

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود . والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً » في الحديث الأول ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً . وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً ، قال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً ، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقراء بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً ، فإن لفظ كان لا يقتضي المداومة . وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنه يفتتح قاعداً ويقراء قاعداً ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس . وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصلي ركعتين

(٩٨٢) مسلم (ج١ - مسافرين/١٠٩) ، وأبو داود (ج١/٩٥٥) ، والترمذي (ج٢/٣٧٥) ، والنسائي (ج٢

ص ٢١٩) ، وابن ماجه (ج١/١٢٢٨) ، وأحمد (ج٦ ص ١٦٦) .

(٩٨٣) البخاري (ج٢/١١١٨) ، ومسلم (ج١/ مسافرين/ ١١٣) ، وأبو داود (ج١/٩٥٣) ، والترمذي

(ج٢/٣٧٤) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٢٠) ، وابن ماجه (ج١/١٢٢٧) ، وأحمد (ج٦ ص ١٧٨) .

وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع» والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود. والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاة النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه قال: وهو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور.

٩٨٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ. قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ». ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري. والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا. وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاريء بين يدي المقرئ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم.

❖ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة ❖

٩٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » .)

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة. قال العراقي:

(٩٨٤) الدارقطني (ج١ ص ٣٩٧).

(٩٨٥) مسلم (ج١ - مسافرين ٦٣)، وأبو داود (ج١٢٦٦/٢)، والترمذي (ج٤٢١/٢)، والنسائي (ج٢

ص ١١٦)، وابن ماجه (ج١١٥١/١)، وأحمد (ج٢ ص ٤٥٥).

وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخاري : ذاهب الحديث (إلا والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها : الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاحها . وسيأتي . القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البر في التمهيد . القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » . وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها ، وفي إسناده حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه . القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه . القول الخامس : أنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ؛ وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره . القول السادس : أنه يركعهما في المسجد إلا

أن يخاف فوت الركعة الأخيرة . فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه . القول الثامن : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي ، وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تتعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف . قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي . ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يقيمون الصلاة ﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حيثئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » . قال العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله : (فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تتعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقي : إن قوله : « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع حيثئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلاً من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق

عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة، بل يمكنه أن يتيهاً بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة، نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى. قوله: (إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ «فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت» وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، وكما ذكره المصنف في حديث الباب.

٩٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِنَّ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان بأي صلاتيك اعتددت، بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا؟». وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني نبي الله ﷺ وقال: «أصلي الصبح أربعاً؟» ورواه أيضاً البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبراني. وعن أنس عند البخاري قال: «خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر، فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة» وأخرجه مالك في الموطأ. وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة، فقال: أصلاتان معاً؟» وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبته وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟». قال العراقي: وإسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون، فقال: أصلاتان معاً؟» وفي إسناده شريك بن عبد الله، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله قوله: (لا ث به الناس) أي اختلطوا به والتفوا عليه. قال في القاموس: والالتياث: الاختلاط والالتفات. والحديث

(٩٨٦) البخاري (ج٢/٦٦٣)، ومسلم (ج١ - مسافرين/٦٥).

يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف في شرح الحديث الذي قبله ، فإن قيل : قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل : إن ذلك خاص بالإمام ، وقيل : بالنبي ﷺ ، والأولى أن يقال : إن في إسناد الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

✽ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ✽

٩٨٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٩٨٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) .

في الباب عن جماعة من الصحابة . منهم عمرو بن عبسة وابن عمر وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ « كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر » وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضاً بنحو حديث عمرو

(٩٨٧) البخاري (ج٤/١٩٩٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٨٨) ، وانظر أيضاً البخاري (ج٣/١١٩٧) ، وأحمد (ج٣ ص ٦٠) .

(٩٨٨) البخاري (ج٢/٥٨١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٨٦) ، وانظر أيضاً البخاري (ج٢/٥٨١) ، وأبا داود (ج٢/١٢٧٦) ، وأحمد (ج١ ص ٣٩) .

ابن عبسة الآتي . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذي . وعن علي عند أبي داود قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ في التلخيص . قوله : (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي ، لأننا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي . والتقدير : لا تصلوا ، كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتي حديث علي ، وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » . وفي رواية « مرتفعة » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح قوله : (بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر . وكذا قوله في الرواية الأخرى « لا صلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله في رواية ابن عمر « لا صلاة بعد صلاة الصبح » وكذا قوله : في حديث عمرو بن عبسة الآتي « صل صلاة الصبح ثم اقصر » . وقوله : « حتى تصلي العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضاً مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام ، وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب . واستدلوا بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة . منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا النسخ حديث « من أدرك من

الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس .
وقد تقدم ، ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره .
وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي . واستدلوا أيضاً بحديث صلواته صلى الله عليه
لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه . واستدلوا أيضاً بحديث علي المتقدم
لتقييد النهي فيه بقوله : « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال
في الفتح : إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن
كان صالحاً لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على
الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية ، لكنه أخص من دعوى مدعي
الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقاً . واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن عائشة
أنها قالت : وهم عمر إنما نهي رسول الله صلى الله عليه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . وبما
رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهي أحداً يصلي
ليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال
بقول عائشة : بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه ثابت من طريق جماعة من الصحابة
كما تقدم ، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة وعدم
علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول
ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روي عن النبي
صلى الله عليه خلاف ما رآه كما سيأتي واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن
عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبني
عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا
يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان
أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتين في الباب الذي بعد هذا
وحديث علي المتقدم ، وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة
في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم
وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت . وقد تقدمت ،
والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه : « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنائز
إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذي . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه : « فإذا رأيتموها
فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم . وصلاة الاستخارة

للأحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٩٨٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَلَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ » .

قوله : (وترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفي حديث عقبة الآتي « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضي عياض . قال النووي : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسراً في بعض الروايات بارتفاعها قدر رح قوله : (فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووي : قيل : المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه . وقيل : غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى . ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشييعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان . وفي رواية لأبي داود والنسائي : « فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار » قوله : (مشهودة محضورة) أي تشهدا الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة قوله : (حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه

(٩٨٩) مسلم (ج ١ - مسافرين/٢٩٤) ، وأبو داود (ج ٢/١٢٧٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ١١١) .

أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى .
 والمراد أنه يكون الظل في جانب الريح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون
 في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه قوله : (تسجر جهنم) بالسین المهملة
 والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً قوله : (فإذا أقبل الفیء) أي ظهر إلى جهة
 المشرق ، والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده قوله :
 (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا
 بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت
 لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك . وكذا قوله : « حتى تصلي الصبح » .
 قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق
 بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر
 والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضاً عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهرية وعند
 غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٩٩٠ - (وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ
 الْفَجْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَتَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « لِيُبَلِّغَ
 شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضاً الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن
 موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل : أيوب بن حصين . وقيل : محمد
 ابن حصين . وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر
 نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ورواه
 أيضاً الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الأفرقي . ورواه
 أيضاً الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح
 ورواه أيضاً البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وقال : روي موصولاً عن
 أبي هريرة ولا يصح . ورواه موصولاً الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح .
 والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي :
 وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
 قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن
 الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان

(٩٩٠) أبو داود (ج٢/١٢٧٨) ، وأحمد (ج٢ ص ١٠٤) .

مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، فنتهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة .

٩٩١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (أن نقبر) هو بضم الباء الموحدة . وكسرهما لغتان . قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبر : صلاة الجنائز ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره . انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه قوله : (بارغة) أي ظاهرة قوله : (تضيف) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنائز ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف يناهز دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن عليّ والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله ﷺ : « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصاً لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخص من

(٩٩١) مسلم (ج١ - مسافرين/٢٩٣) ، وأبو داود (ج٣/٣١٩٢) ، والترمذي (ج٣/١٠٣٠) ، وأحمد (ج٤ ص ١٥٢) ، والنسائي (ج١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وابن ماجه (ج١/١٥١٩) .

وجه ، وليس أحد العموميين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث : « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » أخص من أحاديث النبي مطلقاً فيقدم عليها . وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام . واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضاً بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن واثلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضاً منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٩٩٢ - (وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن ، فينظر في عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به ﷺ .

★ باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت ★

٩٩٣ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا

(٩٩٢) أبو داود (ج٢/١٢٨٠) .

(٩٩٣) أحمد (ج٤ ص ١٦٠ ، ١٦١) ، وأبو داود (ج١/٥٧٥) ، والترمذي (ج١/٢١٩) ، والنسائي (ج٢

ص ١١٢ - ١١٣) .

مَنْعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه . قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر . وفي الباب عن أبي ذرّ عند مسلم في حديث أوله : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » وفيه « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » . وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه . وعن شذاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمي عند مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم . وعن أبي أيوب عند أبي داود « أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمه فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ قال : « فذلك له سهم جمع » وفي إسناده رجل مجهول قوله : (ترعد) بضم أوله وفتح ثالته : أي تتحرك كذا قال ابن رسلان قوله : (فرائضهما) جمع فريضة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد : أي تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريضة وهي ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريضة : لحمه بين الكتف والجنب . وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه قوله : (ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبي داود « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولفظ ابن حبان « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » قوله : (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته . وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له ، وهذا لا يخفى فساده .

قال : وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نصلي صلاة في يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى . واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال : « جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه جالساً ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ولكنه ضعفه النووي ، وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى . ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وقال : هي رواية ضعيفة شاذة . انتهى . وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع . وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب . ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رجل فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ؟ » أخرجه الترمذي وحسنه ابن حبان والبيهقي . وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح . وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة . وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أتيتا مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : « رأيت ابن عمر جالساً على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

٩٩٤ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٩٩٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَصَلِّي ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر . قال الحافظ : وهو معلول فإن المحفوظ عن جبیر لا عن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ . قال الحافظ في التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبیر لمسلم فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري ، فقال : رواه السبعة إلا البخاري . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً انتهى . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد في آخره « من طاف فليصل » أي حين طاف وقال : لا يتابع عليه . وكذا قال البخاري ، وقد استدلل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقبيه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خير بأن حديث جبیر بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ،

(٩٩٤) أبو داود (ج٢/١٨٩٤) ، والترمذي (ج٣/٨٦٨) ، والنسائي (ج٥ ص ٢٢٣) ، وابن ماجه

(ج١/١٢٥٤) ، وأحمد (ج٤ ص ٨٠) .

(٩٩٥) الدارقطني (ج٦ ص ٤٢٦) .

لكن بعد صلاحته للاحتجاج وهو معلول كما تقدّم . ويؤيده حديث أبي ذرّ عند الشافعي بلفظ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » وكرّر الاستثناء ثلاثاً . ورواه أيضاً أحمد وابن عدّي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدّي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضاً من رواية مجاهد عن أبي ذرّ . وقد قال أبو حاتم وابن عبد البرّ والبيهقي والمنذري وغير واحد : إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال : أنا أشكّ في سماع مجاهد من أبي ذرّ ، وهذا الحديث إن صحّ كان دالاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرها من التطوّعات التي لا سبب لها والتي لها سبب .

✽ أبواب سجود التلاوة والشكر ✽

✽ باب مواضع السجود في الحج ووص والمفصل ✽

٩٩٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحقّ وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن مثنى الكلابي وهو مجهول ، والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضاً كذا قال الحافظ . وقال ابن ماکولا : ليس له غير هذا الحديث قوله : (خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحجّ سجدتين وفي صّ . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحجّ إلا سجدة وعدّ سجدة صّ ، والهادوية عدّوا في الحجّ سجدتين ولم يعدّوا سجدة صّ . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعدّ منها سجدات المفصل ولم يعدّ سجدة صّ .

واعلم أن أوّل مواضع السجود : خاتمة الأعراف . وثانيها : عند قوله في الرعد : ﴿ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ . وثالثها : عند قوله في النحل : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

(٩٩٦) أبو داود (ج٢/١٤٠١) ، وابن ماجه (ج١/١٠٥٧) .

ورابعها : عند قوله في بني إسرائيل : ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾ . وخامسها : عند قوله في مريم : ﴿ خرّوا سجداً وبكياً ﴾ . وسادسها : عند قوله في الحجّ : ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ . وسابعها : عند قوله في الفرقان : ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ . وثامنها : عند قوله في النمل : ﴿ ربّ العرش العظيم ﴾ . وتاسعها : عند قوله في ألم تنزيل : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ . وعاشرها : عند قوله في صّ : ﴿ وخرّ راکعاً وأناً ﴾ . والحادي عشر : عند قوله في حم السجدة : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ . وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ . والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر سجّدات المفصل وستأتي . والخامس عشر السجدة الثانية في الحجّ .

قوله : (ثلاث في المفصل) هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها ، ويدلّ على ذلك أيضاً : حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأتي جميعاً ؛ واحتجّ من نفى سجّدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ : « لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » وفي إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصحّ الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج بالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي : « سجّدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك » . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه قوله : (وفي الحجّ سجّدتان) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحجّ سجّدتين ، ويؤيد ذلك حديث عقبه بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقويّ ، والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : « قلت : يا رسول الله فضلت سورة الحجّ بأن فيها سجّدتين قال : نعم ، ومن لم يسجدّهما فلا يقرأهما » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به ، وأكدّه بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكدّه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلأ . وحديث الباب يدلّ على مشروعية سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتي ذكر ما احتجّ به الجمهور وما احتجّ به أبو حنيفة .

٩٩٧ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ،
غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي
هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (غير أن شيخاً من قريش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن
خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم
يقتل . وفي تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة . أو عقبة بن ربيعة بالشك ، وفيه نظر لما أخرجه
الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال : « لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة
حتى إن كان ليقراً السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم
رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا :
تدعون دين آبائكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في
الصحيح إنه لم يرتد أحد ممن أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن
ارتد سخطاً لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير
أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره
أنه أبو هلب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين
من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنساء من حديث المطلب بن أبي وداعة قال : « قرأ
رسول الله ﷺ النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم
يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فعلى ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره
لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر
عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما
قال ابن مسعود : إنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون : أن سبب
ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله
كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ،
ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي .

٩٩٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(٩٩٧) البخاري (ج٣/٢٨٥٣) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٠٥) ، وأحمد (ج١ ص ٢٨٨) .

(٩٩٨) البخاري (ج٢/١٠٧١) ، والترمذي (ج٢/٥٧٥) .

٩٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ،
وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط : « من هذا الوجه بمكة » قال
الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله : (والجن) كأن مستند ابن عباس
في ذلك إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضاً
فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ،
لأنه لم يحضرها قطعاً قاله الحافظ : قوله : (في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك)
فيه دليل على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك : والحديثان يدلان
على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه يجمع عليه .

١٠٠٠ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠٠١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَ وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١٠٠٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَ ، فَلَمَّا
بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجْدًا وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ لِنَبِيِّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ
تَشَرَّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ » ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي ، والحديث الثاني أخرجه أيضاً الشافعي في الأم
عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة . وأخرجه أيضاً عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه .
قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس موصولاً وليس بالقوي . قال الحافظ : وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن
محمد عن عمر بن ذر موصولاً . ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن

(٩٩٩) مسلم (ج١ - مساجد/١٠٨) ، وأبو داود (ج٢/١٤٠٧) ، والترمذي (ج٢/٥٧٣) ، والنسائي (ج٢)

ص ١٦١) ، وابن ماجه (ج١/١٠٥٨) ، وأحمد (ج٢ ص ٢٨١) .

(١٠٠٠) البخاري (ج٢/١٠٦٩) ، والترمذي (ج٢/٥٧٧) ، وأحمد (ج١ ص ٣٦٠) .

(١٠٠١) النسائي (ج٢ ص ١٥٩) .

(١٠٠٢) أبو داود (ج٢/١٤١٠) .

ذَرَّ نَحْوَهُ . وأعله ابن الجوزي به ، يعني عبد الله بن بزيع وقد توبع ، وصححه ابن السكن . والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في صَ قَوْلِهِ : (ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم : ما وردت العزيمة في فعله كصبيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام : أن العزائم حمّ والنجم وقرأ وآلم تنزيل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحمّ وآلم ، أخرجه ابن أبي شيبه قوله : (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) في البخاري في تفسير صَ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود في صَ ؟ فقال : من قوله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى قوله : ﴿ فبهدهم اقتده ﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقتين ، وإنما لم تكن السجدة في صَ من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة قوله : (سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) استدلل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها . وكذلك استدلل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد المذكور في الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله ﷺ : « إنما هي توبة نبي » ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزهنم للسجود قوله : (تشزن الناس) بالشين المعجمة والزاي والنون . قال الخطابي في المعالم : وهو من الشزن : وهو القلق : يقال : بات على شزن : إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا تهيئوا للسجود .

✽ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر ✽

١٠٠٣ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِعِ قَالَ : صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَّةَ ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَمَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

قوله : (فسجد فيها) في رواية للبخاري « فسجد بها » والباء ظرفية قوله : (فقلت

(١٠٠٣) البخاري (ج٢/٧٦٦) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١١١) .

ما هذه) قيل : هو استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة « ألم أرك تسجد ؟ » وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المفصل . ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : **وَأَيُّ عَمَلٍ يَدْعَى مَعَ مَخَالَفَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ .** والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فإن فعل فسدت . واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « في غير الصلاة ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه قال : « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمّر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة » . والحديث في البخاري بدون قوله : « في غير صلاة » كما سيأتي . وهذا تمسك بمفهوم قوله : « في غير صلاة » وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي . وبهذا الدليل يردّ على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روي عن مالك ، أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

١٠٠٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، قَرَأَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ : سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطحاوي والحاكم ، وفي إسناده أمية شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه ، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في

(١٠٠٤) أحمد (ج٢ ص ٨٣) ، وأبو داود (ج١/٨٠٧) .

الصلاة السرية ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

❖ باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد ❖

١٠٠٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) .

قوله : (يقرأ علينا السورة) زاد البخاري في رواية « ونحن عنده » قوله : (لموضع جبهته) يعني من شدة الزحام . وقد اختلف فيمن لم يجد مكاناً يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود الفريضة . قال في الفتح : وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا يسجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال : « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى أن كان النبي ﷺ ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام » قوله : (في غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال : إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه . والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القاريء لها .

١٠٠٦ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : « اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا ») .

(١٠٠٥) البخاري (ج ٢/١٠٧٥) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/١٠٣ ، ١٠٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٧) .

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل . وقال البيهقي : رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : « إن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال ﷺ : « بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل قوله : (قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قوله : (ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ . قال ابن بطلال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

١٠٠٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ) .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم . واحتج به أيضاً من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، . قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ، وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس » وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : « إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه » قال في الفتح : ورجالهم ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن

(١٠٠٧) البخاري (ج٢/١٠٧٣) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٠٦) ، وأبو داود (ج٢/١٤٠٤) ، والترمذي (ج٢/٥٧٦) ، والنسائي (ج٢ ص ١٦٠) ، وأحمد (ج٥ ص ١٨٦) .

أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال : إنه رأى النبي ﷺ سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب اهـ . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أحصى من الدعوى وأيضاً القائل بالوجوب ، وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ، ومقتضى دليhle هذا أن يكون أوجه .

❖ باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال ❖

١٠٠٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّكَّابُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنْ الرَّكَّابُ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قوله : (والساجد في الأرض) أي ومنهم الساجد في الأرض قوله : (ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .

١٠٠٩ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤَمَّرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

الأثر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة . وقد استدلل به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قوله : (ومن لم يسجد فلا إيْم عليه) وتعقب أيضاً بقوله : « إلا أن نشاء » ، فإنه يدل على أن المرء مخير في السجود

(١٠٠٨) أبو داود (ج٢/١٤١١) .

(١٠٠٩) البخاري (ج٢/١٠٧٧) .

فلا يكون واجباً . وأجاب من أوجه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده . ويردّه أيضاً قوله : « فلا إثم عليه » فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله : (لم يفرض) . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله : « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً للمطلوب لأنه قول صحابي ولا حجة فيه . لأنه يقال أولاً : إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانياً : أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضاً يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

❖ باب التكبير للسجود وما يقول فيه ❖

١٠١٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم في رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ، ولهذا قال : على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكي في البحر عن العترة : أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان : يوميء للعذر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي ، لا يعني إذا لم يؤثر . وقال أبو حنيفة : يعني إذ القصد الخضوع .

(١٠١٠) أبو داود (ج٢/١٤١٣) .

١٠١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

١٠١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلُبُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ : وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثاً » وزاد الحاكم : « فبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله : « خلقه » . ولمسلم نحوه من حديث عليّ في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث ، والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه .

(فائدة) : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين . وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم . وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه . وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : صحيح أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من جملة على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في

(١٠١١) أبو داود (ج٢/١٤٤) ، والترمذي (ج٢/٥٨٠) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٢٢) .

(١٠١٢) الترمذي (ج٢ ص ٥٧٩) ، وابن ماجه (ج١/١٠٥٣) .

الأحاديث ما يدلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل : إنه معتبر اتفاقاً . قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشي يومئذٍ إيماءً ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) : روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة . والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة .

✽ باب سجدة الشكر ✽

١٠١٣ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَلَفَظَ أَحْمَدُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ آتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

١٠١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَبَشِّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضاً البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ والعقيلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب . وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نغاشياً فخرّ ساجداً ثم قال : أسأل الله العافية »

(١٠١٣) أحمد (ج٥/ص٤٥) ، أبو داود (ج٣/٢٧٧٤) ، الترمذي (ج٤/١٥٧٨) ، وابن ماجه (ج١/١٣٩٤) .

(١٠١٤) أحمد (ج١ ص ١٩١) .

والنغاشي. بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إسناداً ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكر وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلًا ، وزاد أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريز وأبي جحيفة اهـ . قال المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اهـ قوله : (صدفته) بفتح الصاد والذال المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مرَّ بصدف مائل أسرع المشي » قال : الصدف بفتححتين وضميتين : كل بناء عظيم مرتفع تشبيهاً بصدف الجبل ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اهـ . وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروى عن أبي حنيفة : إنه يكره إذا لم يؤثر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تواتر النعم عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدلُّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدلُّ على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل القبلة .

١٠١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْرَوَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَسَجَدَ

عَلَيَّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا .

الحديث قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اهـ . وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري . قوله : (من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو ، وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها : عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق قوله : (قتل مسيلمة) هو الكذاب وقصته معروفة قوله : (ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي عليه السلام يوم النهروان . ويقال له : المخدج ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما . قوله : (وقصته متفق عليها) وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما . وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، ففي رسول الله ﷺ عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه - اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

✽ أبواب سجود السهو ✽

✽ باب ما جاء فيمن سلم من نقصان ✽

١٠١٦ - (عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟

(١٠١٦) البخاري (ج٣/١٢٢٩) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٩٧ ، ٩٩) .

وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، وفي القومِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ :
يا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا
يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَيَقُولُ : أُبَيُّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ :
ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ وَلَا التَّشْبِيهُ ، وفي رِوَايَةٍ
قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ . وَسَأَقِ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ القِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ . وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
لَمَّا قَالَ : « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » ، قَالَ : « بَلَى قَدْ نَسِيَتْ » وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَا اليَدَيْنِ
تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَاماً لَيْسَ بِجَوَابِ سؤَالٍ .

قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه
الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً . انتهى . وفي الباب عن ابن عمر
عند أبي داود وابن ماجه . وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند
والبيهقي . وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني . وعن عبد الله بن مسعدة عند
الطبراني في الأوسط . وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي . وعن أبي العريان
عند الطبراني في الكبير . قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل : إن أبا العريان المذكور
هو أبو هريرة . وقال النووي في الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى أبا العريان . قال العراقي :
كلا القولين غير صحيح ، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ، ذكره الطبراني فيهم
في الكنى ، وكذلك أورده أبو موسى المدني في ذيله على ابن منده في الصحابة قوله :
(صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الجواز فقال : إن المراد
به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيري إن صاحب القصة استشهد بيدر ، لأنه
يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ،
لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك . وسببه
أنه جعل القصة لذي الشماليين ، وذو الشماليين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه
عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة ، وحدث
بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما سيأتي ؛ وقد
جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشماليين وذو اليدين وأن أبا هريرة

روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذي
 اليمين . قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقيل : يحمل على أن ذا الشمالين
 كان يقال له أيضاً ذو اليمين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه . ويدفع الجواز الذي
 ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ »
 قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا
 الشمالين غير ذي اليمين ، ونصّ على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله : (إحدى
 صلاتي العشي) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء
 قال : قال الأزهري : العشي عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . ويبين ذلك
 ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال : « صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر »
 وفي رواية له قال محمد - يعني ابن سيرين - : « وأكثر ظني أنها العصر » وفي مسلم
 « العصر » من غير شك . وفي رواية له « الظهر » كذلك كما ذكر المصنف . وفي رواية
 له أيضاً « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال في الفتح : والظاهر أن
 الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى
 النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ، ولفظه « صلى
 ﷺ إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة : ولكنني نسيت . فالظاهر أن أبا هريرة رواه
 كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه
 أنها العصر فجزم بها ، وطراً الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك
 الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية . قوله : (فقام إلى خشبة في المسجد) في
 رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولمسلم « في قبلة المسجد » قوله : (السرعان) بفتح
 المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان
 كأنه جمع سريع ، والمراد بهم : أول الناس خروجاً من المسجد وهم أهل الحاجات غالباً
 قوله : (فهابا) في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما
 احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم
 قوله : (يقال له ذو اليمين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح
 التنبيه أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً . وذهب الأكثر
 إلى أن اسم ذي اليمين : الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف ،
 اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من
 يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة
 ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي

حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي
 حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما
 الأول فقد حكى العلاءي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد : أنه سلم في ابتداء الركعة
 الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى
 تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
 واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من
 مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان
 كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرج الشافعي
 وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين كما أخرج أبو بكر الأثرم
 وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى . قوله : (لم
 أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ
 « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان
 نفيًا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله : « قد
 كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم . وفي البخاري ومسلم أنه قال : « بلى قد نسيت »
 كما ذكر المصنف . وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية .
 وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصا
 الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه
 بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز
 السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقاً
 منه صلى الله عليه وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس » على ظاهره
 وحقيقته وأنه كان متعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكفي
 في ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وسلم لذي اليدين على قوله : « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي .
 ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أنسى ، ولكن أنسى لأسن » يدل على عدم صدور
 النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح : إن هذا الحديث لا أصل له ، فإنه من
 بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضاً هو أحد الأحاديث
 الأربعة التي تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضاً حديث إنكاره صلى الله عليه وسلم على من قال :
 « نسيت آية كذا وكذا ، وقال : يئسما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب
 بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فإن الفرق بينهما واضح

جداً . ومن أجوبتهم أن قوله : « لم أنس » راجع إلى السلام : أي سلمت قصداً بانياً
 على ما في اعتقادي أنني صليت أربعاً . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكان ذا اليدين فهم
 العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم
 عياض في الشفاء بما يشفي ، فمن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبني على أن معنى
 السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه
 وقع النسيان منه صلى الله عليه وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو قوله : (فصل ما ترك) فيه جواز
 البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما
 قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سحنون : إنما
 يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر
 على مورد النص . وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على
 ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به . وذهبت
 الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد
 والسهو . وأجابوا عن حديث الياب بأن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتماداً
 منهم على ما سلف عن الزهري ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن
 حصين كما سيأتي ، وإسلامه متأخر . ورواه أيضاً معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة
 إلى ذلك ، وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة ،
 وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث الباب دليل على أن كلام الساهي
 لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظنّ التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم
 الكلام أيضاً . وفيه أيضاً دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا
 وقعت سهواً أو مع ظنّ التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك قوله : (ثم
 سلم ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل
 العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي : الأول : أن سجود
 السهو كله محله بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن
 أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين
 وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما
 سيأتي . وروي أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم .
 ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز
 وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول
 الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعي قولاً له . ورواه الترمذي عن أهل

الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن عليّ والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثاني : أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري . وروي أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه . ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها . القول الثالث : التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً . قال : واستعمال الأخبار عن وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربي : مالك أسعد قليلاً وأهدى سبيلاً انتهى . ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها ، وفيه قال : « من سها قبل التمام فليسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم » ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي ، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرّة : لا بأس به ، فقد قال فيه مرّة : ليس بشيء ، وضعفه الجمهور . القول الرابع : أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع . القول الخامس : أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي . القول السادس : أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي ، والمتحرّي في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضاً ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحري هو أن يشك المرء في

صلاته فلا يدري ما صلى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليين على الأغلب عنده ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خير ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يني على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خير عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد . وقال الشافعي وداود وابن حزم : إن التحري هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع : أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام ، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن : أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير أحدهما : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . والثاني : أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً ، فيني على الأقل ويخبر في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم . وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت . قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أبو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل . قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي . وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لا برهان على صحته ، قال : وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه ، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج عنه ، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبراً لنقص وطء التعمد في نهار رمضان ، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اهـ . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقيل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجديتين » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، وهذا ينبغي أن يعدّ مذهباً تاسعاً ،

لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقاً ، لكن قولهم من كونه مخالفاً لما صرحت به الأدلة مخالف للإجماع الذي حكاه عياض وغيره قوله : (فربما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي ﷺ بعد سجدي السهو ؟ فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبي ﷺ سلم بعدهما » . ولفظ أبي داود : فقيل لمحمد : سلم في السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

١٠١٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَفِي لَفْظٍ : فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخَرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصْدَقُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضاً الاختلاف بين أهل العلم : هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضاً ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليمين . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثاً فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له : ذو الشمالين » الحديث .

١٠١٨ - (وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ

(١٠١٧) مسلم (ج١ - مساجد/١٠١) ، وأبو داود (ج١/١٠١٨) ، والنسائي (ج٣ ص ٢٦) ، وابن ماجه (ج١/١٢١٥) ، وأحمد (ج٤ ص ٤٢٧) .

الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ . (رَوَاهُ أَحْمَدُ) ١٠

الحديث أخرجه أيضاً البزار والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح قوله : (ما أَمَاطَ) أوله همزة مفتوحة وآخره مهمله . قال في القاموس : ما ط يميظ ميطاً : جار وزجر وعنى ميطاناً وميطاً : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فهما اهـ . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله ، لما تقدم من ثبوت ذلك عنه ﷺ ، والخلاف في جواز البناء قد مر .

❖ باب من شك في صلاته ❖

١٠١٩ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّفْصَانِ فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا . قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب ، في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل . وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه : « ثم ليتم ما بقي من صلاته » حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه : « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجديتين فإنهما إتمام صلاته » قال

(١٠١٩) أحمد (جا ص ١٩٠ ، ١٩٥) ، والترمذي (ج٢/٣٩٨) ، وابن ماجه (ج١/١٢٠٩) .

العراقي : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان . وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه : « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنى صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليين على اليقين » ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ : « من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » وفي إسناده مصعب ابن عمير . قال النسائي : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقي : ليس بالمعروف ، وقال البيهقي : لا بأس بإسناده هذا الحديث وحديث الباب قد استدلل به وبما ذكر معه من قال : إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقاً . قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاه المهدي في البحر عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك . واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الآتي . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة - وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة - إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعادها ، هكذا في البحر . وقال : إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه . وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة . والذي حكاه النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبني على غالب ظنه ، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة . قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبني على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه اهـ . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشرح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . وروي عن عطاء ومالك أنهما قالاً : يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك . وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدة قاعداً » وهو من رواية إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسحق من جدّه عبادة انتهى . فلا ينتهز لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ . واحتجوا

أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت : « أفنتا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته » وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل ، وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي . واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحري إما مطلقاً أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحري هو القصد ومنه قوله تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفاً من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيئاً واحداً أم لا . وفي القاموس أن التحري : التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال . قال النووي : فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطريقتين يبني على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أن صلى أربعاً مثلاً . فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طاريء للأصوليين . وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى . والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به ﷺ ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحري قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة قوله : (في حديث الباب قبل أن يسلم) استدلل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق قوله : (فليصل حتى يشك في

(الزيادة) فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان .

١٠٢٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَتَيَّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان » . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلأ ، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . والحديث استدلل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق قوله : (قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام ، وقد تقدم البحث عن ذلك أيضاً قوله : (فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا قوله : (كاننا ترغيماً للشيطان) لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص . وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي . وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو ، لأنه إنما شرع في السهو للنقص ، فالعمد مثله ، فمردود بأن العلة ليست النقص بل إرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئاً ، وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد . ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً

(١٠٢٠) مسلم (ج١ - مساجد/٨٨) ، وأحمد (ج٣ ص ٧٢) .

فليقم وليتمّ ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد
سجدتين وهو جالس ثم يسلم » وسيأتي في حديث ابن مسعود ما يدلّ على مثل ما دلّ
عليه هذا الحديث .

١٠٢١ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :
إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ :
« لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : ضَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبَاتُكُمْ
بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي ؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى
الصَّوَابِ ») .

قوله : (وعن إبراهيم) هو النخعي قوله : (زاد أو نقص) في رواية للجماعة من
طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمساً على الجزم ، وستأتي في باب من صلى الرباعية
خمساً . وفي قوله : « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الزيادة
والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردّد قوله : (فتنى رجليه) في رواية
أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هي اللاتقة بالمقام . ومعنى
تنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها قوله : (لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم
به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك ، وأن تأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قوله : (إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية
باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً وجحوداً ؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو
فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أحر ، ككونه جسماً حياً متحركاً
نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم
المعاني قوله : (أنسى كما تنسون) زاد النسائي : « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل على
جواز النسيان عليه ﷺ فيما طريقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث
ذي اليمين قوله : (فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث
يدلّ على الوجوب على الفور قوله : (فليتحرّ الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على

(١٠٢١) البخاري (ج١/٤٠١) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٨٩ ، ٩٠) ، وأبو داود (ج١/١٠٢٠) ، والنسائي
(ج٣ ص ٢٩) ، وابن ماجه (ج١/١٢١١ ، ١٢١٢) ، وأحمد (ج١ ص ٤٢٤) .

غالب الظنّ وتقديمه على البناء على الأقلّ وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقلّ قوله : (فليتمّ عليه) بضمّ التحتانية وكسر الفوقانية قوله : (ثمّ ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مرّ تحقيقه . وفيه أيضاً أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٠٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ لَبِيقَةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ») .

١٠٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شبّية ، قال النسائي : منكر الحديث . وعنه : ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتجّ به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمّدونه وليس بالقويّ ، وقال الدارقطني : ليس بالقويّ ولا بالحافظ . قوله : (إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) في لفظ للبخاري وأبي داود : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه » وفي لفظ للبخاري أيضاً : « أقبل » يعني الشيطان « حتى يحظر بين المبرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظّل الرجل إن يدري كم صلى » قوله : (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال : إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك قوله : (بعد ما يسلم) احتجّ به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم . والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشكّ كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهز لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي تقدّم ذكره ، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكلّ جائزاً . وقد استدللّ بظاهر هذين الحديثين من قال : إن المصلي إذا شكّ

(١٠٢٢) البخاري (ج٣/١٢٣٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٨٢) ، وأبو داود (ج١/١٠٣٠ ، ١٠٣١) ،
والترمذي (ج٢/٣٩٧) ، والنسائي (ج٣ ص ٣١) ، وابن ماجه (ج١/١٢١٧) ، وأحمد (ج٢ ص

(١٠٢٣) أحمد (ج١ ص ٢٠٤) ، وأبو داود (ج١/١٠٣٣) ، والنسائي (ج٣ ص ٣٠) .

فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر الحديثين المذكورين . وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف ، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف في ذلك الجمهور ، العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : يني على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجديتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فالمصير إليها واجب ، وظاهر قوله : « من شك في صلاته » ، وقوله : (إذا وجد أحدكم ذلك) وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم : « إذا شك أحدكم في صلاته » وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً : « وإذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب » وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم في صلاته » أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً ، لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا ينبنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل . فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك . قال في الفتح : وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل ، والتواطؤ خير منه اهـ . فمن قال : إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي : إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع ، وذكر ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم .

❖ باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع ❖

١٠٢٤ - (عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١٠٢٥ - (وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا بِنَا ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠٢٦ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة السنة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا قوله : (فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين قوله : (فلما فرغ من صلاته) استدلال به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله : (ثم سلم) استدلال بذلك من قال : إن السجود قبل

(١٠٢٤) النسائي (ج ٢ ص ٢٤٤) .

(١٠٢٥) أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧) .

(١٠٢٦) أبو داود (ج ١/١٠٣٦) ، وأحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) ، وابن ماجه (ج ١/١٢٠٨) .

التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي في الحديث « وسجدهما الناس معه » مكان « ما نسي من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهوه الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح : « لا تختلفوا » . وقد أخرج البيهقي والبخاري عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدة السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف ، وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدتي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك ، وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهوه الإمام ولا يسجد لسهوه نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهوه من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم إما مع الإمام أو منفرداً ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه سجودان ، لسهوه الإمام ثم لسهوه نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون . والفائدة الثانية : أن قوله : مكان ما نسي من الجلوس ، يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس قوله : (فليجلس) زاد في رواية « ولا سهو عليه » وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لا لفعل القيام . وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليته . وذهبت البصرة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس أنه ﷺ « تحرك للقيام في الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه . وفي بعض طرقه أنه قال : « هذه السنة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ : « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد قوله : (وإن استتم قائماً فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض

فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل : يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي ولأنه زاد قعوداً . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس » .

❖ باب من صلى الرابعة خمساً ❖

١٠٢٧ - (عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

قوله : (صلى الظهر خمساً) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدّم عن إبراهيم النخعي التردّد والكّل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود قوله : (فقال : وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « فقيل : وما ذلك ؟ » وفي بعضها « فقال : لا ، وما ذاك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره ﷺ لهم . والحديث يدلّ على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، قال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يردّ ما قاله . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ؛ فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكي عن مالك أنها لا تبطل مطلقاً . وقد استدلّ بالحديث على أن سجدة السهو محلها بعد التسليم مطلقاً وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

(١٠٢٧) البخاري (ج١/٤٠٤) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٩٠) ، وأبو داود (ج١/١٠١٩) ، والترمذي (ج٢/٣٩٢) ، والنسائي (ج٣ ص ٣٢) ، وابن ماجه (ج١/١٢٠٥) ، وأحمد (ج١ ص ٤٢٠) .

* باب التشهد لسجود السهو بعد السلام *

١٠٢٨ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا : والحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم » قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه ، ومثته غير قوي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي : مرسل . وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي : « أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو » . قال البيهقي : تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرّد به : وقال في المعرفة : لا حجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدي السهو . وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه : « وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدين وأنت قاعدة ثم تشهدي » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدي السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران ، فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم من قولي الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده . وعن البويطي والشافعي مثله ، وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف . وعن عطاء : يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدّم . قال الحافظ في الفتح : قد

(١٠٢٨) أبو داود (ج١/١٠٣٩) ، والترمذي (ج٢/٣٩٥) .

يقال : إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك ببعيد ، قد صحَّ ذلك عن ابن مسعود في قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر : إنه الشهادتان في الأصحَّ لعدم وجدان ما يدلُّ على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد .

✽ أبواب صلاة الجماعة ✽

✽ باب وجوبها والحث عليها ✽

١٠٢٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)
 وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ قِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ » .)

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف قوله : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى ﴾ وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم قوله : (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل قوله : (لأتوهما) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله : (ولو حبواً) أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : « ولو حبواً على المرافق والركب » قوله : (ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفي البخاري وغيره : « والذي نفسي بيده لقد هممت » ، والهم : العزم ، وقيل : دونه قوله : (فأحرق) بالتشديد ، يقال : حرقه : إذا بالغ في تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدلل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ،

(١٠٢٩) البخاري (ح ٦٥٧/٢) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/ ٢٥٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٢٤ ، ٣٦٧) .

ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذي يفرض إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تملاً للجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعي وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هي شرط ، روي ذلك عن داود ومن تبعه ، وروي مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقر : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعي في أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقر إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة ، الأول : أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطلال . وردّ بأنه ﷺ قد دلّ على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . والثاني : أن الحديث يدلّ على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث : قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد : المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصاً له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة . الرابع : تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجباً لما عفا عنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه ﷺ هم ولم يفعل . زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهّم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لا يدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس : أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله : « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة : « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة : « ليتبين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . السادس : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا

لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع : أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث : « أتقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون إلخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية : « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة : « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة : « ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين . ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شهدها منافق » يعني العشاء والفجر . الثامن : أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التجريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع : أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحجّب الطبري . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

١٠٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي

إلى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخِّصَ لَهُ ؛ فَلَمَّا
وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٣١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ
الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « أَسْمَعُ
النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها
ولو حبوا » قوله : (أن رجلاً أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني قوله :
(ليس لي قائد) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلائمني » ظاهره التنافي إذا كان الأعمى
المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة أو بأن
المراد بالمضفي في الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم
قوله : (فرخص له) ، إلى قوله : (قال فأجب) قيل : إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد
منه ﷺ ، والأمر بالإجابة بوحى من الله تعالى ، وقيل : الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع
النداء ، وقيل : إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك
والأعظم لأجرك أن تحبب وتحضر فأجب . قوله : (ولي قائد لا يلائمني) قال الخطابي :
يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو ، والصواب يلائمني : أي يوافقني وهو بالهمزة
المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية . وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه
قوله : (رخصة) بوزن غرفة وقد تضم الحاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل في الأمر
والتيسير . والحديثان استدلل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم .
وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة
الجماعة لسبب عذره ؟ فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع
المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتيان بن مالك وهو
في الصحيح وسياأتي . ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن
حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا
من عذر » قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب
البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما

(١٠٣١) أبو داود (ج١/٥٥٢) ، وابن ماجه (ج١/٧٩٢) ، وأحمد (ج٣ ص ٤٢٣) .

هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد ، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العنى أو بتكرّر المشي إليه استغنى عن القائد ، ولا بدّ من التأويل لقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوامّ في طريقه كما في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية في الجهاد . لأننا نقول هو من القصر على السبب ، وقد تقرّر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بمحدثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخصّ من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ، ولقال لعتيان بن مالك : انظر من يصلي معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة .

١٠٣٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطوّلاً ، وذكره غيره مختصراً ومطوّلاً قوله : (ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره قوله : (وما يتخلف عنها) يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر . ولفظ مسلم : « من سرّه أن يلقي الله غداً سالماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ » ولفظ أبي داود : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ » ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه قوله : (يؤتى به يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما قوله : (حتى يقام في الصف) قال النووي : في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحَبَّ له حضورها انتهى . والأثر استدلال به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدلّ بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خصّ التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين .

(١٠٣٢) مسلم (ج١ - مساجد/٢٥٦ ، ٢٥٧) ، وأبو داود (ج١/٥٥٠) ، والنسائي (ج٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (ج١/٧٧٧) ، وأحمد (ج١ ص ٢٨٢) .

١٠٣٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ») .

١٠٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَعْضًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ : « خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال : « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين » . وعن أبي سعيد عند البخاري بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » وعنه أيضاً عند أبي داود وسيأتي . وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب . وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ : « صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلته وحده خمساً وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذي : وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين . قال الحافظ في الفتح : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال : خمساً وعشرين ، لكن العمري ضعيف ، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ ، وروي بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد ، وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل : رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد . وقيل : إنه ﷺ أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل : الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل : الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع . وقيل : الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره وقيل : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل : الفرق بإدراكها

(١٠٣٣) البخاري (ج٢/٦٤٥) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٤٩) ، وأحمد (ج٢ ص ١١٢)

(١٠٣٤) مسلم (ج١ - مساجد/٢٧٢) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٧٥) .

كلها أو بعضها ، قيل : الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم . وقيل : السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل : بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل : السبع مختصة بالجمهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح ، والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك رجع إليه قوله : (درجة) هو مميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها « ضعفاً » وفي بعضها « جزءاً » وفي بعضها « درجة » وفي بعضها « صلاة » ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة ، والمراد : أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة قوله : (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال الحافظ : وهو الراجح في نظري ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدللّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدلّ على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدّم ، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب : « أركى » والمشارك ههنا لا بد أن يكون هو الأجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وقد تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فابعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام » وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً « حتى يصلبها مع

الإمام في جماعة . ومن أدلتهم أيضاً أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ : « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لا صلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ : ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ : صحيح بلفظ : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهداً عن أبي موسى الأشعري بلفظ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفاً . قال البيهقي : الموقوف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدّي من حديث أبي هريرة وضعفه . وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتيقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشعوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النصّ على المنفرد لعذر لا يصحّ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى . استدلل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث . وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : « حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال : إني محدّثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً ؛ سمعت رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء » وفيه « فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر

له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك » .

١٠٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تتضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضاً غير ابن معين كما قال ابن رسلان قوله : (فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلها منفرداً أو في جماعة ، قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لا ماء فيها ، والجمع : فلي مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفاً فقط ، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفاً وثلاثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً ، فإن صلى في جماعة تتضاعف العدد المذكور بحسب تتضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تتضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من

(١٠٣٥) أبو داود (ج١/٥٦٠) .

بلغ في التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عزّ وجلّ أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟ والحديث أيضاً من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

❖ باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن ❖

١٠٣٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

١٠٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضاً بدون قوله : « وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . وللطبراني بإسناد حسن نحوها ، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً » وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت قوله : (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة : « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخصّ الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووي : واستدلّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذاً بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر متقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محلّ الجواز فبقي ما عدها على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو

(١٠٣٦) البخاري (ج٢/ ٨٦٥) ، ومسلم (ج١ - صلاة / ١٣٧) .

(١٠٣٧) أحمد (ج٢/ ٤٣٨) ، وأبو داود (ج١/ ٥٦٥) .

متحقق إذا كان المستأذن مجزئاً في الإجابة ، والرد . أو يقال : إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حقاً على الأزواج ، فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى قوله : (لا تمنعوا النساء) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقاً إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة ، أو مقيداً بالليل كما تقدم ، أو مقيداً بالغلص كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج . وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك قوله : (وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل : الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت قوله : (إماء الله) بكسر الهمزة أو المد جمع أمة قوله : (وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلاثي يجركن الرجال بطيهن . ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسّن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

١٠٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تُشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .)

١٠٣٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعْرُ بَيْوتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٠٤٠ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضاً والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن هبيعة وقد

(١٠٣٨) مسلم (ج١ - صلاة/١٤٣) ، وأبو داود (ج٤/٤١٧٥) ، والتسائي (ج٨ ص ١٥٤) .
(١٠٣٩) أحمد (ج٦ ص ٣٠١) .
(١٠٤٠) البخاري (ج٢/٨٦٩) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٤٤) ، وأحمد (ج٦ ص ٩١) .

تقدّم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعديّة : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحبُّ الصلاة معك فقال ﷺ : قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلّاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلّاتك في دارك ، وصلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلّاتك في مسجد الجماعة » قال الحافظ : وإسناده حسن . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلّاتها في حجرتها ، وصلّاتها في مخدعها أفضل من صلّاتها في بيتها » قوله : (أصابت بخوراً) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى قوله : (فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بخذفها ، وظاهر النهي التحريم قوله : (رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرّج ، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ . وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة ، وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ ، بل قالت ذلك بناء على ظنّ ظنته فقالت : « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة قوله : (كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأي ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قوله : (قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . ولفظه : « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرّم الله تعالى عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلّي أو أيّ زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويجرم عليهنّ الخروج لقوله : « فلا تشهدن » وصلّاتهنّ على كل حال في بيوتهنّ أفضل من صلّاتهنّ في المساجد .

❖ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع ❖

١٠٤١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

١٠٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم . قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقيه رجاله رجال الصحيح قوله : (إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها مشى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه ، وكذلك قوله : (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) وذلك لما ثبت عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعاً ، وفيه : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عزّ وجلّ حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليعبد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال : « خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » .

١٠٤٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(١٠٤١) مسلم (ج١ - مساجد/ ٢٧٧) .

(١٠٤٢) أحمد (ج٢ ص ٤٢٨) ، وأبو داود (ج١/ ٥٥٦) ، وابن ماجه (ج١/ ٧٨٢) .

(١٠٤٣) أحمد (ج٥ ص ١٤٠) ، وأبو داود (ج١/ ٥٥٤) ، والنسائي (ج٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وأشار ابن المديني إلى صحته، وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير، قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر. وأخرجه البزار والطبراني. وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان قوله: (أزكى من صلاته وحده) أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد قوله: (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعاً وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: الرجل مع للرجل جماعة لهما التضعيف خمساً وعشرين انتهى. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبعوي في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي أن النبي ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة». وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النصّ المصرّح بذلك كما في حديث الباب.

✽ باب السعي إلى المسجد بالسكينة ✽

١٠٤٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ؟ » قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « فَاهْضُوا » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاهْضَ مَا سَبَقَكَ »).

(١٠٤٤) البخاري (ج ٢/ ٦٣٥)، ومسلم (ج ٢ - مساجد/ ١٥٥)، وأحمد (ج ٥ ص ٣٠٦).

(١٠٤٥) البخاري (ج ٢/ ٦٣٦) ومسلم (ج ٢ - مساجد/ ١٥٤)، وأبو داود (ج ١/ ٥٧٢)، والنسائي

(ج ٢ ص ١١٤، ١١٥)، وابن ماجه (ج ١/ ٧٧٥)، وأحمد (ج ٢ ص ٢٧٠).

قوله : (جلبة) بحجم ولام موحدة ومفتوحات : أي أصواتهم حال حركتهم قوله :
(فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووي بالرفع
على أنها جملة في موضع الحال ، وفي رواية للبخاري : « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل
بعضهم دخول الباء لأنه متعدّ بنفسه كقوله تعالى ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ قال الحافظ : وفيه
نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث : « عليكم برخصة الله ، فعليه
بالصوم ، وعليك بالمرأة » قوله : (فما أدركتم) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط
محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير
إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع قوله :
(وما فاتكم فأتوا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية
الجمهور « فأتوا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » كذا ذكره ابن شعبة
عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف .
قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتوا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » ،
وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث
واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك
لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ
كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا :
« فاقضوا » على معنى الأداء ، والفراغ فلا يغير قوله : « فأتوا » فلا حجة لمن تمسك
برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحبّ له الجهر
في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ،
لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد
في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر له لما احتاج إلى إعادة
التشهد . وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق
تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدلّ ابن المنذر لذلك أيضاً
أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى
اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل
الذي فاته من قراءة السورة مع أمّ القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر
في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجّة فيه قول عليّ عليه السلام : « ما أدركت مع الإمام
فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي . وعن إسحق المزني
أنه لا يقرأ إلا أمّ القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس قوله : (إذا سمعتم الإقامة)

هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أتيت الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة ، وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح . وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله : « إذا أتيت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع قوله : (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة : التأني في الحركات واجتناب العبث . والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله : (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الردّ على من أول قوله في حديث أبي قتادة « فلا تفعلوا » بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روي عن إسحق بن زاهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكرهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . وقد استدلل بحديثي الباب أيضاً على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلواته ، واحتجّ من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين .

❖ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف ❖

١٠٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .

١٠٤٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٠٤٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) .

قوله : (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات ، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً لقوله : (فإن فيهم) في رواية في البخاري للكشميهني : « فإن منهم » وفي رواية : « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالb لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالb لأنه لا يدري ما يطراً عليه وهنا كذلك قوله : (فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا : ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . وفي رواية للبخاري : « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف في هذه الرواية : ضعيف الخلقة بلا شك . وفي رواية للبخاري أيضاً

(١٠٤٦) البخاري (ج٢/ ٧٠٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/ ١٨٣) وأبو داود (ج١/ ٧٩٤) ، والترمذي (ج١/ ٢٣٦) ، والنسائي (ج٢ ص ٩٤) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٨٦) .

(١٠٤٧) البخاري (ج٢/ ٧٠٦) ، ومسلم (ج١ - صلاة/ ١٨٩) . وانظر البخاري (ج٢/ ٧٠٨) ، ومسلماً (ج١ - صلاة/ ١٩٠) .

(١٠٤٨) البخاري (ج٢/ ٧٠٩) .، ومسلم (ج١ - صلاة/ ١٩٢) ، والترمذي (ج٢/ ٣٧٦) ، وابن ماجه (ج١/ ٩٨٩) ، وأحمد (ج٣ ص ١٠٩) .

عن ابن مسعود : « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يزداد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلق . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة : « والصغير » وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص : « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدّي بن حاتم : « والعاير السبيل » قوله : (فليطوّل ما شاء) ومسلم : « فليصل كيف شاء » أي مخففاً أو مطوّلاً . واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة : « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين قوله : (لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضي ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه قوله : (يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم قوله : (إني أدخل في الصلاة) في رواية للبخاري : « إني لأقوم في الصلاة » قوله : (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب ، قوله : (فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث : « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم قوله : (فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، قوله : (لكنه لهما من حديث أبي قتادة) هو في البخاري ولفظه : « إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البرّ : التخفيف لكلّ إمام أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتمّ ركوعه ،

فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشقّ على من خلفه » انتهى . وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف منها : عن عدّي بن حاتم عند ابن أبي شيبة . وعن سمرة عند الطبراني . وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضاً . وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم . وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة . وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود . وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضاً . وعن ابن عمر عند النسائي .

❖ باب إطالة الإمام الرّكعة الأولى وانتظار من أحسّ به داخلاً ليدرك الرّكعة ❖

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ .

١٠٤٩ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

١٠٥٠ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقَعَ قَدَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب صفة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطوّل في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الرّكعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً البزار وسياقه أتمّ ، وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعى ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الرّكعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلل القائلون بمشروعية تطويل الرّكعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية

(١٠٤٩) مسلم (ج١ - صلاة/١٦١) ، والنسائي (ج٢ - ص ١٦٤) ، وابن ماجه (ج١/٨٢٥) .

(١٠٥٠) أحمد (ج٢ ص ٣٥٦) ، وأبو داود (ج١/٨٠٢) .

التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعني قوله : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطلال : إن كان الانتظار لا يضرّ بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضرّ ففيه الخلاف . وقيل : إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف . وقد استدلل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأوّل في التخفيف عند سماع بكاء الصبيّ فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحقّ بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطلال . وتعقيهما ابن المنير والقرطبي : بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يردّ على أحمد وإسحاق لتقيدهما الجواز بعدم الضرّ للمؤمنين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

✽ باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتة ✽

١٠٥١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١٠٥١) البخاري (ج٢/٧٣٤) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٨٦) ، وانظر المسند (ج٢ ص ٢٣٠) ، وسنن أبي داود (ج١/٦٠٣) .

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه . قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جَوَز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال : « فإذا كبر فكبروا » إلخ ، ويتعقب بالحق غيرها بها قياساً كما تقدم . وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها قوله : (فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسياقي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها قوله : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال : إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول : في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضاً الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها قوله : (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام

في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجلالس قوله : (أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله : « صلوا » وفي بعضها بالنصب على الحال .

١٠٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٠٥٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْفَعُودِ وَلَا بِالْانْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٠٥٤ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تُرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ قوله : (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « في صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر : « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً ، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل : يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجودتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله . قال : وقد ورد

(١٠٥٢) البخاري (ج٢/٦٩١) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١١٤) ، وأبو داود (ج١/٦٢٣) ، والترمذي

(ج٢/٥٨٢) ، والنسائي (ج٢/٩٦) ، وابن ماجه (ج١/٩٦١) ، وأحمد (ج٢ ص ٥٠٤) .

(١٠٥٣) مسلم (ج١ - صلاة/١١٢) ، وأحمد (ج٣ ص ١٠٢) .

(١٠٥٤) البخاري (ج٢/٧٣٢) .

الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ قوله : (أو يحول الله صورته ، إلخ) الشك من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ، ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا : « رأس » وأما الربيع فقال : « وجه » وأما يونس فقال : « صورة » والظاهر أنه من تصرّف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً . وأما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد ، وخصّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر : يبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسخ في معناه . وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السابق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور ، فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بدّ ، وإنما يدل على كون فاعله متعرّضاً لذلك ، ولا يلزم من التعرّض للشيء وقوعه ، وقيل : هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة . وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضاً إيزاد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدلّ بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة . وردّ بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها قوله : (ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف : السلام انتهى . ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتمّ الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد

ويعود له كما في قصة ذي اليمين . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبي ﷺ حضمهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال : « إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم » . وروي عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه .

★ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة ★

١٠٥٥ - (عن ابن عباس قال : بثُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل ، فقمْتُ أصلي معه ، فقمْتُ عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه . رواه الجماعة ، وفي لفظ : صليتُ مع النبي ﷺ وأنا يومئذُ ابنُ عشرٍ ، وقمْتُ إلى جنبه عن يساره ، فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذُ ابنُ عشرٍ سنين . رواه أحمدُ) .

قوله : (بثُّ) في رواية « نمت » قوله : (يصلي من الليل) قد تقدّم الكلام في صلاة الليل قوله : (وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً . وفي رواية : « فقمْتُ إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمْتُ وراءه ، فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما يوجب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدلّ لهم في البحر إلا بحديث : « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصوصاً بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي : الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدّم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقليل :

(١٠٥٥) البخاري (ج٢/٦٩٩) ، ومسلم (ج١ - مسافرين ١٩٣) ، وأبو داود (ج١/٦١٠) ، والترمذي (ج١/٢٣٢) ، وابن ماجه (ج١/٩٧٣) ، والنسائي (ج٢ ص ١٠٤) ، وأحمد (ج١ ص ٣٤٧) .

لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره عليه السلام له على أول صلاته . وقيل : تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره عليه السلام لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالماً . وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم : ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وقد بَوَّب البخاري لذلك ، وفي المسئلة خلاف ، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة . واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان ، قال : فحُتت فقامت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته » الحديث ، وسيأتي ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً واتموا هم به ابتداءً وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري . وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

١٠٥٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد ، وبعضهم رواه موقوفاً ، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً ، وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبت نضحت في وجهه الماء » وفي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث الباب استدلل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله : « فصليا ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين ، أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما

فقطه ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تتعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة ، واستدل لذلك بقوله ﷺ : « أخروهن حيث أحرهن الله » وقوله : « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل على المطلوب . واستدل أيضاً بأن علياً عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهباً لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقاً .

❖ باب انفراد المأموم لعذر ❖

تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمُّ ، وَهِيَ مَفَارِقَةٌ لِعُذْرٍ .

١٠٥٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَحْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَّ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَاقِقٌ يُعَجَّلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَحْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزَتْ فِي صَلَاتِي وَلِحِقْتُ بِنَحْلِي أَسْقِيهِ ، فَرَعَمَ أَنِي مُنَاقِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْتَانٌ أَنْتَ ، أَفْتَانٌ أَنْتَ ، لَا تُطَوِّلُ بِهِمْ ، اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا ») .

١٠٥٨ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي لِمُعَاذٍ : « صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ فَإِنْ قِيلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي

(١٠٥٧) أحمد (ج ٣ ص ١٠١) .

(١٠٥٨) أحمد (ج ٥ ص ٣٥٥) .

فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بِلِ اسْتَأْنَفَ ، قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصَتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿ اقتربت الساعة ﴾ والصلاة : العشاء ، كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها : البقرة ، والصلاة : العشاء ، كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة : المغرب ، كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضاً في اسم الرجل ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل : حارم ، وقيل : سليم ، وقيل : سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه ، قوله : (ثبت أن الطائفة الأولى ، إلخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف قوله : (فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال ، بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة . قوله : (فلما طَوَّل) يعني معاذاً وكذلك قوله : « فرعم » قوله : (أي منافق) في رواية للبخاري « فكأن معاذاً نال منه » وللمستملي « تناول منه » وفي رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله . ولآتين رسول الله ﷺ » ، وكان معاذاً قال ذلك أولاً ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ : « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ » ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : « ما حملك على الذي صنعت ؟ » فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي « الحديث . ويجمع بين الروايتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ قوله : (أفتان أنت ؟) في رواية مرتين ، وفي رواية ثلاثاً ، وفي رواية « أفتان » وفي رواية « أتريد أن تكون فاتناً ؟ » وفي رواية « يا معاذ لا تكن فاتناً » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة قوله : (لا تطول بهم) فيه أن التطويل منهى عنه فيكون حراماً ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة قوله : (اقرأ بسبوح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة . وفي رواية للبخاري من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفي رواية له

زيادة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحي » وفي رواية للحميدي بزيادة : « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً قوله : (العشاء) كذا في معظم روايات البخاري وغيره . وفي رواية : المغرب ، كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح وأرجح قوله : (اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف . وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفي رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح إسناده حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم : إن الحمل بتعدد الواقعة مشكل ، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها . ويحتمل أن يكون النبي وقع أولاً لما يخشى من تغير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل ، كذا قال الحافظ ، وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . وقد استدلل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل : « تجوزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله : « فصلي وذهب » كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ : « فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد » وفي رواية لمسلم : « فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملاً ، وما في الصحيحين وغيرهما ميبناً لذلك .

❁ باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل ❁

١٠٥٩ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فُقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ

(١٠٥٩) مسلم (ج ٢ - ص ٥٩/٥٩) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ « قَالَ : نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٠٦٠ - (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٠٦١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (قمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك قوله : (كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط قوله : (فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوزه ﷺ ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرّره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له قوله : (اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميين بالزاي قوله : (جعل يقعد) أي يصلي من قعود لثلاث يراه الناس فيأتموا به قوله : (من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء ولأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمت به » قوله : (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ،

(١٠٦٠) البخاري (ج ٢ / ٧٣١) .

(١٠٦١) البخاري (ج ٢ / ٧٢٩) .

فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية وهل تدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء : جنس الرجال ، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد ، قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله : « في بيته » غيره ولو أمن فيه من الرياء . قوله : (إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل : ويدخل في ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة قوله : (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدل عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ : « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتججها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المفرد إماماً في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة .

✽ باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه ✽

١٠٦٢ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا أبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

(١٠٦٢) البخاري (ج ٢/ ٦٨٤) ، ومسلم (ج ١ - صلاة ١٠٢/٢) ، وانظر أيضاً سنن أبي داود (ج ١/ ٩٤١) ، والنسائي (ج ٢ ص ٨٢) ، والمسند (ج ٥ ص ٣٣٢) .

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي قَالَ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظَّهِيرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ : « يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرَّ أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ؛ قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرَ أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أبا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قوله : (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : اذهبوا فصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ناس من أصحابه » وله أيضاً في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر » وللطبراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله : (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه قوله : (فقال أتصلي بالناس ؟) في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين لأنه يحمل على أنه استفهمه : هل نبادر أول الوقت ، أو ننتظر مجيء النبي ﷺ ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله : (فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف قوله : (قال : نعم) في رواية للبخاري « إن شئت » وإنما قوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك قوله : (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري : « فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته ﷺ وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام ، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسب الاستمرار ، وهنالم يعض إلا اليسير فلم يحسن ، قوله : (فتخلص) في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصف » ولمسلم « فخرق الصفوف » قوله : (فصفق الناس) في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك ، قوله : (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل : كان ذلك

لعلمه بالنبي وقد تقدم الكلام عليه ، قوله : (فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ، إلخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادّعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم ، قوله : (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي عليه السلام لما امتنع من نحو اسمه في قصة الحديبية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة قوله : (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرة لا لمطلقه ، ولكن قوله : « إنما التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقاً ، قوله : (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية للبخاري « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدل على ما بوّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت ، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروي عن ابن القاسم الجواز أيضاً . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسييح جائزان ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين اهـ . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

١٠٦٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَائِكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً ؛ يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ) .

قوله : (مرض رسول الله ﷺ) هو مرض موته ﷺ قوله : (مروا أبا بكر) استدلل

بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء، يكون أمراً به، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول. وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أي أمرته، والمبحث مستوفى في الأصول. قوله: (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام، والتقدير فأمره فخرج. وقد ورد مبيناً في بعض روايات البخاري بلفظ: «فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك» قوله: (فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة) يحتمل أنه وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله: (يهادي) بضم أوله وفتح الدال: أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء قوله: (بين رجلين) في البخاري أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما. وفي رواية له: «أنه خرج بين بريرة وثوية» قال النووي: ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين، ومن ثم إلى مقام المصلي بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني «أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس». قال الحافظ: وأما ما في صحيح مسلم «أنه ﷺ خرج بين الفضل بن العباس وعلي» فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة قوله: (ثم أتيا به) في رواية للبخاري «ثم أتى به» وفي رواية له «إن ذلك كان بأمره» ولفظها فقال «أجلساني إلى جنبه، فأجلساه» قوله: (عن يسار أبي بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره قوله: (يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ) وفيه «أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به». وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر. وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت: «من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم». وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر». وأخرج ابن حبان عنها بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر». وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ: «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» قال في الفتح: تصافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من عكس ذلك

فقدّم الرواية التي فيها أنه كان إماماً . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ : « وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس قوله : (وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين ، وقد قيل : إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول يبطلان صلاة المسمع .

✽ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي ✽

١٠٦٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ عَلَى مَا يَفْضُلِي مَعَهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ . وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي . قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » قوله : (أن رجلاً دخل المسجد) لفظ أبي داود « أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده » : قوله : (من يتصدق) لفظ أبي داود « ألا رجل يتصدق » ولفظ الترمذي : « أيكم يتجر على هذا ؟ » قوله : (فقام رجل من القوم فصلي معه) هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة . والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة . قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة . وقد استدلل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة

(١٠٦٤) أحمد (ج ٣ ص ٤٥) ، وأبو داود (ج ١/٥٧٤) ، والترمذي (ج ١/٢٢٠) . وانظر المسند (ج ٣

وابن عون وأيوب والبتي والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضاً على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحبّ له أن يصلبها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك . واستدلّ به أيضاً على أن أقلّ الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث : « لا تعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

❖ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ❖

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٠٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٠٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أخرجاه) .

١٠٦٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طوّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع قوله : (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً قوله : (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال : أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة قوله : (ومن أدرك الركعة) قيل : المراد بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة » فيكون مدرك الإمام راکعاً مدرکاً لتلك الركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته وبيننا ما نظنه الصواب قوله : (فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قوله : (فليصنع كما يصنع

(١٠٦٥) أبو داود (ج١/٨٩٣) .

(١٠٦٦) البخاري (ج٢/٥٨٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٦١) .

(١٠٦٧) الترمذي (ج٢/٥٩١) .

الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه : « فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال : « فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : فقامت معه ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه : « فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : « من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام. ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تعدوها شيئاً » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

✽ باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة ✽

١٠٦٨ - (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ » يَعْطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ : فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ .)

قوله : (في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة قوله : (وذكر وضوءه) قد تقدم في باب-المعاونة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس قوله : (ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها

دال مهملة : أي قصد والناس مفعول به قوله : (وعبد الرحمن يصلي بهم) جملة حالية .
 وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام
 وإن كان فاضلاً . وفيه أيضاً أن فضيلة أول الوقت لا يعادها فضيلة الصلاة مع الإمام
 الفاضل في غيره قوله : (يصلي بهم) يعني صلاة الفجر كما وقع مبيناً في سنن أبي داود
 قوله : (فصل مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه
 الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبهم . وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه
 به . وفيه جواز اتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته . وفيه أيضاً تخصيص لقوله صلى الله عليه
 « لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه » يعني : أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت قوله :
 (يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال : إن ما أدركه المؤتم مع الإمام أول صلاته ، وقد
 تقدم الكلام على ذلك قوله : (قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الشاء على من بادر إلى
 أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله قوله : (يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة
 وأنها مغايرة للحسد المذموم قوله : (لم يزد عليها شيئاً) أي لم يسجد سجدي السهو .
 فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال
 أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه : « وما فاتكم فأتوا » وفي رواية : « فاقضوا »
 ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راوياً عن
 أبي داود ، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق إلى أن كل من أدرك وترأ من صلاة
 إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، ويجاب
 عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضاً
 ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر
 الواجبات .

❖ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة ❖

فيه عن أبي ذرٍّ وعُبادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَقَدْ سَبَقَ .

١٠٦٩ - (وَعَنْ مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ،
 فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، يَعْنِي وَلَمْ أَصَلْ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا صَلَّيْتُ ؟ » قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا
 نَافِلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(١٠٦٩) أحمد (ج٤ ص ٣٣٨) .

١٠٧٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أُتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ، من أبواب الأوقات . وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد . لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ : « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقدّمنا أيضاً أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح . وقدّمنا أيضاً أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب قوله : (وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدّم قوله : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ النسائي « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

(١٠٧٠) أبو داود (ج١/٥٧٩) ، وأحمد (ج٢ ص ١٩) ، والنسائي (ج٢ ص ١١٤) .

❖ باب الأعدار في ترك الجماعة ❖

١٠٧١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠٧٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ، فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّخَضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ) .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتيان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عددي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي قوله : (يأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم « يأمر المؤذن » وفي رواية للبخاري « يأمر مؤذناً » قوله : (ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى جي على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الحجىء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال

(١٠٧١) البخاري (ج٢/٦٣٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٢ ، ٢٣) .

(١٠٧٢) أحمد (ج٣ ص ٣١٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٥) ، أبو داود (ج١/١٠٦٥) ، والترمذي

(ج٢/٤٠٩) .

(١٠٧٣) البخاري (ج٢/٩٠١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٦) .

رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل
 الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : خرجنا مع
 رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » قوله : (في رحالكم)
 قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب
 أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك قوله : (في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في
 رواية للبخاري « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد
 ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلاً من
 الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند
 الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن
 من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة القرة » وفيها
 بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوماً فرخص لهم » وكذلك
 في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء
 من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً قوله : (ليصل من شاء منكم في
 رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة قوله :
 (في يوم مطير) وفي رواية للبخاري « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها
 غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل : إنه طين ووحل . وفي رواية
 له ولابن السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي قوله : (إذا قلت أشهد أن محمداً
 رسول الله ، فلا تقل حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخاري « فلما
 بلغ المؤذن حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن
 المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حيّ على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا
 في بيوتكم . وبوّب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبري
 باب حذف حيّ على الصلاة قوله : (إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضدّ الرخصة
 قوله : (أن أخرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالحاء
 المعجمة . وفي رواية للبخاري « أوثمكم » وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة قوله :
 (فتمشوا) في رواية « فتجميعون فندوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة تدلّ
 على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح .

١٠٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

فَلَا يَفْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

١٠٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَحْبَثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٠٧٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في معجميه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي الإمامة ضعفه الجمهور . وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضاً وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط ، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكره من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

✽ أبواب الإمامة وصفة الأئمة ✽

✽ باب من أحق بالإمامة ✽

١٠٧٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٠٧٨ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِتًّا ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ » وَفِي لَفْظٍ : « سِلْمًا » بَدَلَ « سِنًا » . رَوَى

(١٠٧٥) أحمد (ج ٦ ص ٤٢) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/٦٧) ، وأبو داود (ج ١/٨٩) .

(١٠٧٦) البخاري (ج ٢ - الأذان - باب/٤٢ - معلقاً) .

(١٠٧٧) أحمد (ج ٣ ص ٢٤) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/٢٨٩) .

(١٠٧٨) أحمد (ج ٤ ص ١١٨) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/٢٩٠) .

الْجَمِيعِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قوله : (إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث قوله : (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله في الحديث الآخر « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ » فيه حجة لمن قال : يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم ، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ » دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ » فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن . ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال : « انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآناً ، فكنتم أكثرهم قرآناً فقدموني » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي قوله : (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقتها على القولين ، ولفظ مسلم : « فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً » قوله : (فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية قوله : (فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث : « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل

الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك قوله : (فأقدمهم سنأ) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله : « سلماً » في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لا يدل عليه . قوله : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه » وظهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً ، فيكون كالخصم لما قبله . قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه قوله : (على تكرمته) قال النووي وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما ييسر لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل : هي البوسادة وفي معناها السرير ونحوه .

١٠٧٩ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَبَّيْنَا أَرْضَنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلَا حَمْدَ وَمُسْلِمٍ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ) .

قوله : (فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أي رجع . وفي رواية للبخاري أن مالك بن الحويرث قال : « قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبية ، فلبنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال : « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » قوله : (وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى التبدب ، وظهره أن المراد كبر السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقهاء كما في الروايتين الآخرين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة

(١٠٧٩) مسلم (ج١ - مساجد/٢٩٢) ، والبخاري (ج٢/٦٢٨) ، وأبو داود (ج١/٥٨٩) ، والترمذي (ج١/٢٥٥) ، والنسائي (ج٢ ص ٧٧) ، وابن ماجه (ج١/٩٧٩) ، أحمد (ج٥ ص ٥٣) .

مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ »
 والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يردّ عليه قوله : (وكنا يومئذ متقاربين في العلم)
 قال في الفتح : أظنّ في هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن
 عليّة عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فإنهما كانا متقاربين ، ثم
 ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج .

١٠٨٠ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ
 قَوْمًا فَلَا يَوْمَهُمْ ، وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الرَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : « إِلَّا
 بِإِذْنِهِ » .)

١٠٨١ - (وَيُعْضَدُهُ عُمُومٌ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ
 الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ آمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ،
 وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

١٠٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ ذُوْنَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم :
 لا يعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح . والأثرم
 بلفظ : « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث
 عبد الله بن حنطب عند البزار والطبراني قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرجل أحقّ بصدر
 فراشه ، وأحقّ بصدر دابته ، وأحقّ أن يؤمّ في بيته » . وما تقدم من حديث أبي مسعود
 عند أبي داود بلفظ : « ولا يؤمّ الرجل في بيته » . وأما حديث أبي مسعود الذي أشار
 إليه المصنف فقد تقدم في أوّل الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي ، وفي
 إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير الجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن

(١٠٨٠) أحمد (ج ٥ ص ٥٣) ، والترمذي (ج ٢/٣٥٦) ، والنسائي (ج ٢ ص ٨٠) ، وأبو داود
 (ج ١/٥٩٦) .

(١٠٨١) الترمذي (ج ٤/١٩٨٦) .

(١٠٨٢) أبو داود (ج ١/٩١) .

مهدي ، وقد أخرجه أيضاً أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شرح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وأخرجه أيضاً الترمذي بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤمّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شرح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وكان حديث يزيد بن شرح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر انتهى . وأخرجه أيضاً أحمد عن أبي أمامة ، وفيه : « ولا يؤمن قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » ورواه الطبراني أيضاً بلفظ : « ومن صلى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » . وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني قوله : (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحق : لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال : وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصلّ بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم : أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان ، واستدلّ بما ذكره ، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود : « ولا يؤمّ الرجل في بيته » فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه : « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله : « ولا يؤمّ الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي وأحمد قالا : ما لم يقيم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله في حديث أبي هريرة : « إلا بإذنه » كما قال المصنف فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة ، فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

❖ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى ❖

١٠٨٣ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي

(١٠٨٣) أحمد (٣ ص ١٩٢) ، وأبو داود (ج ١/٥٩٥) .

بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٨٤ - (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ،
وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ » فَأَشَارَ
إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي .)

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة .
وأخرجه أيضاً الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس . وأخرجه أيضاً من حديث ابن بجنة
وفي إسناده الواقدي . وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يوم قومه بني خطمة
وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ . أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة
قوله : (يصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحاق المروزي
والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في
البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً
للنجاسة ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم
الكراهية لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي
ﷺ إماماً البصراء . وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته ، فلأنه كان لا يتخلف
عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه
أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله
أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء قوله : (كان يوم قومه وهو أعمى)
في رواية للبخاري « أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي
لقومي » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من
ظهور التقدير بدون احتمال قوله : (وأنا رجل ضير البصر) في رواية للبخاري « جعل
بصري يكل » وفي أخرى : « قد أنكرت بصري » ولمسلم : « أصابني في بصري بعض
الشيء » ، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر ، وهو
يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى .
وفي رواية لمسلم بلفظ : « إنه عمي فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه
العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة . وأما قول
محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع

(١٠٨٤) البخاري (ج٢/٦٦٧) ، والنسائي (ج٢ ص ٨٠) .

منه الحديث وهو أعمى قوله : (مكاناً) هو منصوب على الظرفية . وفي حديث عتبان فوائد : منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضل وغير ذلك .

١٠٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ ، مَوْضِعاً بَقْبَاءَ ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٠٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِالْعَلِيِّ الْوَادِي هُوَ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي ملكية ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف ، وذكر في الفتح أنها رواها أيضاً عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . وعلقه البخاري قوله : (قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة ، وبه صرح في رواية الطبراني قوله : (العصب) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قيل : والمعروف المعصب بالتشديد قوله : (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نبوا عن ذلك قيل له مولاه . واستشهد سالم بالإمامة في خلافة أبي بكر قوله : (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآناً » قوله : (وكان فيهم عمر بن الخطاب) إنلخ ، زاد البخاري في الأحكام « أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر : قال

(١٠٨٥) البخاري (ج٢/٦٩٢) ، وأبو داود (ج١/٥٨٥) .

(١٠٨٦) الشافعي (ص ٥٤) في الإمامة .

الحافظ : ولا يخفى ما فيه . وقد استدلل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلل بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك .

❖ باب ما جاء في إمامة الفاسق ❖

١٠٨٧ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُؤَمِّنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا ، وَلَا أُغْرَابِيَّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقَهَّرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٠٨٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .)

١٠٨٩ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ حَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .)

١٠٩٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ : أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي حَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .)

حديث جابر في إسناد عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث ، وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعاً : « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » . وفي إسناد حديث جابر أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس في إسناد سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي

(١٠٨٧) ابن ماجه (ج١/١٠٨١) .

(١٠٨٨) الدارقطني (ج٢ ص ٨٧ ، ٨٨) .

(١٠٨٩) أبو داود (ج١/٥٩٤) ، والدارقطني (ج٢ ص ٥٦) .

(١٠٩٠) التاريخ الكبير للبخاري (ج٦/١٨٠٠) .

وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث الحارث عن علي عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة . ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها - كما قال الحافظ - واهية جداً . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ : وللبهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي ، إلخ ، فهو ممن لا يحتج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ، ولا يبعد أن يكون قولياً ، على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالمهم وحال أمرائهم لا يخفى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : أنه كان يضلي خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن : أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة ، وإخراج منبر النبي ﷺ ، وإنكار بعض الحاضرين . وأيضاً قد ثبت تواتراً : « أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها غير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة . ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . وما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال : لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه ، وفي إسناده أبو الوليد الخزومي ، وقد خفي حاله أيضاً على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البخترى وهب بن وهب وهو كذاب . ورواه أيضاً الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني ، وقد رماه ابن عدي بالوضع . وما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا

الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة ، وبإجماع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلل به ولا تعرّض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : لا يصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : نعم ، قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله . »

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر . وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ : « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب قوله : (لا تؤمن امرأة رجلاً) فيه أن المرأة لا تؤم الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والخنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن . ويستدل للجواز بحديث أم ورقة : « أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم . وأصل الحديث : « أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرأ قالت : يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وكان لها غلام وجارية دبرتهما » فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتّم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها قوله : (ولا أعرابي مهاجراً) فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجراً ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة ، ومن لم يهاجر أولى بالأولى .

✽ باب ما جاء في إمامة الصبي ✽

١٠٩١ - (عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ

(١٠٩١) البخاري (ج٤/٤٣٠٢) ، والنسائي (ج٢ ص ٨٠ ، ٨١) ، وانظر سنن أبي داود (ج١/٥٨٥) ، ثم المسند (ج٥ ص ٧١) ، وسنن أبي داود (ج١/٥٨٧) .

بإسلامهم ، وبأدر أبي قومي بإسلامهم ؛ فلما قدم قال : جئتم من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقد موني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين ، أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تعطون عنا است قارئكم ، فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . رواه البخاري والنسائي بنحوه ، قال فيه : كنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين . وأبو داود وقال فيه : وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وأحمد ولم يذكر سنه ، وأحمد وأبي داود : فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا .

١٠٩٢ - (وعن ابن مسعود قال : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحلود) .

١٠٩٣ - (وعن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم . رواهما الأثرم في

سنينه) .

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته . قال في التهذيب : لم يثبت له سماع من النبي ﷺ . وروى الدارقطني ما يدل على أنه وفد مع أبيه . وأثر ابن عباس زواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف قوله : (وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآناً لا الأحسن قراءة وقد تقدم . قوله : (فقدموني) فيه جواز إمامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » من العموم ، قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبي ﷺ . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدلل بحديث أبي سعيد وجابر : « كنا نعزل القرآن ينزل » وأيضاً الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والإمام يحيى ، ومنع من صحبته الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك ، واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . وقد قيل : إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة . ورد بأن قوله : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضاً قوله : « فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة

لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أُجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم . وردّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقريب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روي ما يدلّ على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم . وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً ، زاد أبو داود : من ضيق الأزرق قوله : (وكانت عليّ بردة) في رواية أبي داود : « وعليّ بردة لي صغيرة » وفي أخرى : « كنت أوْمهم في بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كني أبو بردة قوله : (تخلصت عني) في رواية أبي داود : « خرجت استي » وفي أخرى له : « تكشفت » قوله : (است قارئكم) المراد هنا بالاست : العجز ، ويراد به حلقة الدبر قوله : (فاشتروا فقطعوا لي قميصاً) لفظ أبي داود : « فاشتروا لي قميصاً » قوله : (من جرم) بجم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصحّ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » وردّ بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جعلتها أن صلاته غير صحيحة ، لأن الصحة معناها : موافقة الأمر والصبي غير مأثور . وردّ بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن جعلتها أيضاً أن العدالة شرط لما مرّ والصبي غير عدل . وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتفل .

✽ باب اقتداء المقيم بالمسافر ✽

١٠٩٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٠٩٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ

(١٠٩٤) أحمد (ج٤ ص ٤٣٠) .

مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

حديث عمران أخرجه أيضاً الترمذي وحسنه والبيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد كمال الحافظ . وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات قوله : (ما سافر رسول الله ﷺ إنح) سيأتي الكلام عليه في أبواب صلاة المسافر قوله : (ثمان عشرة ليلة) وقد روي أقل من ذلك ، وقد روي أكثر ، وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر . واختلف في العكس ، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية . وذهب زيد بن عليّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها في الآخرتين . ويدل للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل : « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » ، وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ » وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ : « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم » .

❖ باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا ❖

١٠٩٦ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَزَادَ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ) .

١٠٩٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ لَا تُكُنْ قَتَانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(١٠٩٧) أحمد (جده ص ٧٤) .

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روي بألفاظ مختلفة ، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضاً من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضاً عبد الرزاق والطحاي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروي عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه . قال في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد في الفتح على ابن الجوزي ، لما قال : إنها لا تصح . وعلى الطحاوي لما أعلها وزعم أنها مدرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضاً الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ، ولا أدرك هذا الذي شكأ إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

واعلم أنه قد استدلل بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله ﷺ : « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادعى الطحاوي أن معناه : إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي . ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلأه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعني قوله : « هي له تطوع ولهم مكتوبة » أرجح سنداً وأصح معنى . وقول الطحاوي إنها ظن من جابر مردود . لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أتقى لله وأحشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، كذا قال الطحاوي . ورد بأن النبي ﷺ علم بذلك وأمر معاذاً به فقال : « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله : « أفئتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضاً رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخاً بقوله ﷺ : « لا تصلوا

الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوي . وردّ بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعاً بين الحديثين . قال في الفتح : بل لو قال قائل : إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً . ولا يقال : القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد ؛ لأننا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى ، والإذن في الثانية مثلاً ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود ، وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويدلّ على الجواز أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلونها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المنتفل من الاختلاف ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تختلفوا على إمامكم » . وردّ بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله : « فإذا كبر فكبروا ، إلخ » ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المنتفل ما قاله أصحاب الشافعي : إنه لا يظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله : « كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء » حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحداهما نفل قطعاً ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كان يعود من المسجد فيومٍ بأهله » وقد تقدم .

✽ باب اقتداء الجالس بالقائم ✽

١٠٩٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ) .

١٠٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا) .

(١٠٩٨) الترمذي (ج٢/٣٦٣) .

(١٠٩٩) الترمذي (ج٢/٣٦٢) .

حديث أنس أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي .
والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في
ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفاً من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب
الإمام ينتقل مأموماً . وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم
فيه خلافاً .

❖ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه ❖

١١٠٠ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى
جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ
الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا ») .

١١٠١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الأَيْمَنُ ،
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ؛ فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا
صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا
وَهُمْ قِيَامٌ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ،
وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » . وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ
عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ،
فَأَتَى أَصْحَابُهُ يُعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى قَالَ
لَهُمْ : « اتَّمُوا بِأَمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
قُعُودًا ») .

١١٠٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى حَذْمٍ

(١١٠٠) أحمد (ج ٦ ص ١٤٨) ، والبخاري (ج ٢/٦٨٨) ، ومسلم (ج ١ - صلاة/٨٢) .

(١١٠١) أحمد (ج ٣ ص ١١٠) ، والبخاري (ج ٢/٦٨٩) ، ومسلم (ج ١ - صلاة/٧٧) ، وانظر المسند (ج ٣

ص ١٦٢) ، والبخاري (ج ٢/٧٣٢) .

تَحَلَّه فَاثْفَكَتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبِيَّةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا
 خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ
 إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا
 صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعِظْمَائِهَا » رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ .

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضاً بقية
 الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث
 عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر
 يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ،
 فلما سلم قال : إن كنتم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود
 فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً »
 ورواه أيضاً مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر . ورواه
 أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة
 إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك
 قوله : (مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة ، وقيل :
 كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فإن المشربة بفتح الراء فقط : هي
 الموضع الذي يشرب منه الناس قوله : (على جذم) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة :
 وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان : « على جذع نخلة
 ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض » ، وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فإن
 الجذم بالفتح : القطع . قوله : (فانفكت) الفكّ : نوع من الوهن والخلع ، وانفكّ
 العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدلل
 بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً ، وإن
 لم يكن المأموم معذوراً ، ومن قال بذلك : أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود
 وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر
 الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً . قال
 ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن
 حضير قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروي عن عبد الرزاق
 أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، قال :

وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاها ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابة . وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاها أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاها ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الخازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى النسخ ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين : إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً . ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم . ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب : دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يوم

جالساً . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده عليه السلام . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه عليه السلام لا يصح التقدّم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . وردّ بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدّل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً : « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصحّ من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلأ ، وجابر متروك . وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصحّ عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وآله والتبرّك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل انتهى . على أنه يقدر في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤمّ قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعوده ، فقبل يا رسول الله : إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس » قال العراقي : وإسناده صحيح . والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب : أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل : وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة . والجواب الرابع : تأويل قوله : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أي وإذا تشهد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل . ويردّه ما ثبت في حديث عائشة : أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد . وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن

جابر : « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » وعن أبي هريرة أيضاً : أنه أفنى بذلك ، وإسناده كما قال الحافظ : صحيح . ومنها ما روي عن ابن شعبان : أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحاً . قال الحافظ : والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه : « فصلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي غلقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياماً ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

❖ باب اقتداء المتوضىء بالمتيمم ❖

١١٠٣ - (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ عَزْوَةَ دَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَاتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ دَاتِ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَّمٌ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ) .

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف الرد من كتاب التيمم . وفيه : « أنه احتلم في ليلة باردة فتييمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم . ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد » وفي إسناده جويير بن سعيد وهو متروك وفي إسناده أيضاً انقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ « دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفي رواية له : قال في أوله « وكبر » وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » وسيأتي الحديث قريباً ، وهو في الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ، ولكنه زعم ابن حبان

أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ : إِحْدَاهُمَا : ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَنَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ : بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ . وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لَجَوَازِ صَلَاةِ الْمُتِمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَثَرِ الْمُرَوِّىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ ، وَاحْتِجَّ لَهُمْ فِي الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ الْمُتِمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ » وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً قَوِيَّةً .

❖ بَابُ مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ ❖

١١٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .)

١١٠٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ » ، يَعْنِي : وَلَا عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عَثْمَانُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف، قوله : (يصلون بكم) لفظ البخاري « يصلون لكم » باللام التي للتعليل ، والمراد الأئمة قوله : (فإن أصابوا فلهم) أي ثواب صلاتكم . قوله : (ولهم) هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة غير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا الوقت فلهم ، يعني الصلاة التي في الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ : « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفي رواية لأحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم » قال في الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا

(١١٠٤) أحمد (ج ٢ ص ٣٥٥) ، والبخاري (ج ٢/٦٩٤) .

(١١٠٥) ابن ماجه (ج ١/٩٨١) .

فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله : (وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر . واستدلّ به البيهقي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضی الله عنهم قوله : (الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان . قوله : (وإن أساء فعلية) فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مغللاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من إساءته .

✽ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك ✽

١١٠٦ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَائِكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ » .)

١١٠٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَمْرٍو عِدَاةٌ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاولَ عَمْرٌو عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

١١٠٨ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَحْلَفَ عَمْرٌو وَعَلَيَّ ، وَإِنْ صَلَّوْا وَحَدَانَا فَقَدْ طَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسَ وَحَدَانَا مِنْ حَيْثُ طَعَنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ) .

(١١٠٦) أحمد (ج ٤ ص ٤١) ، وأبو داود (ج ١/٢٣٤) .

(١١٠٧) البخاري (ج ٧/٣٧٠) .

حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن علي عند أحمد والبخاري في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلأً عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلأً عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال في الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرها بأن يحمل قوله : « فكير » في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضاً القاضي عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح . قوله : (ثم أوماً) أي أشار ، ورواية البخاري : « فقال لنا » ، فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة . قوله : (أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم . قوله : (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل . قوله : (فصلى بهم) في رواية للبخاري : « فصلينا معه » . وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة . قوله : (إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر . قوله : (وإني كنت جنباً) فيه دليل على جواز اتصافه ﷺ بالجنابة وعلى صدور النسيان منه قوله : (عن محمد) هو ابن سيرين قوله : (أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياماً ، وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » قوله : (وذهب) في رواية لأبي داود : « فذهب » . وللنسائي : « ثم رجع إلى بيته » قوله : (فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً ، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وفي قول للشافعي : أنه لا يجوز ، واستدل له في البحر بتركه ﷺ الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى . وذهب أحمد بن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

* باب من أمّ قوماً يكرهونه *

١١٠٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَقَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : يَعْنِي بَعْدَ مَا يَقُوتُهُ الْوَقْتُ) .

١١١٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْيَقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن عمرو ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور ، وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي انتهى . وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ووثقه الدارقطني . وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلاً سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذي : حديث أنس لا يصح لأنه قد روي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، وفي إسناده أيضاً محمد بن القاسم الأسدي . قال الترمذي : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ ، وضعف حديث أنس هنا أيضاً البيهقي ، وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس : ليس بشيء ، تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه ، ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقي : وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبي

(١١٠٩) أبو داود (ج١/٥٩٣) ، وابن ماجه (ج١/٩٧٠) .

(١١١٠) الترمذي (ج٢/٣٦٠) .

في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون » الحديث ، قال البيهقي بعد ذكره : وهذا إسناد ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، فينتهز للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه . ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي ، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم قوله : (ورجل اعتيد محرره) أي اتخذ معتقه عبداً بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال اعتدته : اتخذته عبداً قوله : (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره قوله : (العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروي القول بذلك عن أبي هريرة ، وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال : إن ذلك جار في غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع قوله : (وامرأة ، إلخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبیت ساخطاً عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة .

✽ أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف ✽

✽ باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه ✽

١١١١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجُثَّتْ قَمُوتٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَهَايَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، فَجُثَّتْ قَمُوتٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١١٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً ، وهذا الذي ذكره المصنف بعض منه . وحديث سمرة بن جندب غرّبه الترمذي . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب ، وذكر ابن العربي أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعل المراد بقول ابن العربي : إنه ضعيف : أي أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكّي وأصله بصري سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها ، وكان فقيهاً مفتياً . قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل مختلطاً . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدي : هو واه جداً . وقال عمرو بن علي : كان ضعيفاً في الحديث بهم فيه ، وكان صدوقاً كثيراً الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه . قوله : (فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروي عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بياناً للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (فصفنا خلفه) وكذلك قوله : « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله : « أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف

الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة . وروي عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدل بما سيأتي ، وسيأتي الكلام على دليبه . قوله : (فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك قوله : (ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدراً وما بعدهما .

١١١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَنَا نُصَلِّي خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَلِّي مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

١١١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، يعني ابن مقسم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا حجاج ، يعني ابن محمد مولى سليمان ، أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قرعة ، مولى لعبد القيس ، أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة ، وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات قوله : (صلى به وبأمه أو خالته) وفي بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ » ثم ذكر الصلاة ، وسيأتي . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : « أخرهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد

(١١١٣) أحمد (ج ١ ص ٣٠٤) ، والنسائي (ج ٢ ص ١٠٤) .

(١١١٤) أحمد (ج ٣ ص ٢٥٨) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/٢٦٦) ، وأبو داود (ج ١/٦٠٩) .

صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ : « صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا » وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعاً بلفظ « المرأة وحدها صف » قال ابن عبد البر : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

١١١٥ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلَقَمَةَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَعَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ عَمِّي ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى . وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفاً على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أي خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

✽ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنبي منه ✽

١١١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا

(١١١٥) أحمد (ج ١ ص ٤٥٩) ، وأبو داود (ج ١/٦١٣) ، والنسائي (ج ٢ ص ٨٤) .

(١١١٦) أبو داود (ج ١/٦٨١) .

الخلل » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١١١٧ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١١١٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

١١١٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ، ويحيى مستور وأمّه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضاً أبو داود . وحديث ابن مسعود قال الترمذي : حسن غريب . وقال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران الخدّاء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح لثقة رواه وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الترمذي ولم يذكر له إسناداً ، والنسائي ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال : « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقامت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري ، فنحاني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا بني لا

(١١١٧) أحمد (ج٤ ص ١٢٢) ، ومسلم (ج١ - صلاة/ ١٢٢) ، والنسائي (ج٢ ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠) ،

وابن ماجه (ج١/ ٩٧٦) .

(١١١٨) أحمد (ج١ ص ٤٥٧) ، ومسلم (ج١ - صلاة/ ١٢٣) ، وأبو داود (ج١/ ٦٧٥) ، والترمذي

(ج١/ ٢٢٨) ،

(١١١٩) ابن ماجه (ج١/ ٩٧٧) .

يسوءك الله ، إني لم آت الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجهاً إليه ، قال : فسمعتة يقول : هلك أهل العقدة ورب الكعبة ، ألا لا عليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبي ، يعني ابن كعب « هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي وابن خزيمة في صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثنتين بينهما حاء مهملة : أي مدت « وأهل العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال : « ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقصدوا بهم في الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قوله : (وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت قوله : (وسدوا الخلل) قال المنذري : هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع ، وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف قوله : (فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله : (ليليني) قال النووي : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة : أي ليقرب مني قوله : (أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نية بالضم أيضاً وهي العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدرأ كالهدي وأن يكون جمعاً كالظلم . وقيل : المراد بأولي الأحلام : البالغون ، وبأولي النهى : العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب :

* فألفي قولها كذباً وميناً *

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام . وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل . وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه . وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأق منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ، ويقوم بتنبية الإمام إذا احتيج إليه قوله : (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء

المنشأة من تحت وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال قوله : (يحب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمره مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها .

❖ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال ❖

١١٢٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أطولهنَّ لَكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْعِلْمَانِ ، وَالْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .) وَأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . فَذَكَرَ صَلَاتَهُ .

١١٢١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلأصلي لكم » ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُوِّدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَةٌ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

١١٢٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١١٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(١١٢٠) أحمد (ج ٥ ص ٣٤٤) ، وأبو داود (ج ١ / ٦٧٧) .

(١١٢١) أحمد (ج ٣ ص ١٣١) ، وأبو داود (ج ١ / ٦١٢) ، والنسائي (ج ٢ ص ٨٥) ، والترمذي

(ج ١ / ٢٣٤) ، وانظر البخاري (ج ٢ / ٨٦٠) .

(١١٢٢) البخاري (ج ٢ / ٨٧١ ، ٨٧٤) .

(١١٢٣) أحمد (ج ٢ ص ٢٤٧) ، وأبو داود (ج ١ / ٦٧٨) ، والترمذي (ج ١ / ٢٢٤) ، والنسائي (ج ٢ ص

٩٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٠٠٠) .

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال قوله : (يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطاً قوله : (لكي يثوب) أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها قوله : (ويجعل الرجال قدام الغلمان ، إلخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب ، فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأبنت وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها قوله : (أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن الضمير عائد إلى إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها . ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأمي خلفنا أم سليم » وقيل : إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف قوله : (فلاصلي لكم) روي بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على أنها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق ، وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ . أو ضمير نحو : « مره فليراجعها » ، وأقل منه أن يكون مسنداً إلى ضمير المتكلم نحو ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ ومثله ما في الحديث ، وأقل من ذلك ضمير مخاطب كقراءة ﴿ فبذلك فلتفرحوا ﴾ بتاء الخطاب ، واللام في قوله : « لكم » للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلي لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي ؟ وليس فيه تشريك في العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريداً للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة . وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم قوله : (فضضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل : هو الغسل قوله : (وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة

مولى رسول الله ﷺ وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبي يسدّ الجناح ، وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليهِ إلى أنه لا يسدّ إذ ليس بمصلّ حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغر فلا يضار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جعله ﷺ للغلمان صفاً بعد الرجال ففعل لا يدلّ على فساد خلافه قوله : (خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصفّ الأوّل للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها قوله : (وشرّها آخرها) إنما كان شرّها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأوّل قوله : (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصفّ الأوّل من صفوفهنّ ، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرّها . وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهنّ .

❖ باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله ❖

١١٢٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١١٢٥ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَهُ ، فَقَالَ : « يُعِيدُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١٢٦ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ

(١١٢٤) أحمد (ج٤ ص ٢٣) ، وابن ماجه (ج١/١٠٠٣) .

(١١٢٥) أحمد (ج٤ ص ٢٢٨) ، والترمذي (ج١/٢٣١) ، وأبو داود (ج١/٦٨٢) ، وابن ماجه (ج١/١٠٠٤) .

(١١٢٦) البخاري (ج٢/٧٨٣) ، وأحمد (ج٥ ص ٣٩) ، وأبو داود (ج١/٦٨٤) ، والنسائي (ج٢ ص

إلى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تُعَدُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

١١٢٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ،
فَأَخَذَ يَبْدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن . قال ابن سيد
الناس : رواه ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه
وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا
عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحه انتهى . وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد ووعلة بن
عبد الرحمن بن وثاب ، ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث
علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً : « لا صلاة لمنفرد خلف الصَّفِّ »
وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن
عبد البر : إنه مضطرب الإسناد ولا يشتهه جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس :
ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب .
وحديث أبي بكره أخرجه أيضاً ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي
وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته
ميمونة ، والذي في الصحيحين وغيرهما : أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف
السلف في صلاة المأموم خلف الصَّفِّ وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن
قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز
ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في
ذلك فأروا على الرجل الإعادة دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن
شيبان ووابصة بن معبد المذكورين . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا :
لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصَّفِّ ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على
جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس
وجابر ، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به وحده ، فأدار كل
واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله
في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى
مصلياً خلف الصَّفِّ وإنما هو مصل عن اليمين .

(١١٢٧) أحمد (١٦٠ ص ٣٣٠) .

ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي : أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخير المذكور ثابت ، قيل : الأولى الجمع بين أحاديث الباب بجمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفتور لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل : من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكره لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ؛ فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومنعمر أنهم فعلوا ذلك . وقال الزهري : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله : « ولا تعد » فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكره : « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راعع ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : أيكم دخل في الصف وهو راعع؟ فقال له أبو بكره : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آنفاً؟ قال أبو بكره : فقلت : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » قال : في التلخيص أيضاً : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب راععاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك ، قال : وتفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى . وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكى عن نصه في البويطي : أنه يقف منفرداً ولا يجذب

إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لَفَوّت عليه فضيلة الصفّ الأوّل ، ولأوقع الخلل في الصفّ ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحبّ للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصفّ ظلم . واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة : « أنه ﷺ قال لرجل صلي خلف الصفّ : أيها المصلي هلا دخلت في الصفّ أو جررت رجلاً من الصفّ ؟ أعد صلاتك » وفيه السريّ بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصفّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ : رواه بلفظ : « إن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » .

✽ باب الحث على تسوية الصفوف وحرصها وسدّ خللها ✽

١١٢٨ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

١١٢٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : « تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١١٣٠ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ فَرَأَى رَجُلًا بِأَدْيَا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ : « لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ :

(١١٢٨) البخاري (ج٢/٧٢٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٢٤) ، وأحمد (ج٣ ص ١٧٧) .

(١١٣٠) مسلم (ج١ - صلاة/١٢٨) ، وأبو داود (ج١/٦٦٣) ، والترمذي (ج١/٢٢٧) ، والنسائي (ج٢

ص ٨٩) ، وابن ماجه (ج١/٩٩٤) ، وأحمد (ج٤ ص ٢٧٦) .

فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِهِ) .

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث ، وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود . قوله : (سَوَّوا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة . قوله : (فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) في لفظ البخاري « من إقامة الصلاة » والمراد بالصف : الجنس . وفي رواية : « فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُوفُ » ، وقد استدلل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب . وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ : « من تمام الصلاة » كما تقدم . واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « فَإِنْ إِمَامَةُ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ الصَّلَاةِ » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية : « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله : « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . قوله : (تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أي تلاصقوا بغير خلل ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة . قوله : (لتسوّن) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة . قوله : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضاً سدّ الخلل الذي في الصف . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ : « لتسوّن الصفوف أو لتطمسن

الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرمانى . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوى بخير ومن لا يسوى بشر . قوله : (كأنما يسوي بها القداح) هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل قوله : (يلزق) بضم أوله يتعدى بالهزمة والتضعيف يقال : ألزقته ولزقته قوله : (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف .

١١٣١ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ » - يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه أيضاً من حديث أنس . قوله : (وحادوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له ، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد قوله : (ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر : « ولينوا بأيدي إخوانكم » أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي : إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع قوله : (وسدوا الخلل) هو بفتحيتين : الفرجة بين الصفين كما تقدم قوله : (الحذف) قال النووي : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحداً حذفة مثل قصب وقصبة ، وهي غنم سود صبغار تكون باليمن والحجاز .

(١١٣١) أحمد (ج٥/٢٦٢) .

١١٣٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١١٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أْتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١١٣٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١١٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَاتَّمُّوا بِي ، وَلْيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال . قوله : (ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصف في الصلاة . قوله : (كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم . قوله : (عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم » . قوله : (فقلنا) لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » . قوله : (يتمون الصف الأول) لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول . قوله : (ويتراصون) تقدم تفسيره قوله : (أتموا الصف الأول) فيه مشروعية إتمام الصف الأول . وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ، أو الذي هو أقرب إلى القبلة ؟

(١١٣٢) مسلم (ج١ - صلاة/١١٩) ، وأحمد (ج٥ ص ١١٥) ، وأبو داود (ج١/٦٦١) ، والنسائي (ج٢ ص ٩٢) ، وابن ماجه (ج١/٩٩٢) .

(١١٣٣) أحمد (ج٣ ص ١٣٢) ، وأبو داود (ج١/٦٧١) ، والنسائي (ج٢ ص ٩٣) .

(١١٣٤) أبو داود (ج١/٦٧٦) ، وابن ماجه (ج١/١٠٠٥) .

(١١٣٥) مسلم (ج١ - صلاة/١٣٠) ، وأبو داود (ج١/٦٨٠) ، وابن ماجه (ج١/٩٧٨) ، والنسائي (ج٢ ص ٨٣) .

فقال الغزالي في الإحياء : إن الصفّ الأوّل هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طريقه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصفّ الأوّل هو الخارج بين يدي المنبر ؛ قال : ولا يعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأوّل . وقال النووي في شرح مسلم : الصفّ الأوّل المدح الذي وردت الأحاديث بفضلته هو الصفّ الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدّماً أو مؤخراً ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأوّل بل الأوّل ما لم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل : الصفّ الأوّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صفّ آخر . قيل لبشر بن الحارث : نراك تبرك وتصلي في آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، والأحاديث تردّ هذا . قوله : (إن الله وملائكته يصلون ، إلخ) لفظ أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون في يمين الصفّ الأوّل وما بعده من الصفوف . قوله : (وليأتكم بكم من وراءكم) أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه . قوله : (لا يزال قوم يتأخرون) زاد أبو داود « عن الصفّ الأوّل » . قوله : (حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل : إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم . وفيه الحثّ على الكون في الصفّ الأوّل والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : « خير صفوف الرجال أوّلها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصفّ الأوّل » وقد تقدم أيضاً . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأوّل ، عن العرياض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثاً ، وللثاني مرّة » ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضاً .

❖ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟ ❖

١١٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعَدَّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ فِي مَصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ ، وَقَالَ لَنَا : « مَكَانِكُمْ » ، فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا - يَعْنِي قِيَامًا - ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

١١٣٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ ») .

قوله : (إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة . قوله : (فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ) يعني مكانهم من الصف . قوله : (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه . قوله : (قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبباً للنبي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره . قوله : (ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث . قوله : (مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدر . قوله : (على هئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مشناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امثلوا أمره في قوله : « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية للكشميهني « على

(١١٣٦) مسلم (ج١ - مساجد/١٥٩) .

(١١٣٧) البخاري (ج٢/٦٣٩ ، ٦٤٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٥٧ ، ١٥٨) .

(١١٣٨) البخاري (ج٢/٦٣٧) ، ومسلم (ج١ مساجد/١٥٦) ، والنسائي (ج٢ ص٣١) ، وأبو داود

(ج١/٥٣٩) ، والترمذي (ج٢/٥٩٢) .

هيئتنا « بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة : الرفق قوله : (يقطر) في رواية للبخاري « ينطف » وهي بمعنى الأولى . قوله : (وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك . قوله : (إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم . قوله : (حتى تروني قد خرجت) فيه أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف في ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام . فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر الإمام . وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف . وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فلا أول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعادل صفوفهم . ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعادل الصفوف » وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت .

❖ باب كراهة الصف بين السواري للمأموم ❖

١١٣٩ - (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّىنا حَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّنا النَّاسُ فَصَلَّينا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ؛ فَلَمَّا صَلَّىنا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

١١٤٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .)

حديث أنس حسنه الترمذي . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال

(١١٤٠) ابن ماجه (ج١/١٠٠٢) .

الدارقطني : كوفي ثقة محتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتج بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان راداً عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة اهـ . وأما حديث معاوية بن قررة عن أبيه ففي إسناده هرون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : « كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلته ﷺ لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري . وظاهر حديث معاوية بن قررة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم . وللعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه صلى الجنّ المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعي . وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين ، قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرتنا الناس » ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قررة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ، ولم يقل : كنا نهى عن الصلاة بين السواري . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة ،

فيحمل المطلق على المقيد . ويدل على ذلك صلته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

* باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس *

١١٤١ - (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَبِيصِهِ فَجَبَذَهُ ؛ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١٤٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

١١٤٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ) .

١١٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ) .

١١٤٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدَّرَ قَامَةً مِنْهَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً . قوله : (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد . قوله : (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ،

(١١٤١) أبو داود (ج١/٥٩٧) .

(١١٤٢) الدارقطني (ج٢ ص ٨٨) .

(١١٤٣) البخاري (ج٢/٩١٧) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٤٤ ، ٤٥) ، وأحمد (ج٥ ص ٣٣٩) .

وقيل : أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه . قوله : (كانوا يهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان : « أليس قد نهى عن هذا ؟ » قوله : (حين مددنتي) أي مددت قميصي وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان : « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود : « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر : الإجماع على أنه لا يضرّ الارتفاع قدر القامة من المؤتمّ في غير المسجد إلا بجذاء رأس الإمام أو متقدماً . واستدلّ لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة . وردّ بأن الأصل عدم المنع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلثائة ذراع ؛ واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لا يضرّ البعد في الارتفاع مهما علم المؤتمّ بحال الإمام . وأما ارتفاع المؤتمّ في المسجد ، فذهبت الهادوية إلى أنه لا يضرّ ولو زاد على القامة ، وكذلك قالوا : لا يضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضراً من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد : إنهم كانوا يهون عن ذلك . وقول ابن مسعود : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر . فقيل : إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدلّ عليه قوله : « ولتعلموا صلاتي » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدلّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرّر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء شياً يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه ، كان الفعل مخصصاً له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسّي به في ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتأخر . وأما ارتفاع المؤتمّ ، فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثائة ذراع على وجه

لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . قوله : (فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفیان عن أبي حازم ، ولفظه : « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري - والقهقري بالقصر : المشي إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه . قوله : (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يحضى عليه ذلك إذا صلى على الأرض . قوله : (أنه كان يجمع ، إنخ) فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى .

✽ باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم ✽

١١٤٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ تَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَتُحْتَجَزُ بِهَا بِاللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَكَلْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل . وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضاً عنها في باب صلاة التراويح ، وفيه : « أنها قالت : فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي » وقوله : (اكلفوا من الأعمال) إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ : « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » والملال : الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فأطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو ﴿ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وهذا أحسن محامله . وفي بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وقيل : معناه : إن الله لا يمل أبداً ، ملتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل : إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله .

والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضرّ بعد المؤتمّ في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً اهـ . وكذلك لا يضرّ الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

❖ باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد ❖

١١٤٧ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كإِيطَانِ الْبَعِيرِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

١١٤٨ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ) .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخاري : في حديثه نظر قوله : (عن نقرة الغراب) المراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة قوله : (وافتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته قوله : (وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان » يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعال المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يصلي فيه ويختصّ به قوله : (كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذته مناًحاً له فلا يأوي إلا إليه . وقيل معناه : أن يرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أي اتخذتها وطناً ومحلاً قوله : (عند الأستوانة) هي بضمّ الهمزة وسكون

(١١٤٧) أبو داود (ج١/٨٦٢) ، والنسائي (ج٢ ص ٢١٤) ، وابن ماجه (ج١/١٤٢٩) ، وأحمد (ج٣ ص ٤٢٨) .

(١١٤٨) البخاري (ج١/٥٠٢) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٦٤) ، وأحمد (ج٤ ص ٤٨) .

السين المهملة وضّم الطاء وهي السارية قوله : (التي عند المصحف) هذا دالّ على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلي وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرّمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم ، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة . والحديث الأوّل يدلّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم يكون مخصوصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرّة إذا لم يكن فيه دليل التأسّي وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت : وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل . اهـ .

❖ باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة ❖

١١٤٩ - (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : يَعْنِي فِي السَّبْحَةِ) .

الحديث الأوّل في إسناده عطاء الخراساني ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبو داود ، قال المنذري : وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول قوله : (حتى يتنحى) لفظ أبي داود « حتى يتحوّل » قوله : (أيعجز) بكسر الجيم قوله : (يعني : السبحة) أي التطوع . والحديثان

(١١٤٩) أبو داود (ج١/٦١٦) ، وابن ماجه (ج١/١٤٢٨) .

(١١٥٠) أحمد (ج٢ ص ٤٢٥) ، وأبو داود (ج١/١٠٠٦) ، وابن ماجه (ج١/١٤٢٧) .

يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنصّ الحديث الأوّل وبعموم الثاني . وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ أي تخبر بما عمل عليها . وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء » وهذه العلة تقتضي أيضاً أن ينتقل إلى الفرض من موضع نافلة ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبو داود .

❁ كتاب صلاة المريض ❁

١١٥١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .)

١١٥٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .)

حديث عليّ في إسناذه حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي . قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة : « أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال ﷺ : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ : ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفع خطأ ، قيل له : فإنّ أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال : ليس بشيء ، وقد قوى إسناذه في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : « عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً » فذكره . وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئذ برأسه ، فإن نالته مشقة سبح » . قال في التلخيص :

(١١٥١) البخاري (ج٢/١١١٧) ، وأبو داود (ج١/٩٥٢) ، والترمذي (ج٢/٣٧٢) ، والنسائي (ج٣

ص ٢٢٤) ، وابن ماجه (ج١/١٢٢٣) ، وأحمد (ج٤ ص ٤٢٦) .

(١١٥٢) الدارقطني (ج٢ ص ٤٢) .

وفي إسنادها ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً ، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله ، وظاهر قوله : « فقاعداً » أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يترعب واضعاً يديه على ركبتيه . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز . والمراد بقوله : « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية : أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . وحديثا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود ، وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً يومئذ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً جاعلاً رجله مما يلي القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك . وقيل : يجب الإيماء بالعينين . وقيل : بالقلب . وقيل : يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون ، والأوّل ورم في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

✽ باب الصلاة في السفينة ✽

١١٥٣ - (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : « صَلَّى فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

١١٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى

(١١٥٣) الدارقطني (ج١ ص ٢٩٥) ، والحاكم (ج١ ص ٢٧٥) .

الْجَدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قوله : (صَلَّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ) فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصر إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما سواها من الأعذار قوله : (وهم يقدرون على الجدِّ) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم : يقدرون على الصلاة في البرِّ ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرِّ ممكناً .

✽ أبواب صلاة المسافر ✽

✽ باب اختيار القصر وجواز الإتمام ✽

١١٥٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١١٥٦ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً . ولفظ الحديث في صحيح مسلم : « صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » وظاهر هذه الرواية ، وكذا

(١١٥٥) البخاري (ج٢/١١٠٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٨) ، وأحمد (ج٢ ص ٥٦) .

(١١٥٦) مسلم (ج١ - مسافرين/٤) ، وأحمد (ج١ ص ٢٥) ، والترمذي (ج٥/٣٠٣٤) ، وأبو داود

(ج٢/١١٩٩) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٦) ، وابن ماجه (ج١/١٠٦٥) .

الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماماً . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : « ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتم » وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : وصلت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصلت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ، ركعتان متقبلتان قوله : (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم « عجيب ما عجبت منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي قوله : (صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والإتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروي عن عليّ وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عليّ وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت اهـ . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي : وأكثر العلماء ، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج القائلون بجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو

دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر . وقد أُجيب عن هذه الحجة بأجوبة منها : أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أوّل كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها : « فرضت » أي قدّرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي أن المراد بقولها : « فرضت » يعني لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرّت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لا يعوّل على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي الجواب عنها .

الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » وسيأتي ، وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أوّل الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت . وقوله : « على لسان محمد » تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ . والحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ : « أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » . واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة . والتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدّم شرعية قصر العدد . قال في الهدى - وما أحسن ما قال - : وقد يقال : إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ؛ فإذا وجد الأمران أبيض القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى

هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ . الحجة الثانية قوله ﷺ في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرّره عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة ، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم عليّ وعثمان لما أتم بنى ، وتأولوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير / الحميدي في مسنده أيضاً . وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتي الكلام عليه ، الحجة الرابعة حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه ، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمة ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويعد أن يلزم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل .

١١٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي / أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ) .

١١٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتَمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بزيادة : « أن عائشة اعتمرت مع

(١١٥٧) الدارقطني (ج٢ ص ١٨٨) .

(١١٥٨) الدارقطني (ج٢ ص ١٨٩) .

رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أتممت وقصرت » الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد النخعي عنها . والعلاء بن زهير قال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ : وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه : عن عائشة ، فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان . والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهنّ شيء في رمضان بل كلهنّ في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعالها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال : لعل عائشة ممن خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفارة . قال : قال شيخنا : وقد روي من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه ﷺ اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه : « اعتمر ﷺ أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال . واعتمر الرابعة في حجته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الردّ عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ، وردّ عليه ابن النحوي ، قال في الهدي بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم

يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ ، والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها : إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . قال : وقد روي : كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلل بحديثي الباب القائلون : بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ : تتم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها - على فرض عدم معارضته لقوله وفعله ﷺ - لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها : أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

١١٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . / رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

١١٦٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَّالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١١٦١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدي : هو ثابت عنه . قال : وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بالناس نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، قال : « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أمته ، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي . وعن عائشة عنده أيضاً ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات . وهي في لسان أهل الأصول : الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر . وفيه أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة ، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

✽ باب الرد على من قال إذا خرج نهراً لم يقصر إلى الليل ✽

١١٦٢ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١١٦١) أحمد (ج ٢ ص ١٠٨) .

(١١٦٢) أحمد (ج ١ ص ١١٠) ، والبخاري (ج ٢/١٠٨٩) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٠) .

١١٦٣ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّكُّ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (وصلت مع العصر بذى الحليفة) هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخاري أيضاً في كتاب الحج . وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع . قوله : (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت ؟ . قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل : هو أربعة آلاف ذراع . وقيل : ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل : خمسمائة وصححه ابن عبد البر . وقيل : ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار ، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . قوله : (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل : السكون ، ذكره ابن سيده . وقيل : السعة . وقيل : الشيء الطويل . وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل في ذلك : يوم وليلة ، وأكثره : ما دام غائباً عن بلده . وقيل : أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ،

(١١٦٣) أحمد (ج ٣ ص ١٢٩) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٢) ، وأبو داود (ج ١/١٢٠١) .

وفي سنة رسول الله ﷺ قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة ولم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدى القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل . وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي إلى أن مسافته بريد فصاعداً . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة . قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه : وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله : باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره ، وبعضها من قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عنه ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وفي رواية لأبي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك ، أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها . وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي

جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ . إذا تقرّر لك هذا فالتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردّد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه ، فإن صحّ كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرأ لغة أو شرعاً . وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفرأ يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بدّ من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأوّل بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

❖ باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر ❖

١١٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١١٦٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ .

(١١٦٥) البخاري (ج٢/١٠٨١) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/١٥) .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنَى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنَى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا) .

قوله : (ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » **قوله :** (أقمنا بها عشراً) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآيتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع **قوله :** (وقال أحمد) إلخ ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى . وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة ، لا يتجه سوى ذلك ، كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم : « إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام اهـ . وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيماً . وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك ورد ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك . واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث . وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروّي عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ؛ يقصر شهراً ، قالوا : وهو توقيف . وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً . واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا أقمت ببلدة

وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . وردّ بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروي عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً . وعن ربيعة : يوم وليلة . وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد . وعن عائشة : بوضع الرجل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام ، والحق أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد لا يقال له : مسافر ، فيتّم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال : إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كلّ من يحجّ عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح : « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

✽ باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة ✽

١١٦٦ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَبُؤُكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١٦٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَا سَفَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً) .

١١٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْماً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَقَالَ : قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ) .

١١٦٩ - (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ

(١١٦٦) أحمد (ج٣ ص ٢٩٥) ، وأبو داود (ج٢/١٢٣٥) .

(١١٦٧) أبو داود (ج٢/١٢٢٩) .

(١١٦٩) المسند (ج٢ ص ٨٣) .

المُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذِي الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمَكْتُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيحَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف. وقد اختلف فيه على الأوزاعي، ذكره الدارقطني في العلل وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسًا كان يفعله. قال الحافظ: ويحيى لم يسمع من أنس. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضاً الترمذي وحسنه البيهقي، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الحافظ: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً بلفظ: « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان، وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. وأخرجه البيهقي بسند، قال الحافظ: صحيح بلفظ: « إن ابن عمر أقام بأذربيحان ستة أشهر يقصر الصلاة ». وقد اختلفت الأحاديث في إقامته عليه السلام في مكة عام الفتح؛ فروي ما ذكر المصنف، وروي عشرون أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس، وروي خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضاً. قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء. وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر. قال الحافظ: وهو جمع متين. وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة اهـ. وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر. قال في الفتح: وليس يجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر،

واقضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين .

وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتمّ بعده . واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الأول ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روي من قصره صلى الله عليه في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه صلى الله عليه قصر مدة إقامته ، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه أقام بجنين أربعين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتجّ به . وروي عن ابن عمر وأنس : أنه يتمّ بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل في المقيم الإتمام ، لأن القصر لم يشرع الشارح إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر ، ولم يصحّ أنه صلى الله عليه قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فإن قيل : المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه : « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها ، فيجاب عنه أولاً : بأن في الحديث المقال المتقدم ، وثانياً بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

✽ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم ✽

١١٧٠ - (عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِيَمْنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه يَقُولُ :

« مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال في الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأوّلت ما تأوّلت عثمان ، ولا جائز أن تؤوّلت عائشة أصلاً ، فدّل على وَهْي ذلك الخبر ، قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأوّلت كما تأوّلت عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل ، لا اتحاد وتأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء : « أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً » فإذا اجتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ وقيل في تأويل عائشة : إنها إنما أتمت في سفرها إلى البصرة لقتال علي عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذان القولان باطلان ، لا سيما الثاني . قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، وآخذا أنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة من آخزهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام . وقد صحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال : لن أفارق دار هجرتي . وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ؛ فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً

لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان : أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طعام » يعني بفتح الطاء والمعجمة : « فخفت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روي في تأول عثمان غير ذلك ، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه : « أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق عليّ » وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

✽ أبواب الجمع بين الصلاتين ✽

✽ باب جوازه في السفر في وقت إحداهما ✽

١١٧١ - (عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » .

قوله : (تزيغ) بزاي وغين معجمة : أي تميل قوله : (يجمع بينهما) أي في وقت العصر ، وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، كذا في الفتح . قال : وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ،

(١١٧١) أحمد (ج٣ ص ٢٤٧) ، والبخاري (ج٢/١١١١ ، ١١١٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين ٤٦/ ،

لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي : وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير . وقال ابن حبيب : يختصّ بالسائر ، ويستدلّ لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيراً مجدداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختصّ بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب . وأجابوا عن الأحاديث الفاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي .

١١٧٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ؛ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١١٧٣ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ) .

١١٧٤ - (وَعَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّهُ اسْتُعِثَّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ

(١١٧٢) أحمد (جهه ص ٢٤١) ، وأبو داود (ج٢/١٢٠٨) ، والترمذي (ج٢/٥٥٣) .

(١١٧٤) الترمذي (ج٢/٥٥٥) .

حَتَّى غَابَ الشَّقُوقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها : أنه حسن غريب ، قاله الترمذي . ثانيها : أنه محفوظ صحيح ، قاله ابن حبان . ثالثها : أنه منكر ، قاله أبو داود . رابعها : أنه منقطع ، قاله ابن حزم . خامسها : أنه موضوع ، قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وروي أن الترمذي حسنه ، قال الحفاظ : وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكورة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال السعدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن علي بن عليه السلام عند الدارقطني ، وفي إسناده - كما قال الحفاظ - من لا يعرف . وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي بن عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح بلفظ : « كان

رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً» وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه ، وليس فيه : والعصر . قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك . اوله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال » . وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس في جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ : « إن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » قال الشافعي في الأم : قوله : « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فلمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول قوله : « ثم دخل » أي في الطريق مسافراً « ثم خرج » أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده . قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه غفل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دلّ عليه حديث أنس ، يعني المذكور في أول الباب ، ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها : « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

❖ باب جمع المقيم لمطر أو غيره ❖

١١٧٥ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء . متفق عليه . وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

(١١٧٥) البخاري (ج٢/٥٤٣) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٥٦) .

الحديث ورد بلفظ : « من غير خوف ولا سفر » و بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور : « من غير خوف ولا سفر » . قوله : (سبعةً وثمانياً) أي سبعةً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب . قوله : (أراد أن لا يخرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروي يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروي تخرج بالتاء ثلاثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لثلاث يشق عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت ذلك لثلاث تخرج أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي . والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يجاوز الحدّ المعبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخاري : إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة . قال في الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر في البيان عن عليّ عليه السلام وزيد بن عليّ والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، ولا أدري ما صحة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكي في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك من تقدم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول . وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقوّاه النووي . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه . قال النووي : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأنّ نفيه لاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد .

والخيار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال النووي : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضاً : ويقوّي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى والله أعلم اهـ . ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ : « صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم . وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو ممن روى جمعه عليه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرّر في الأصول من أن لفظ : « جمع بين الظهر والعصر » لا يعمّ وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين

واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام للدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روي عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة . ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ في التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة : « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » . ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أحف من خلافه وأيسر . وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « لثلاث تخرج أمتي » يقدر في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فإن قلت : الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأبي فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم : « لثلاث تخرج أمتي » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لا شك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين ، فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموماً ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يخلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب

العلل منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لا يقدر في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره ، والمثبت مقدم ، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري ، بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخيار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صحَّ الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » اهـ .

❖ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ❖

١١٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى آثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

١١٧٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَّلَى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . مُحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ) .

١١٧٨ - (وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : رَكِبَ حَتَّى

(١١٧٦) البخاري (ج٢/١٠٩٢) ، النسائي (ج١ ص ٢٩١) .

(١١٧٨) البخاري (ج٢/١٦٧٢) ، ومسلم (ج٢ - حج/٢٧٦) ، وأحمد (ج٥ ص ٢٦٣) .

جئنا المزدلفة فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا . رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ : أتى المزدلفة فصلوا المغرب ، ثم حلوا رحالهم وأعتته ثم صلى العشاء . رواه أحمد ، وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية .

قوله : (صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري « جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء » وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء » قوله : (بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث . قوله : (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال في الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكز على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء . وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر . قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في نذب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته ﷺ الضحي في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر » وفي رواية « صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » فقال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها . وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالفرق به أن تكون

مشروعة ، ويتخير ؛ إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلاً ، ويحتمل أعم من ذلك . قال في الفتح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر ، فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سفراً انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : « سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الرتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر : فلم أره يسبح ، على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به » وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته » قال في الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال : وروي عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروي هذا عن عمر وعليّ وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر . قوله : (بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن عليّ فقال : أما نحن أهل البيت

فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجتهم لم يتأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة / الشافعي في القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقواه الطحاوي وإليه ذهب الهادوية . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضاً ، لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها . قوله : (ثم أناخ كل إنسان بغيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله : « ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا » المنافاة لقوله في الرواية الأخرى : « ثم جلوا رحالهم وأعتته ثم صلى العشاء » فإن أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضاً الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناحة فقط .

✽ أبواب الجمعة ✽

✽ باب التغليظ في تركها ✽

١١٧٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوئُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١١٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ : « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١٨١ - (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١١٨٠) أحمد (ج ٢ ص ٨٢) ، ومسلم (ج ٢ - الجمعة / ٤٠) ، والنسائي (ج ٣ ص ٨٨ ، ٨٩) .

(١١٨١) أحمد (ج ٣ ص ٤٢٤) ، وأبو داود (ج ١ / ١٠٥٢) ، والترمذي (ج ٢ / ٥٠٠) ، والنسائي (ج ٣ ص

(٨٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٥) ،

« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَأَلْحَمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ .

حديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبخاري وصححه ابن السكن ، وأبو الجعد ، قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل : اسمه أدرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل : عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ : « إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ : « إن رسول الله ﷺ قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً فيطبع الله على قلبه » وسيأتي نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عند أبي يعلى الموصلي : « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفاً ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي ﷺ : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عقبه بن عامر

عند أحمد في حديث طويل فيه « أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون
 الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضاً بنحو حديث جابر
 الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر
 المذكور في الباب . قوله : (يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية
 اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية : العروبة ، بفتح العين وضم
 الراء وبالموحدة ، فقليل : سمى بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن
 عباس وإسناده ضعيف . وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان
 عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد
 قوي ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ويلييه ما أخرجه عبد بن حميد
 عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه
 يوم العروبة ، فضلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل : لأن كعب بن
 لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي .
 روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً ، وبه
 جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصياً هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه .
 وقيل : سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي
 لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى : يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال
 أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا في الجمعة : هو يوم العروبة فالظاهر
 أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . دبار . مونس .
 عروبة . شبار . قال الجوهري : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين : أهون ، في أسمائهم
 القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسماً وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد ، إلخ .
 وقيل : إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة .
 والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ،
 وحكى الزجاج كسرها . قال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها
 كما يقال : همزة ولمزة ، لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك . قوله : (لقد هممت ، إلخ) قد
 استدلل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قدمنا ذكرها
 في أبواب الجماعة ، وسيأتي بيان ما هو الحق . قوله : (ودعهم) أي تركهم . قوله :
 (أو ليختمن الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون
 في هذا اختلافاً كثيراً ، فقليل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل : هو خلق الكفر
 في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، يعني الأشعرية . وقال غيرهم : هو

الشهادة عليهم . وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح
 ومن يذم . قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق ، كما تقدم في
 حديث ابن أبي أوفى ، وقد قال تعالى في حق المنافقين : ﴿ قطع على قلوبهم فهم لا
 يفقهون ﴾ . قوله : (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء تواترت
 الجمعيات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة
 وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن
 موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلّة المبالاة . قوله : (تهاوناً) فيه أن الطبع المذكور إنما
 يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً ، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث
 المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد
 استدلل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع
 على أنها فرض عين . وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في
 المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة . وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض
 الأعيان أو من فروض الكفائيات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفائيات ،
 وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي ، وقد حكاها المرعشي عن قوله القديم ، قال
 الدارمي : وغلطوا حاكبه . وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ،
 وكذلك حكاها الروياني عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقي : نعم هو وجه لبعض
 الأصحاب . قال : وأما ما ادّعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض
 على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط
 يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها
 سنة ، ثم قال : قلنا : له تأويلان : أحدهما : أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثاني :
 أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ
 وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك : « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء »
 انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى : ﴿ إذا
 نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي في الباب
 الذي بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتي أيضاً . ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن
 أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد
 أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه
 فهدانا الله تعالى له فالتاس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنتج منه البخاري فرضية صلاة
 الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية ،

قال لقوله : « فرض الله تعالى عليهم فهدانا له » فإن التقدير : فرض عليهم وعلينا ، فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ : « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاوناً حملاً للمطلق على المقيد ، ولا نزاع في أن التارك لها تهاوناً مستحقاً للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فيما يقضي به /آخرها ، أعني قوله : ﴿ ذلکم خير لكم ﴾ . من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فما قيل فيه من الإرسال وسيأتي . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضاً ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود . والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق وأم سلمة الآتين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين ، وكلاهما باطل . أما الأول : فلا يصح نسبة التقرير إليه بعد همه بإحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثاني : فمع كونه قصراً للخطابات العامة بدون برهان ، تردّه أيضاً تلك التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده ﷺ لا يدل على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجة وفي سائر البقاع ، وكلاهما باطل . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فكذلك أيضاً لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً . لا يقال عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب . لأننا نقول : الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه ، كما تقرّر في الأصول .

* باب من تجب عليه ومن لا تجب * *

١١٨٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ») .

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : وهذه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام من أكبر مناهجهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضاً البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال : له شاهد ، ذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويعني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه

(١١٨٢) الدارقطني (ج ٢ ص ٦) ، وأبو داود (ج ١/١٠٥٦) .

الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنازات فإنه محدث كما سيأتي . وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو خارجه . وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله : **إِذَا** لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صحّ الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأوّل الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروي من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيوت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهري : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروي عن مالك : ثلاثة . وروي عن الشافعي : فرسخ ، وكذلك روي عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروي في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدللّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار : إنه يدلّ على ذلك بلا شك ولا شبهة . وردّ بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدلّ على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية .

١١٨٣ - (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١١٨٤ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً) .

الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي .
والحديث الآخر أخرجه أيضاً الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ :
وصححه غير واحد . وقال الخطابي : ليس إسناده هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب
لا يصح له سماع من النبي ﷺ ، إلا أنه قد لقي النبي . قال العراقي : فإذا قد ثبتت
صحته ، فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ،
إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل
الصحابي حجة اهـ . على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر
أبي موسى . وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب . ويؤيده
أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن
محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد
وفيه أربعة ضعفاء على إلقاء ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط .
وعن مولى آل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره
صاحب مجمع الزوائد ، وقال : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية بلفظ
« نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلل بحديثي الباب
على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (عبد مملوك)
فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم
الخطاب . قوله : (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا
خلاف في ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحبّ لهنّ حضورها . قوله : (أو
صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه . قوله : (أو مريض)
فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به
الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي :
إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً . وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم

(١١٨٤) أبو داود (ج١/١٠٦٧) .

المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات . وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعة .

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها . واستدلوا بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهري والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها ، لا إذا كان سائراً . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلاً أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر .

١١٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضاً وفي إسناده معدي بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضاً نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم . قوله : (أن يتخذ الضبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضائناً ، وقيل : معزاً خاصة ، وقيل : ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقي : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال اهـ . وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبية بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عن من كان خارجاً عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذراً في تركها .

١١٨٦ - (وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ؛ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكَتْ غَدْوَتُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مُقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهُ) .

١١٨٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْرَجَ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

أما حديث ابن عباس فقال الترمذي : إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذي ذكره المصنف ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقي : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقي في شرح الترمذي : ضعفه الجمهور . ومال ابن العربي إلى تصحيح الحديث وقال : ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ، وطاعة النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعبه العراقي فقال : هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتاجون بالمرسل ، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنونة المدلس ، بل حكى النووي في شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء ، على أنه لا يحتج بعنونة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصاً إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن

(١١٨٦) أحمد (١٦ ص ٢٢٤) ، والترمذي (٢٧٢/٥٢٧) .

أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اهـ . وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقيل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة . وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي له حاجة » ثم قال الخطيب : الحسين بن علوان غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأول : الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاها ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثاني : المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث : جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع : جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس : جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وقرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع

عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

❖ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى ❖

١١٨٨ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي تَقْبِيعٍ يُقَالُ لَهُ : تَقْبِيعُ الْحَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن اهـ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور. قوله: (هزم النبي) هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس: هو أبو حيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ، والمراد به هنا موضع من حرّة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار. قوله: (في تقبيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قوله: (الحضيمات) بالحاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف. قوله: (أربعون رجلاً) استدللّ به من قال: إن الجمعة لا تتعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقلّ من أربعين . وأجيب عن ذلك : بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجتمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لا تتعقد بهم

(١١٨٨) أبو داود (ج١/١٠٦٩) ، وابن ماجه (ج١/١٠٨٢) .

الجمعة . وقد تقرّر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتجّ بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم : لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أوّل من قدم المدينة من المهاجرين : مصعب بن عمير ، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً . وما أخرجه الطبراني أيضاً وابن عدّي عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية : « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدّي وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ : « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوّز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتجّ بمثله . ومن الغرائب ما استدّل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسئلة صريحاً اهـ .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً ، فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : أحدها : تصحّ من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاها الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني : اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث :

اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري . الرابع : ثلاثة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث . الخامس : سبعة ، حكى عن عكرمة . السادس : تسعة ، عند ربيعة . السابع : اثنا عشر ، عنه في رواية . قلت : وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاه الماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن : مثله ، غير الإمام ، عند إسحق . التاسع : عشرون ، في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر : ثلاثون ، في روايته أيضاً عن مالك . الحادي عشر : أربعون بالإمام ، عند الشافعي . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي . الثاني عشر : أربعون غير الإمام ، روي عن الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر : خمسون ، عند أحمد ، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر : ثمانون ، حكاه المازري . الخامس عشر : جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطي عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي . وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجباً في الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لا ينتهز للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضاً وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة على الخمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة » قال السيوطي : لكنه

ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيط أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعاراً لا يستلزم أن يتنفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتاباً وسنة مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين ، كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكنه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

١١٨٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : بِجَوَاتِي : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) .

قوله : (أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ) زاد أبو داود : « في الإسلام » قوله : (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية : « بمكة » قال في الفتح : وهو خطأ بلا مرية قوله : (بجواتي) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله : (من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ،

(١١٨٩) البخاري (ج-٢/٨٩٢) ، وأبو داود (ج-١/١٠٦٨) .

ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والمخشري وابن الأثير : أن جوائى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن عليّ والباقر والمؤيد بالله ، وأسنده ابن أبي شيبة عن عليّ عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روي عن عليّ عليه السلام مرفوعاً : « لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع » وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللإجتهاد فيه مسرح فلا ينتهز للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر : أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي عن الليث بن سعد : أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم . وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء : إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر : قلت : وهو قويّ إن صحت صلته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي اهـ .. وقد روى صلته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدلّ فعلها في المسجد على اشتراطه .

✽ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام ✽

١١٩٠ - (عَنِ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١٩١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(١١٩٠) أبو داود (ج١/١٠٧٨) ، وابن ماجه (ج١/١٠٩٥) .

(١١٩١) أحمد (ج٣ ص ٦٥) .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي ﷺ . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ . قال البخاري : وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله ﷺ مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بلاغاً ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمسّ طيباً إن وجد » قال البخاري : قال عمرو بن سليم الأنصاري راوي الحديث عن أبي سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فالله أعلم : أوجب أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث . والحديث الأول يدلّ على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك . وقد ادّعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح : إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل .

١١٩٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

قوله : (ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميهني « من طهره » والمراد المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على (يغتسل) أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل . قال في الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهر غسل الرأس قوله :

(١١٩٢) البخاري (ج٢/٢٨٢) ، وأحمد (ج٥ ص ٤٣٨) .

(ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة قوله : (أو يمَسّ من طيب بيته) أي إن لم يجد دهناً . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود « أو يمَسّ من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل قوله : (ثم يروح إلى المسجد) في رواية للبخاري « ثم يخرج » وفي رواية لأحمد « ثم يمشي وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » قوله : (ولا يفرّق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد « ثم لم يتخطّ رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخطّ أحداً ولم يؤذّه » وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك انتهى . قال في الفتح : وهذا يدخل فيه الإمام ، ومن يريد وصل الصفّ المنقطع إن أبي السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة . واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه وعلمه إذا ألف مكاناً يجلس فيه ، وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدلّ لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصفّ الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك . وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر ولا دليل على ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التخطي في باب : الرجل أحقّ بمجلسه قوله : (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي . قوله : (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) في رواية « ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وفي رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى : التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات ،

والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى ، وترك الكبائر كما في رواية أيضاً . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

١١٩٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب ، وأشار إليه الترمذي . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل : منها عن أبي بكر عند الطبراني بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة » وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضاً . وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلبها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً » وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة

(١١٩٣) أحمد (جه ص ٤٢٠) .

ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضاً ، وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضاً في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن أبداً : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفي الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله .

١١٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

قوله : (من اغتسل) يعنى كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنتى وحرّ وعبد . قوله : (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أي غسل كغسل الجنابة . وفي رواية لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال في الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل . قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل .

(١١٩٤) البخاري (ج٢/٨٨١) ، ومسلم (ج٢ - جمعة ١٠) ، والترمذي (ج٢/٤٦٠) ، وأبو داود (ج١/٣٥١) ، والنسائي (ج٣ ص ٩٨ ، ٩٩) .

قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل في المذهب قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الأولى » قوله : (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى . وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً . ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك قوله : (ومن راح في الساعة الثانية) قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ؛ فقيل : إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . قال في الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائفي ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات ، وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا الإشكال للقفال . وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار ثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد في حديث التبركيز فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل : المراد بالساعات بيان مراتب التبركيز من أول النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية : إلى ارتفاعها ، والثالثة : إلى انبساطها ، والرابعة : إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة : إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جداً . وقيل : المراد بالساعات : خمس لحظات لطيفة : أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روي ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكروا الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ، وقد روي الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » ولفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح

الذهب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم يتقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة ، الحادث بعد عصره ، إلا أنه يعكّر على هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فإنه تصرّح منه باعتبار الساعات الفلكية . ويمكن التقصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً له تجري عليه خطابه . ومما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاعتسال وغيره ، ويكون مبتدأ المجيء من أول الثانية ، فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ، قال : ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما : أن أول التبكير طلوع الشمس ، والثاني : طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتاً كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمّي عند النسائي من طريق الليث عنه ، بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي زيادة « البطة » بين الكباش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة قوله : (دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاعتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن

أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان انتهى .

١١٩٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ : « اخْضُرُوا الذَّكْرَ ، وَادْثُرُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنذري : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

❖ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة ❖

على رسول الله ﷺ فيه

١١٩٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١١٩٧ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِياحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(١١٩٥) أحمد (ج ٥ ص ١١) ، وأبو داود (ج ١/١٠٨) .

(١١٩٦) مسلم (ج ٢ - جمعة/١٧) ، والترمذي (ج ٢/٤٨٨) .

(١١٩٧) أحمد (ج ٣ ص ٤٣٠) ، وابن ماجه (ج ١/١٠٨٤) .

١١٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ » ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال : « لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » قوله : (خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال : « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى » . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعّل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وقال ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسهُ . وظاهر قوله : « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأننا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم

(١١٩٨) البخاري (ج٢/٩٣٥) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/١٣) ، والترمذي (ج٢/٤٩١) ، وأبو داود (ج١/١٠٤٦) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٦) ، وابن ماجه (ج١/١١٣٧) ، وأحمد (ج ٢ ص

في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون» الحديث قوله : (فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها قوله : (وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها ، إلخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء : هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول : هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام : ما ابتداءؤه وما انتهاءؤه ؟ وعلى كل ذلك : هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال : هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ ، وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصراً . القول الأول : أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة : أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدي : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمال وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة ، روي عن كعب بن مالك . الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال : « سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني ، الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والمحّب الطبري . الخامس : إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة ، روي ذلك عن عائشة . السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع : مثله وزاد : « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن : مثله وزاد : « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة . التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التبيينه وتبعه المحّب الطبري في شرحه . العاشر : عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالي في الإحياء ، وعزاه ابن المنبر إلى أبي ذرّ . الحادي عشر : أنها آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ : « وفي آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحّب الطبري والمنذري . الثالث عشر : مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض والقرطبي والنووي . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى

ذراع ، رواه ابن المنذر وابن عبد البرّ عن أبي ذرّ . الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه عن عليّ وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي . الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبري . التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس ، حكاه أبو العباس أحمد بن علي الأزماري ، بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي . الحادي والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبي موسى وابن عمر ، الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسيأتي ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادس والعشرون : عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البرّ عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه الغزالي . الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصاييح . الحادي والثلاثون : عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة . الثاني والثلاثون : حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه : « قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتي ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا

يغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبي سعيد عنده بلفظ : « فالتسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله : « فالتسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذي عن أنس مرفوعاً بلفظ : « بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلأ . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء . الثامن والثلاثون : بعد العصر مطلقاً ، رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ : « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روي ذلك عن أبي سلمة بن علقمة . الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، ويدل على ذلك حديث جابر الآتي ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . الثاني والأربعون : من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يدلي قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت : « حدثني فاطمة عن أبيها ﷺ وفيه : أية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضاً إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون : أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول : آمين ، قاله الجزري في كتابه المسمى [الحصن الحصين في الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوت على الداعي الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسياقي ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سياتي عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن من أن أناساً من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين .

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد ذكر فيه : « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروي ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي ، ولكنه يشكل على ذلك قوله : « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر ، كقولهم : فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي . فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى . فإن قيل تنتقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد ، لا تنتقل ، فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلماً آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

١١٩٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ » ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ « إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٢٠٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعلل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن أبي مریم : سمعت خالي موسى بن سلمة قال : أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئاً إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ : لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال علي بن المديني : سمعت معنأ يقول : مخرمة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء : سمعت أبي ، قال علي : ومخرمة ثقة . وقال ابن معين ، يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال في الفتح : ولا يقال : مسلم يكتبني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا . لأننا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ . وأما الاضطراب فقال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً ، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة . قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ، وتابعه واصل الأحذب ومجالد ، روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني . وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى . والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذي قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم

(١٢٠٠) الترمذي (ج٢/٤٩٠) ، وابن ماجه (ج١/١١٣٨) .

بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعي فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبي في الميزان : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . قال العراقي : لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي ، وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخاري ، فإنه روي عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جدّه في تكبير العيدين : إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقي ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة من قوله ، وإسناده قوي . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها .

١٢٠١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ ؟ قَالَ : « بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٢٠٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٢٠٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

(١٢٠١) ابن ماجه (ج١/١١٣٩) .

(١٢٠٢) أحمد (ج٣ ص ٦٥) .

(١٢٠٣) أبو داود (ج١/١٠٤٨) ، والنسائي (ج٣ ص ٩٩ ، ١٠٠) .

١٢٠٤ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : « قلت ورسول الله ﷺ جالس » الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضاً البزار عنهما بإسناد قال العراقي : صحيح . وقال في مجمع الزوائد : ورجاهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أنس عند الترمذي عن النبي ﷺ : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبين الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ : « سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه ﷺ لها لا يقدر في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه ﷺ التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا ﷺ تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم .

١٢٠٥ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمَتْ ؟ يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ ، فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

١٢٠٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تُشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

١٢٠٧ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

١٢٠٨ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخزجاه . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخاري في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربي : إن الحديث لم يثبت . والحديث الثاني ، قال العراقي في شرح الترمذي : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن في إسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء . قال البخاري : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي ﷺ . وفي الباب عن شداد بن أوس عند ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » بنحو

(١٢٠٥) أحمد (ج ٤ ص ٨) ، وأبو داود (ج ١/١٠٤٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢) ، وابن ماجه (ج ١/١٠٨٥) .

(١٢٠٦) ابن ماجه (ج ١/١٦٣٧) .

(١٢٠٨) مسند الشافعي (ص ٧٠) .

حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة . ووقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبي مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم عن النبي ﷺ قال : « أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته » قال البيهقي : قال أبو عبد الله ، يعني الحاكم : أبو رافع هذا ، يعني المذكور في السند ، هو إسماعيل بن نافع ، قال العراقي : وثقه البخاري وضعفه النسائي ، ورواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقي في السنن أيضاً حديثاً آخر بلفظ : « أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً » قوله : (وقد أرمت) بهزمة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حيّ في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء : « إن الله عزّ وجلّ جرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبراني « ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيّ بعد وفاته ، وأنه يسرّ بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا ييلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى . وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أحد يمرّ على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية : « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه » ولابن أبي الدنيا « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام » وصحّ أنه كان ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النصّ في كتاب الله في حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذري وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « مررت ليلة أسري بي بموسى عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » .

❖ باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس ❖

النبي عن التخطي إلا الحاجة

١٢٠٩ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ

(١٢٠٩) أحمد (ج ٣ ص ٢٩٥) ، ومسلم (ج ٤ - السلام/٣٠) .

أَحَدَكُمْ^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقْلِ أَفْسَحُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى : أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٢١١ - (وَأَلْحَمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ) .

١٢١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢١٣ - (وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (لا يقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النبي . وفي لفظ لمسلم : « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النبي المؤكد قوله : (يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر : « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه » وقد بَوَّبَ لذلك البخاري فقال : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم الجمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويجرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك : الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية .

(٥) لعل هنا كلمة ساقطة ، وهي (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلاً) مصححه .

(١٢١٠) أحمد (ج ٢ ص ١٧) ، والبخاري (ج ١/٦٢٧) ، ومسلم (ج ٤ - سلام/٢٨) .

(١٢١٢) أحمد (ج ٢ ص ٢٨٣) ، ومسلم (ج ٤ - سلام/٣١) .

(١٢١٣) أحمد (ج ٣ ص ٤٢٢) ، والترمذي (ج ٥/٢٧٥١) .

ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للقعود في مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في الغيث : يكون أحقّ به إلى العشي . وقال الغزالي : يكون أحقّ به ما لم يضرب . وقال أصحاب الشافعي : إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه . ولعلّ امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورّعاً منه لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقّ نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحلّ الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

١٢١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه معنعناً . وأما ابن العربي فمال إلى ضعف الحديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَكَانِ صَاحِبِهِ وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبِهِ إِلَى مَكَانِهِ » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمطي وهو ضعيف . وفيها أيضاً أبو يوسف بن خالد ، وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم قوله : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة

(١٢١٤) أحمد (ج ٢ ص ٢٢) ، والترمذي (ج ٢/٥٢٦) .

كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ : « إذا نعى أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر قوله : (يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ : « إذا نعى أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة في الأمر بالتحول : أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم . وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

١٢١٥ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٢١٦ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَفَحَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة » يعني والإمام يخطب ، وفي إسناده بقيه بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة عن شيخه ، عن عبد الله بن واقد ، قال العراقي : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل : « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفي إسناده

(١٢١٥) أحمد (ج٣ ص ٤٣٩) ، وأبو داود (ج١/١١١٠) ، والترمذي (ج٢/٥١٤) .

(١٢١٦) أبو داود (ج١/١١١١) .

عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري . والأثر الذي رواه يعلى بن شدّاذ عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وضعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها . قال أبو داود : لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي قوله : (عن الحبة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليته على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال : احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبة بالضم والكسر معاً ، والجمع حبي وحبي بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض . وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم . قال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضاً . وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخرومي . ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره .

١٢١٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَأَنْتِ ») .

١٢١٨ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٢١٧) أحمد (ج٤ ص ١٩٠) ، وأبو داود (ج١/١١١٨) ، والنسائي (ج٣ ص ١٠٣) .

(١٢١٨) أحمد (ج٣ ص ٤١٧) .

قَالَ : « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْاِمَامِ ، كَالْجَارِ قُصْبُهُ فِي النَّارِ » رَوَاهُ اَحْمَدُ .

١٢١٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرِ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .)

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم . وقد اضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق كما سيأتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم » وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث الذي قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضاً رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت ، وأنت » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبه في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم المذكور في الباب ، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني : تفرّد به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن زريق ، قال الأزدي : لم يصحّ حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط : « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ » وفي إسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين في موسى ؛ فقال مرة : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس . وفي الباب أحاديث

(١٢١٩) البخاري (ج٢/٨٥١) ، والنسائي (ج٣ ص ٨٤) .

غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف قوله: (يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المعنى التخطي هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينما وإن لم يتخطَ قوله : (وأنيت) بهزة ممدودة : أي أبطأت وتأخرت قوله : (قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهي المعى كما في القاموس وغيره قوله : (ففزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم قوله : (من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قوله : (فكرهت أن يجسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يجس صاحبها يوم القيامة قوله : (فأمرت بقسمته) في رواية « فقسمته » . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذبه شعبة وتركه الناس . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي . وروي عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة . وروي نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث المذكور في الباب يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة

وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس
بمروره ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

❖ باب التفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ❖

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١٢٢٠ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضاً مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصلها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلي قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلي قبلها . واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمتنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده ، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن » وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي

(١٢٢٠) أحمد (جه ص ٧٥) .

صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ السُّتَةِ بِلَفْظٍ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالِدَارِقُطْنِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ » وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَدْخُلُ فِيهِمَا الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا . وَمِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، وَالْجُمُعَةُ كغَيْرِهَا . وَمِنْهَا حَدِيثُ اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ حَالَ الزَّوَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا فَيُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَخْطُبُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى تَرْكِ التَّحِيَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَقَالَ : وَفِيهِ حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كغَيْرِهَا اهـ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا .

١٢٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عُرْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٢٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي بدون قوله : « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اهـ . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصوصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قوله : (فضلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها قوله : (ثم أنصت) في رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة . قوله : (حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً قوله : (وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين

(١٢٢١) أبو داود (ج١/١١٣٠) .

(١٢٢٢) مسلم (ج٢ - جمعة/٢٦) .

الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

١٢٢٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَقَطَهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . قُلْتُ : وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ حُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ) .

١٢٢٤ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » وقد تقدم . وعن أنس عند الدارقطني قال : « جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمْسَكَ مِنَ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب : عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه ، أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ

(١٢٢٣) المسند (ج ٣ ص ٢٥) ، والترمذي (ج ١/٥١١) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٠٦) .

(١٢٢٤) أحمد (ج ٣ ص ٢٩٧) ، والبخاري (ج ٢/٩٣٠) ، ومسلم (ج ٢ - الجمعة/٥٤ - ٥٧) ، والنسائي

(ج ٣ ص ١٠٣) ، والترمذي (ج ٢ ص ٥١٠) ، وأبو داود (ج ١/١١١٥) .

ركعتين خفيفتين» ورواه أيضاً ابن عدّي في الكامل قوله : (أن رجلاً) وكذلك قوله : « دخل رجل » هو سليك ، بمهملة مصغراً ، ابن هدية ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني ، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني ، وقيل : هو النعمان بن قوطل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر « أنه أتى النبي ﷺ وهو يحطّب فقال له : صليت ركعتين » الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذرّ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره . وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكاماً ، فإن غطفان من قيس قوله : (صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحهما حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي ، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشریح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووي عن عثمان ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد « أن الرجل كان في هيئة بدّة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صلّ الركعتين ، وحضّ الناس على الصدقة » فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد « أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة ، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدّق عليه » ويؤيده أيضاً قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث : « لا تعودنّ لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعله التصدّق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . ومما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، إلخ » فإن هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل . قال النووي : لا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً

فيخالفه امر . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه . قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : « قد آذيت » وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما في الآية فليست الخطبة قرآناً ، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عامٌ مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال : « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سرّاً السكوت . وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لا ينبغي إهماله . فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم : « إنه ﷺ سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضاً يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ، حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ، إذ لم يكن منه ﷺ خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى

خطبته وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة ، فصَحَّ أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، على أنه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته ، كما تقرّر في الأصول . قوله في حديث الباب (وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة قوله : (فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه بمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال : « جاء سليك العطفاني ورسول الله ﷺ يحطّب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين وتجوّز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله : « قبل أن تجيء » يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اهـ حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة | البخاري | ومسلم من حديث جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أي إلى الموضع الذي أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تحطى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم : « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

❖ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده ❖

١٢٢٥ - (عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين

(١٢٢٥) البخاري (ج٢/٩٠٤) ، وأبو داود (ج١/١٠٨٤) ، والترمذي (ج٢/٥٠٣) .

تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٢٢٦ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٢٢٧ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا) .

١٢٢٨ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ أَخْرَجَاهُ) .

١٢٢٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) .

١٢٣٠ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٢٣١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَسَعِيدِ وَمُعَاوِيَةَ : أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ) .

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال ، لأن البخاري قال : لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه قوله : (حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس قوله : (كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفي لفظ للبخاري : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضاً : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة »

(١٢٢٧) البخاري (ج٢/٩٠٦) .

(١٢٣٠) أحمد (ج٣ ص ٣٣١) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/٢٩) .

(١٢٣١) الدارقطني (ج٢ ص ١٧) .

وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرّر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . والمعنى : أنهم كانوا يبدعون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ . والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث : نوم نصف النهار قوله : (إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة) أي صلاحها في أول وقتها قوله : (وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة ، يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله : « يعني الجمعة » من كلام التابعي أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله : « يعني الجمعة » قوله : (نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة قوله : (تتبع الفيء) فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفي رواية للبخاري : « ثم تنصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به » وفي رواية لمسلم : « وما نجد شيئاً نستظلّ به » والمراد نفي الظلّ الذي يستظلّ به ، لا نفي أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة . ويدلّ على ذلك قوله : « ثم نرجع نتبع الفيء » قيل : وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال قوله : (ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه في الوقت الذي تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلّهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : « ما حفظت قرآن المجيد إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب : « أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يستظلّ به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالمهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة

التي ارتكبها الجمهور ، واستدلهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص قوله : (وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عددي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوي .

✽ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه ✽ واستقبال المأمومين له

١٢٣٢ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَهُوَ لِإِثْرَمَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا) .

الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلأ ، وإسناده ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عددي « أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عددي وابن حبان . وفي الباب أيضاً عن عطاء مرسلأ ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : « خطب رسول الله

(١٢٣٢) ابن ماجه (ج١/١١٠٩) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبَتَيْنِ وَجَلَسَ جَلِسَتَيْنِ » وَحَكَى الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ : « اسْتَوَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاخَ قَائِماً ، ثُمَّ سَلِمَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَاخِ حَتَّى فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِيَةَ » . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْخُطْبِيبِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَرِقَى الْمَنْبِرَ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ . وَقَالَ فِي الْإِتِّصَارِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ قَالَا : لِأَنَّ سَلَامَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَغْنٌ عَنِ الْإِعَادَةِ .

١٢٣٣ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ . وَلِأَحْمَدَ وَالتَّنَسَائِيَّ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ .) .

١٢٣٤ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عدِّي بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلًا ، قال : ووالد عدِّي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف . قال الترمذي : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصح في هذا الباب شيء . قال الحفاظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اهـ . وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي ، قال : « إن رسول الله ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله » بوب عليه البخاري : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب . وفي الباب أيضاً عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم في حديث ابن عمر « أنه ﷺ كان يستقبل الناس بوجهه » قوله : (كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى

(١٢٣٣) البخاري (ج٢/٩١٢) ، وأبو داود (ج١/١٠٨٧) .

(١٢٣٤) ابن ماجه (ج١/١١٣٦) .

في القرآن يوم الجمعة « وله في رواية : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة » وفسر الأذنين بالأذان والإقامة ، يعني تغليباً قوله : (إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث « أن بلائاً كان يؤذن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات قوله : (فلما كان عثمان) أي خليفة قوله : (وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج قوله : (زاد النداء الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية « التأذين الثاني أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، وأولاً باعتبار كونه فعلاً مقدماً على الأذان والإقامة ، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة قوله : (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا في الفتح . وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضاً خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام ، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس قوله : (غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن

أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال ، وأبو محذورة جعله صلى الله عليه مؤذناً بمكة ، وسعد جعله بقاء قوله : (استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قال العراقي : وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشرح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم وأصحاب الرأي . وروي عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة . قال العراقي : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تتعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري ، صرح بذلك في تعليقه .

❖ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ❖

صلى الله عليه والموعظة والقراءة

١٢٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « تَشْهَدُ » بَدَلُ « شَهَادَةٌ » .)

الحديث أخرجه أيضاً باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي ، وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاوي مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » قوله : (أجزم) روي بالحاء المهملة وبالجميم المعجمة ثم بالذال

(١٢٣٥) أحمد (ج٢ ص ٣٠٢) ، وأبو داود (ج٤/٤٨٤١) ، والترمذي (ج٣/١١٠٦) .

المعجمة، والأول : من الحذم وهو القطع ، والثاني : المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذي لا يتبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد قوله : (ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة ، لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق .

١٢٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ») .

١٢٣٧ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده عمران بن داود أبو العوام البصري . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخاري . وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في شرح مسلم ، والحديث الثاني مرسل قوله : (فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها قوله : (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ بلفظ : « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضاً : « أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خير : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عددي بن حاتم : « أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ : بس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة

(١٢٣٦) أبو داود (ج١/١٠٩٧) .

(١٢٣٧) أبو داود (ج١/١٠٩٨) .

أعادها ثلاثاً لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير في مثل قوله ؛ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الانتعاض بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام . وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر : « لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم ما شاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده قوله : (فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما ، والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي ، وهو الأنهماك في الشر . وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة ؛ فذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط . وتعقب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر . ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ : « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً .

١٢٣٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكُرُ النَّاسَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

قوله : (يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه قوله : (ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب قوله : (بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية : أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله : « صلوا كما رأيتموني » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهز لإثبات الوجوب قوله : (ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلال به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

١٢٣٩ - (وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع ، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

١٢٤٠ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ) .

(١٢٣٨) أحمد (ج ٥ ص ٩٢) ، ومسلم (ج ٢ - جمعة/٣٤) ، وأبو داود (ج ١/١٠٩٤) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٠٩) ، وابن ماجه (ج ١/١١٠٤) .

(١٢٣٩) أبو داود (ج ١/١١٠٧) .

(١٢٤٠) أحمد (ج ٦ ص ٤٦٣) ، ومسلم (ج ٢ - جمعة/٥٢) ، وأبو داود (ج ١/١١٠٢) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٠٣) .

النَّاسَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ . وعن أبي هريرة عند البزار قال : « خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن عددي في الكامل قال : « خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة » وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبيي ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط : « أن النبي ﷺ خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر ، فتحرك المنبر مرتين » وفي إسناده أبو بجر البكروني ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود : صالح ، وفي إسناده أيضاً عباد بن ميسرة المنقري ، ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند ابن عددي في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عددي : « أن النبي ﷺ قرأ على المنبر ﴿ والأرض جميعاً قبضته ﴾ الآية » وفي إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه النسائي ، وعن علي بن أبي طالب ، سلام الله عليه ، عند الطبراني في الأوسط : « أن النبي ﷺ كان يقرأ على المنبر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفي إسناده هرون بن عترة . قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، منكر الحديث ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطني : يحتج به . وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي ذر عند الطبراني أيضاً بنحو حديث أبي هريرة أيضاً . وعن أبي سعيد عند أبي داود قال : « قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر : ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقي : وإسناده صحيح . وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، ولا خلاف في الاستحباب ، وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال : الأول : في إحداها لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث . والثاني : في الأول وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي . واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبه عن الشعبي مرسلأ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » . والقول الثالث : أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً ، وإلى ذلك ذهب العراقيون

من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الخنابلة . والرابع : في الخطبة الثانية دون الأولى ، حكاه العمراني ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله : « يقرأ » معطوف على قوله : « يخطب » لا على قوله : « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه .

✽ باب هيئات الخطبتين وآدابهما ✽

١٢٤١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٢٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ . واختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهب الهادوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ، ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة قوله : (ثم يجلس) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه قوله : (فمن قال إنه يخطب) رواية أبي داود : « فمن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم : « فمن نبأك أنه كان يخطب » . قوله : (أكثر من ألفي صلاة) قال النووي : المراد : الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ . ولا بدّ من هذا

(١٢٤٢) أحمد (ج ٥ ص ٩١) ، ومسلم (ج ٢ - جمعة/٣٥) ، وأبو داود (ج ١/١٠٩٣) .

لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

١٢٤٣ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنِ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالٍ عَلَى عَصَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه . وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخُطب عليه ، وطوّله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ . وفي الباب أيضاً عن عطاء مرسلًا : « أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً » أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل : إنه أربط للجأش . وفيه أيضاً مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ . وحكي في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله إجماعاً .

١٢٤٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الحُطْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالْمِثْنَةُ : العَلَامَةُ وَالْمِطْنَةُ) .

(١٢٤٣) أحمد (ج٤ ص ٢١٢) ، وأبو داود (ج١/١٠٩٦) .

(١٢٤٤) أحمد (ج٤ ص ٢٦٣) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/٤٧) .

١٢٤٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

١٢٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبي ﷺ قال : « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحراً ، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفاً على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير : « أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فإن من الكلام سحراً » وفي إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضم مصغراً ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو بعدها . قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث قوله : (مئنة) قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة . قال : وقال الأزهري والأكثر : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية ، وردّه الخطابي وقال : إنما هي فعيلة . وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة قوله : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : الهمزة في اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة : « كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً » وقال النووي : لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمنين . قال العراقي : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف . قال : وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدل ، لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى في

(١٢٤٥) مسلم (ج٢ - جمعة/٤١ ، ٤٢) ، والترمذي (ج٢/٥٠٧) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٠) ، وابن ماجه

(ج١/١١٠٦) ، وأحمد (ج٥ ص ٩٣) .

(١٢٤٦) النسائي (ج٣ ص ١٠٩) .

ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه قوله : (قصداً) . القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزيء على أقوال مبسطة في كتب الفقه .

١٢٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » قوله : (إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادها قوله : (يقول) أي منذر الجيش قوله : (صباحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله : « ومساءكم » أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

١٢٤٨ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَبَشَّرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ؛ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْني قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ) .

١٢٤٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوً مِنْكَبِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : لَكِنَّ رَأْيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم والنسائي ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن

(١٢٤٧) مسلم (ج٢ - جمعة/٤٣) ، وابن ماجه (ج١/٤٥) .

(١٢٤٨) أحمد (ج٤ ص ١٣٦) ، والترمذي (ج٢/٥١٥) .

(١٢٤٩) أحمد (ج٥ ص ٣٣٧) ، وأبو داود (ج١/١١٠٥) .

ابن إسحق القرشي ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال ، كذا قال المنذري . وفي الباب عن غطيف بن الحرث الثمالي عند أحمد والبخاري قال : « بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنيهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » وفي إسناد ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وبقيّة وهو مدلس قوله : (فقال غمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي قوله : (قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي : « القصيرتين » . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة .

✽ باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة ✽

في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١٢٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَقِيتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

١٢٥١ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ : مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : صَهْ ، فَقَدْ لَعَا ، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

١٢٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »

(١٢٥٠) البخاري (ج٢/٣٩٤) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/١١) ، وأبو داود (ج١/١١١٢) ، والترمذي

(ج٢/٥١٢) ، والنسائي (ج٣ ص ١٠٤) ، وأحمد (ج٢ ص ٣٩٣) .

(١٢٥١) أبو داود (ج١/١٠٥١) ، وأحمد (ج١ ص ٩٣) .

(١١٥٢) أحمد (ج١ ص ٢٣٠) .

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

١٢٥٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أُمَّي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أُبَيُّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث علي في إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت : « سمعت علياً » الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده والطبراني في الكبير ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده . وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروي أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال : « دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء قال العراقي : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال : « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثاً ، يعني أذى ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول : صه » قال العراقي : ورجاله ثقات . قال : وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولا ابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطول الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف قال : « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، قال : صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضاً أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده مجالد بن

سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل ذم الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط ربة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبه في المصنف والطبراني في الكبير قال : « كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك : أنصت » قال العراقي : ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع . قوله : (أنصت) قال الأزهري : يقال أنصت وأنصت وانتصت . قال ابن خزيمة : والمراد بالإنصات : السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ، قاله في الفتح ، وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية ، نعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات ، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام ، فيتعارض العمومان ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له ، لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم قوله : (والإمام يحطّب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ، وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله : (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب . قوله : (فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب . وقيل : اللغو : الإثم ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرَّوَا بِاللَّغْوِ مَرَّوَا كِرَامًا ﴾ . وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب : التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل : بطلت فضيلة جمعك . وقيل : صارت جمعك ظهراً . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفي القاموس : اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال : إن اللغو صيرورة الجمعة ظهراً ، ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ : « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قوله : (فلا جمعة له) قال العلماء : معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه قوله : (فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار :

بجامع عدم الانتفاع . وظاهر قوله « من تكلم يوم الجمعة » ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره . ومثله حديث جابر الذي تقدم ، وكذلك حديث أبي لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه إذا جعل قوله : « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً . وقد وقع عند أحمد بعد قوله : « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغواً . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي . وتعقبه بأن للشافعي قولين ، وكذلك لأحمد . وروي عنهما أيضاً التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تتعقد بهم الجنعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله في الاستسقاء ، وردّ بأن الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصاً بالسؤال . ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم ردّ السلام وهو أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكّم ، ومثله تسميت العاطس . وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في ردّ السلام وتسميت العاطس . وحكى عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق . قال العراقي : وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه ، لأن التسميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرّد عليه السلام ، لأن السلام سنة وردّه فرض ، هذا لفظه . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصحّ . قال في الفتح : وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه قوله : (إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت .

١٢٥٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّيِّبَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .)

١٢٥٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .)

١٢٥٦ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدًا حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كَلْتَهُمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَدَّكَرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .)

حديث بريدة قال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى .
والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذري : ثقة .
وحديث أنس قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمداً ، يعني البخاري يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نقس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق ، انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو ممل تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقي : ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعديراً

(١١٥٤) أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤) ، وأبو داود (ج ١/١١٠٩) ، والترمذي (ج ٥/٣٧٧٤) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٠٨) ، وابن ماجه (ج ٢/٣٦٠٠) .

(١٢٥٥) أحمد (ج ٣ ص ١٢٧) ، وأبو داود (ج ١/١١٢٠) ، والترمذي (ج ٢/٥١٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ١١٠) ، وابن ماجه (ج ١/١١١٧) .

كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر . قوله : (فنزل رسول الله ﷺ) فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابي : والسنة أولى ما اتبع . قوله : (فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يجرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروي ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهب الهادوية . وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربي : والأصحّ عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلماً قد روى « أن الساعة التي في يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فينبغي أن يتجرّد للذكر والتضرّع . والذي في مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ : « فينصت حتى يقضي صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ : « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة . قوله : (وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدلّ على أنه إجماع لهم . وروي أحمد بإسناد قال العراق : صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم قوله : (وسندبكر سؤال الأعرابي ، إلخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء .

❖ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها ❖

١٢٥٧ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتُخْلَفَ مَرْوَانُ أبا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .)

(١٢٥٧) مسلم (ج٢ - جمعة/٦١) ، وأبو داود (ج١/١١٢٤) ، والترمذي (ج٢/٥١٩) ، وابن ماجه (ج١/١١٢٨) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٣٠) .

١٢٥٨ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٢٥٩ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٢٦٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سمرة قال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عبيسة الخولاني عند ابن ماجه : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبخاري في مسنده . وعن ابن عباس وسيأتي . وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ : « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرّر في الأصول وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرعون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك في الأحاديث . وقال الهادي والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة

(١٢٥٨) أحمد (ج٤ ص ٢٧٠) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/٦٣) ، وأبو داود (ج١/١٢٢٣) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٢) ، وابن ماجه (ج١/١١١٩) .

(١٢٥٩) مسلم (ج٢ - جمعة/٦٢) ، وأبو داود (ج١/١١٢٢) ، والترمذي (ج٢/٥١٩) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٢) ، وأحمد (ج٤ ص ٢٧١) .

(١٢٦٠) أحمد (ج٥ ص ٧) ، وأبو داود (ج١/١١٢٥) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٢) .

مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علي : في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لكلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة . وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحق المروزي مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة : علي وأبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقي : وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبراني : لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس ، وخالفه في إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة .

١٢٦١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمَ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) .

١٢٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده ابن عدي في

(١٢٦١) مسلم (٢٤ - جمعة/٦٤) ، وأبو داود (١٠٧٤/١ - ج١) ، والتسائي (ج٣ ص ١١١) ، وأحمد (ج١ ص ٢٢٦) .

(١٢٦٢) البخاري (ج٢/٨٩١) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/٦٥) ، والتسائي (ج٢ ص ١٥٩) ، وابن ماجه (ج١/٨٢٣) ، وأحمد (ج٢ ص ٤٣٠) .

الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضاً : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة المّ تنزيل ، وهل أتى » وقد رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في معجميه الصغير والأوسط بنحو الذي قبله ، وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقي : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس . ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووي : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أولاً : فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقي : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي ، ولعلّ الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البر : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في نسب مالك . وأما ثانياً : فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحلّ إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « غدوت على النبيّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث عليّ « أن النبيّ ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » لكن في إسناده ضعف انتهى . قال العراقي : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة المّ تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ؟ فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحبّ أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضاً عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأساً . قال النووي في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وأفنى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون

إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين .
وعن إبراهيم النخعي : أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن : أنه كره
ذلك . وروي عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب : أن اختصار السجود مما أحدث
الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل : اختصار
السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن
السلف .

❖ باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة ❖

١٢٦٣ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأُنزِلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

قوله : (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ،
وظاهر قوله في الرواية الأخرى « ونحن نصلي مع النبي ﷺ » أن الانفضاض وقع بعد
دخولهم في الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام .
وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث
أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، وعلى هذا
فقوله « نصلي » أي تنتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في
الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن يقول في الصلاة : أي في الخطبة ، وهو
من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود
على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال
كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك قوله : (فجاءت عير من الشام) العير
بكسر العين : الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها

(١٢٦٣) مسلم (ج ٢ - جمعة/٣٦) ، والترمذي (ج ٣ ص ٣٧٠) ، والترمذي (ج ٥/٣٣١) . وانظر البخاري
(ج ٤/٢٠٦٤) ، والمسند (ج ٣ ص ٣٧٠) .

من لفظها . ولا بن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية قوله : (فانقتل الناس إليها) وفي الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفي رواية للبخاري « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والالتفات : الانصراف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال : لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفتهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضاً لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة . قوله : (إلا اثنا عشر رجلاً) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب . قال : وثبت الرفع في بعض الروايات . ووقع عند الطبراني « إلا أربعين رجلاً » . وقال : تفرد به علي بن عاصم ، وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله : « إلا اثنا عشر رجلاً » . وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفي رواية له أن جابراً قال : أنا فيهم . وفي تفسير الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم . وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إن الاثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفي رواية : عمار بدل ابن مسعود . قال في الفتح : ورواية العقيلي أقوى وأشبه . قوله : (فأنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة . والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائماً وكان لهم هو يضربونه » فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه قوله : (انفضوا إليها) قيل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللغو أن اللغو لم يكن مقصوداً ، وإنما كان تبعاً للتجارة . وقيل : حذف ضمير أحدهما للدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أي انفضوا إلى الرؤية . والحديث استدلل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف

أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

✽ باب الصلاة بعد الجمعة ✽

١٢٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

١٢٦٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٢٦٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ؛ وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمندري ، وقال العراقي : إسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني : « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربعاً » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جداً . وفي السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذي موقوفاً عليه : « أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » قوله : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها ، إنخ) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل

(١٢٦٤) مسلم (ج٢ - جمعة/٦٧) ، وأبو داود (ج١/١١٣١) ، والترمذي (ج٢/٥٢٣) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٣) ، وابن ماجه (ج١/١١٣٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٩٩) .
(١٢٦٥) البخاري (ج٢/٩٣٧) ، ومسلم (ج٢ - جمعة/٧١) وأبو داود (ج١/١١٣٢) ، والترمذي (ج٢/٥٢٣) ، والنسائي (ج٣ ص ١١٣) ، وابن ماجه (ج١/١١٣٠) ، وأحمد (ج٢ ص ٦٣) ، (٧٥) .

(١٢٦٦) أبو داود (ج١/١١٣٠) .

الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي : وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، ف قيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » فليس في ذلك علم ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً ، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات : « فإنه ﷺ كان إذا خطب احمّرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . وربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي : « وأفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام ، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسّي به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسّي العامة قوله : (ركعتين في بيته) استدلال به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنصّ الشافعي في الأمّ على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية عنه : وإن شاء ستاً . وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة . وعن عليّ عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحמיד بن عبد الرحمن والثوري : أنه يصلي ستاً ، لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول : أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة . وذهب إلى الثاني : الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ : « صلاة النهار مثني مثني » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر

عامّ ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب . قال أبو عبد الله المازري وأبن العربي : إن أمره صلى الله عليه لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً . واختلف أيضاً : هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأوّل : الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه في الحديث الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقليل : لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

❖ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ❖

١٢٦٧ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٢٦٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٢٦٩ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ) .

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وفي

(١٢٦٧) أحمد (ج٤ ص ٣٧٢) ، وأبو داود (ج١/١٠٧٠) ، وابن ماجه (ج١/١٣١) .

(١٢٦٨) أبو داود (ج١/١٠٧٣) ، وابن ماجه (ج١/١٣١) .

(١٢٦٩) أبو داود (ج١/١٠٧١) ، والنسائي (ج٣ ص ١٩٤) .

إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه . قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ قوله : (ثم رخص في الجمعة ، إلخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله : « لمن شاء » يدل على أن الرخصة تعم كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة : « وأنا مجمعون » وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب . ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ، تركه ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة . وحكي في البحر عن الشافعي في أحد قوله وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . ورد به أن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وسلم . قوله : (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكي ذلك عنه في البحر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فأيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى . لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف .

● كتاب العيدين ●

العيد مشتق من العود ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعياد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل : أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقيل : سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يُرحم . وقيل : سمي عيداً لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

* باب التجميل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا الحاجة *

١٢٧٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبَعُ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالرَّوْفِدِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا حِلَاقَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٢٧١ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

١٢٧٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أُنْحَمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلْتُ فَتَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنَى ، فَبَلَغَ الْحِجَا حَ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحِجَا حَ : لَوْ تَعَلَّمُ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا) .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ،

(١٢٧٠) البخاري (ج١/٣٠٥٤) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٨) .

(١٢٧٢) البخاري (ج٢/٩٦٦) .

وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ :
 فظهر أن إبراهيم لم يتفرد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة . وفي الباب عن جابر عند ابن
 خزيمة « أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة » قوله : (من
 إستبرق) في رواية للبخاري « رأى حلة سبراء » والإستبرق : ما غلظ من الديباج ،
 والسبراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس قوله : (ابتع هذا فتجمل) في رواية للبخاري
 « ابتع هذه تجمل بها » وفي رواية « ابتع هذه وتجمل » قوله : (للعيد والوفد) في لفظ
 للبخاري « للجمعة » مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما
 معاً فاقصر كل راو على أحدهما قوله : (إنما هذه لباس من لا خلاق له) الخلاق :
 النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس .
 ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل
 التجمل للعيد ، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . وقال
 الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم
 أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم
 قوله : (برد حبرة) كعنبه : ضرب من برود اليمن كما في القاموس قوله : (أخصم قدمه)
 الأخصم بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رق من
 أسفلها . وقيل : هو ما لا تصيبه الأرض عند المشي من باطنها قوله : (بالركاب أي وهي
 في راحلته) قوله : (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر
 لأنه أراد الحديدية ، ويحتمل أنه أراد القدم قوله : (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي
 وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين
 قوله : (فجاء يعوده) في رواية للبخاري « فجعل يعوده » وفي رواية للإسماعيلي « فأتاه »
 قوله : (لو نعلم) لو للتمني ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق
 عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ : « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من
 وجه آخر : « لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه » . قوله : (أنت أصبتي) نسبة الفعل
 إلى الحجاج لكونه سبباً فيه . وحكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج
 أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، وأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق
 ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدمه فمض منها أياماً ثم مات ، وذلك في سنة أربع
 وسبعين ، وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج
 فإنه صاحب الأفاعيل التي تبكي لها عيون الإسلام وأهله قوله : (حملت السلاح) أي

فتبعك أصحابك في حمله قوله : (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبني على أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف في الأصول قوله : (قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله ﷺ مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج .

✽ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء ✽

١٢٧٣ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٢٧٤ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَفْظٍ : الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إحدانا لا يكون لها جلباب ، قَالَ : « لَتَلْبَسَهَا أَحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضُ يَكُنَّ حَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ . وَلِلْبُخَارِيِّ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ) .

١٢٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى

(١٢٧٣) الترمذي (ج٢/٥٣٠) .

(١٢٧٤) البخاري (ج٢/٩٧٤) ، ومسلم (ج٢ - عيدين/١٢) ، وأبو داود (ج١/١١٣٦) ، والترمذي

(ج٢/٥٣٩) ، وأحمد (ج٥ ص ٨٤) ، والنسائي (ج٣ ص ١٨٠ ، ١٨١) ، وابن ماجه

(ج١/١٣٠٨) .

كَبْرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ .

حديث علي أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده خرث الأعور ، وقد اتفقوا على أنه كذاب ، كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، ومرة : ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر بن أبي داود : كان أفتقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلي بن المدني . وقال أبو زرعة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع ، والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضاً بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان : لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً : « أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً » وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده : « أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي ، كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه : « أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه .

وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج المذكور ، وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم ، إلا في العيدين الأضحى والفطر » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضاً : « أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحيض » وفي إسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي . وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت : « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة . وقد قال ابن أبي حاتم : إنها مرسلة . وفيه أن أبا قلابة أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام . وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس . ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت : « سئل رسول الله ﷺ : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل : فالعواتق ؟ قال : نعم فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناده مطيع بن ميثون ، قال ابن عدّي : له حديثان غير محفوظين . قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث . وقال فيه علي بن المديني : ذاك شيخ عندنا ثقة . وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال : « وجب الخروج على كل ذات نطق » زاد أبو يعلى « يعني في العيدين » وقال فيه : « سمعت رسول الله ﷺ » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه . قوله : (من السنة أن يخرج ماشياً) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه ، وهذا حسنه الترمذي . وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه : « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين : إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة : سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصري : أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً . ويستحب أيضاً المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقي في حديث الحرث عن علي

أنه قال : « من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت » قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية قوله : (وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختصّ بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا قوله : (العواتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أوّل ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ قوله : (وذوات الخدور) جمع خدر بكسر الخاء المعجمة : وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستره فتكون فيه الجارية البكر ، وهي المخدّرة : أي خدرت في الخدر قوله : (لا يكون لها جلباب) : الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل : هو الإزار والرداء . وقيل : الملحفة . وقيل المنقعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل : هو الخمار والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدّة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحبّ ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي . القول الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنصّ الشافعي في المختصر . والقول الثالث : أنه جائز غير مستحبّ لهنّ مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة . والرابع : أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروى ابن أبي شيبة عن النخعي : أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس : أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنهما قالا : « حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » اهـ . والقول بكرهه الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثوابّ بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره قوله : (يكبرن مع الناس) وكذلك قوله : « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يردّ ما قاله الطحاوي : أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضاً قد روى ابن عباس خروجهنّ بعد فتح مكة ، وقد أفنت به أم عطية بعد موت النبي ﷺ بمدة كما في البخاري قوله : (إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية

التكبير حال المشي إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » وهو عند ابن أبي شيبه عن الزهري مرسلًا بلفظ : « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى » وقد أخرجه أيضاً الحاكم . قال البيهقي : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف صحيح . قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى : ﴿ وتكملوا العدة وتكبروا لله على ما هداكم ﴾ والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق .

✽ باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ✽

١٢٧٦ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثِراً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

١٢٧٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ .) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وفي الباب عن عليّ عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال : « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقي : وإسناده جيد ، زاد

(١٢٧٦) البخاري (ج٢/٩٥٣) ، وأحمد (ج٣ ص ٢٣٢) .

(١٢٧٧) الترمذي (ج٢/٥٤٢) ، وابن ماجه (ج١/١٧٥٦) ، وأحمد (ج٥ ص ٣٥٢) .

الطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك ». وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلًا عند الشافعي أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلى . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر » قوله : (وكان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ » وهي أصرح في مداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً ، كذا في الفتح . قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ، ومن ثم استحَبَّ بعض التابعين أن يفطر على الحلوى مطلقاً كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما . وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » قوله : (ويأكلهن وترأ) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقاً ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة في جعلهن وترأ الإشارة إلى الوحدةانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك ، كذا في الفتح . قوله : (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي) ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : « حتى يضحي » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح .

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحى والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ

في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما ، فأخراج صدقة
الفطر قبل الغدو إلى المصلي ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

❖ باب مخالفة الطريق في العيد والتعديد في الجامع للعذر ❖

١٢٧٨ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ
الطَّرِيقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٢٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ
يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٢٨٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ
ثُمَّ دَجَعَ فِي طَرِيقِ آخَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم
يجد له موافقاً على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في
صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح . وحديث
ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال
الصحيح ، وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه
أيضاً الحاكم . وفي الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد
ماشياً . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده ، وقد تقدم أيضاً هنالك . وعن
بكر بن مبشر عند أبي داود قال : « كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ يوم الفطر ويوم
الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلي فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع
من بطن بطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد
تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشياً أيضاً . وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
في الكبير قال : قال « رأيت النبي ﷺ يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر »
وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن
جدّه عند الشافعي « أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلي في يوم عيد فنسلك على التجارين
من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق

(١٢٧٨) البخاري (ج٢/٩٨٦) .

(١٢٧٩) الترمذي (ج٢/٥٤١) ، وأحمد (ج٢ ص ٣٣٨) .

(١٢٨٠) أبو داود (ج١/١١٥٦) ، وابن ماجه (ج١/١٢٩٩) .

قام فاستقبل فتح أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعي : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبلاً القبلة . وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح .

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال : قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ . قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل : سكانهما من الجن والإنس . وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى . وقيل : ليغيب المنافقين واليهود . وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرهه . قال ابن التين : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقتوى بحث ابن التين . وقيل : فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء-حوادثهم في الاستفتاء أو التعليم أو الإقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سألته ، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل . وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه : « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله : « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذي رجحه ابن التين . وقيل : كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب . وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن

كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت . وقيل : إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حمزة : هو في معنى قول يعقوب لبيته ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

١٢٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال في التلخيص : إسناده ضعيف انتهى . وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني . قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا المذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أوليته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتنهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجانب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف

(١٢٨١) أبو داود (ج ١/ ١١٦٠) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٣١٣) .

✽ باب وقت صلاة العيد ✽

١٢٨٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَتَكَرَّ إِطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٢٨٣ - (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ .)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات . والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ، وهو كما قال المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وقال البيهقي : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم . وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والأضحى على قيد ربح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قوله : (حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى : ﴿ فَإِنهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ، وقوله : ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله : (حين التسبيح) يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكرهية تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظراً الصلاة لذلك . وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافاً انتهى .

(١٢٨٢) أبو داود (ج١/١١٣٥) ، وابن ماجه (ج١/١٣١٧) .

❖ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها ❖

١٢٨٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال : « خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال : « شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ : « أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخاري ومسلم : « أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال : « خطب النبي ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخاري ومسلم : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » ، وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل . وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدد بدعة ومخالفاً للسنة . وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة :

(١٢٨٤) البخاري (ج٢/٩٦٣) ، ومسلم (ج٢ - عيدين/٨) ، والترمذي (ج٢/٥٣١) ، وابن ماجه (ج١/١٢٧٦) ، والنسائي (ج٣ ص ١٨٣) ، وأحمد (ج٢ ص ٣٨) .

أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذٌ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال : إن أول من قدمها عثمان ، وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها : إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادراً . قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فضلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذي : ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ : « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » . ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ : « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل : أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي عياض أيضاً . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله . قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب : إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب .

١٢٨٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٢٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءً ، وَلَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده : أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة . وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط : « أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير : « أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » وفي إسناده مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روي عن ابن الزبير : أنه أذن وأقام . قال : وقيل : إن أول من أذن في العيدين زياد ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربي : أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به قوله : (لا إقامة ولا نداء ولا شيء) فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال في الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي .

١٢٨٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(١٢٨٥) مسلم (ج ٢ - عيدين/٧) ، والترمذي (ج ٢/٥٣٢) ، وأبو داود (ج ١/١١٤٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ٩١) .

(١٢٨٦) البخاري (ج ٢/٩٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - عيدين/٥) ، وأحمد (ج ٥ ص ١٠٧) .

(١٢٨٧) أحمد (ج ٥ ص ٧) .

١٢٨٨ - (ولابن ماجه من حديث ابن عباس ، وحديث النعمان بن بشير مثله ، وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة ، وعن أبي واقد الليثي وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقى والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة . رواه الجماعة إلا البخاري) .

حديث سمرة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : « صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأتم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » وفي إسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب المذكور بدون ذكر العيدين . وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف . وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية ، فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ » وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني : « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وقرأ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ وفي الثانية خمساً ، وقرأ ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بقى واقتربت لحديث أبي واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط الفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت . وروى ابن أبي شيبة : أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام ، وقد جمع النووي

(١٢٨٨) مسلم (ج٢ - عيدين/١٤) ، وأبو داود (ج١/١١٥٤) والترمذي (ج٢/٥٣٤) ، وابن ماجه (ج١/١٢٨٢) ، والنسائي (ج٣ ص ١٨٣ ، ١٨٤) ، وأحمد (ج٥ ص ٢١٧ ، ٢١٨) .

بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بقى واقتربت ، وفي وقت يسبح وهل أنك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي .

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاتة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق ، واقتربت ؛ فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ، قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذي شهدة أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفي علي هذا من رسول الله ﷺ أهاني الصفق بالأسواق انتهى .

❁ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها ❁

١٢٨٩ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ نِسْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .)

١٢٩٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ،

(١٢٨٩) أحمد (ج ٢ ص ١٨٠) ، وابن ماجه (ج ١/١٢٧٨) . وانظر سنن أبي داود (ج ١/١١٥٢) ،

والدارقطني (ج ٢ ص ٤٨) .

(١٢٩٠) الترمذي (ج ٢/٥٣٦) ، وابن ماجه (ج ١/١٢٧٩) .

لَكِنَّهُ زَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدِّنِ .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضاً الدارقطني وابن عدّي والبيهقي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي . وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذي : إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤدّن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤدّن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » قال العراقي : وفي إسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحذيفة عند أبي داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنابة ، فقال حذيفة : صدق » قال البيهقي : خولف راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ . وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار في مسنده قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً » وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات » وفي إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وعن عائشة عند أبي داود : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات » وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد

ابن وهب في هذا الحديث « سوى تكبيري الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني أيضاً . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها : أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى عن عمر وعليّ وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثاني : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول المنتخب . القول الثالث : أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي . القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة . والقول الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمساً بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك . القول السادس : يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعاً ، وهو قول محمد بن سيرين ، وروي عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة ، وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص . القول السابع : كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في الثانية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القاسم والناصر . القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ؛ وفي الأضحى : ثلاثاً في الأولى ، وثلثين في الثانية ، وهو مروى عن عليّ بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه . القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعاً ، وهو مروى عن يحيى بن يعمر . القول العاشر : كالقول الأول إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب . احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة . قال ابن عبد البرّ : وروي عن النبي ﷺ من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد

وعمر بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أول ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني « سوى تكبيرة الافتتاح » وعند أبي داود « سوى تكبيري الركوع » وهو دليل لمن قال : إن السبع لا تعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعدّ فيها تكبيرة الركوع ، واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب . وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة . قال العراقي : لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لا يجري في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف ، وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتاً يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن رواه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقي : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه . واحتج أهل القول السابع بما روي عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ والى بين القراءتين في صلاة العيد » ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث . واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة . واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر . وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول ﷺ كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية القراءة قبلهما كلاهما » وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشأن ، فإني لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حيثئذ . وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها

كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين ؛ يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وقيل غير ذلك .. وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين . قال في الشفاء عن عليّ عليه السلام : وروي في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الهادوية : إنه فرض ، وذهب من عدهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً ، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه .

❖ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ❖

١٢٩١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا .) .

١٢٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَابْنُ خَارِزِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .) .

١٢٩٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ .) .

(١٢٩١) البخاري (ج٢/٩٨٩) ، ومسلم (ج٢ - عيدين/١٣) ، وأبو داود (ج١/١١٥٩) ، والترمذي

(ج٢/٥٣٧) ، وابن ماجه (ج١/١٢٩١) ، وأحمد (ج١ ص ٣٥٥) ، والنسائي (ج٣ ص ١٩٣) .

(١٢٩٢) الترمذي (ج٢/٥٣٨) ، وأحمد (ج٢ ص ٥٧) .

(١٢٩٣) أحمد (ج٣ ص ٥٤) ، وابن ماجه (ج١/١٢٩٣) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها جابر الجعفي وهو متروك . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس . وعن عليّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال : « خرجنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يردّ عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئاً ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يضلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ، إن النبي ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى ؟ » قال العراقي : وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضاً من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفي رواية له : « أن كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضاً أنه أخبر : « أن رسول الله ﷺ لم يصلّ قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده قائد أبي الوراق وهو متروك قوله : (لم يصلّ قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكواع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمّر وابن جريج والشعبي ومالك . وروي عن مالك أنه قال : لا يتطوّع في المصلى قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم : أنهم رأوا جواز الصلاة

قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين : إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى . ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي . وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها : جواب الشافعي المتقدم . ومنها : ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه : أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك - لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة - أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب ؛ فقد روى عنه غير واحد من الصحابة : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه : صلى الله عليه وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه . قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقي في شرح

الترمذي ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد ، إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صحَّ هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفى في قوّة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه قوله : (فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء قوله : (تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلّي . وفي القاموس : الخرص بالضمّ ويكسر : حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلّي انتهى . قوله : (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سلك وقرنفل ومحلب بلا جواهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ ، واستحباب حثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك في مجلس منفرد .

❁ باب خطبة العيد وأحكامها ❁

١٢٩٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقَطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

قوله : (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف . وقال في الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك . قوله : (وأول شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً . قوله : (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » قوله : (فيعظهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد قوله : (وإن كان يريد أن يقطع بعثاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر . ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد قال : « فلم تزل الناس على

(١٢٩٤) البخاري (ج٢/٩٥٦) ، ومسلم (ج٢ - عيدين/٩) .

ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر ؛ فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث .

١٢٩٥ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

قوله : (أخرج مروان المنبر ، إلخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك . ووقع في المدونة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه . قال : أول من خطب الناس في المصلى على منبر : عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان قوله : (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما في البخاري بقوله : « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال في الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه قوله : (فقام رجل) في المهمات : أنه عمارة بن رؤبة . وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ : « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعني المنبر ، قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب فقلت له : غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفي مسلم « فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات

(١٢٩٥) مسلم (ج ١ - إيمان/٧٨) ، وأبو داود (ج ١/١١٤٠) ، وابن ماجه (ج ١/١٢٧٥) ، والمسند (ج ٣

ثم انصرف « والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

١٢٩٦ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ) .

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره . قوله : (فلما فرغ نزل) قال القاضي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

١٢٩٧ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَدِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَعْصَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

١٢٩٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبید الله ، وعبید الله

(١٢٩٦) مسلم (ج٢ - عيدین/٤) ، والنسائي (ج٣ ص ١٨٦) .

(١٢٩٧) ابن ماجه (ج١/١٢٧٧) .

المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي : من السنة ، ظاهراً في سنة النبي ﷺ ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء : إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة ، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله : « من السنة » دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرّر في الأصول . وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

١٢٩٩ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قُضِيَ الصَّلَاةُ قَالَ : « إِنَّا نَحْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ ، والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ، ولا خطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجدون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلاً بوجوبها .

✽ باب استحباب الخطبة يوم النحر ✽

١٣٠٠ - (عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٣٠١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(١٢٩٩) أبو داود (ج١/١١٥٥) ، والنسائي (ج٣ ص ١٨٥) ، وابن ماجه (ج١/١٢٩٠) .

(١٣٠٠) أبو داود (ج٢/١٩٥٤) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٨٥) .

(١٣٠١) أبو داود (ج٢/١٩٥٥) .

١٣٠٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بَيْنِي ، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بَحَصَى الْخَذْفَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذري ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكره وسيأتي . وعن ابن عمر عند البخاري ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضاً وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرة الراشقي عن عمه عند أحمد أيضاً . وعن كعب بن عاصم عند الدارقطني . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لا أنه خطبة من شعار الحج . ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ؛ ووافقهم الشافعي إلا أنه قال ، بدل ثاني النحر : ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر ، قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه ﷺ نبه في الخطبة المذكورة

(١٣٠٢) أبو داود (ج ٢ / ١٩٥٧) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٤٩) .

على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكّر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحجّ ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه . وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل ، فيردّه ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص : « أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضاً في بعض أحاديث الباب : « أن النبي ﷺ قال : خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظّمهم وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله قوله : (ونحن بمنى) أيام منى أربعة : أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر قوله : (ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير في السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف ، والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالخاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهري في فصل الخاء : حذفه بالعصا : أي رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وسيأتي ذكر مقدار حصى الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحجّ ، لأن المصنف رحمه الله سيكرّر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه هنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

١٣٠٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١٣٠٣) البخاري (ج ٣ / ١٧٤١) ، وأحمد (ج ٥ ص ٤٩) .

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، قَرَبٌ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قوله : (أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) في البخاري من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخاري أيضاً من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكرة إلا أنه ليس فيه قوله : « فسكت في الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة . قال في الفتح : وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة ، وقد قال في كل منهما : إن ذلك كان يوم النحر . وقيل في الجمع بينهما : إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل في الجمع إنهم فوضوا الأمر أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل : وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه : « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل : في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة ، فكأنه أطلق قولهم قالوا : « يوم حرام » باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا : بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يجزهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم ، إلخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اهـ . ومناط التشبيه في قوله : « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستيحيونها في الجاهلية ، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قوله : (أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة وفي رواية للبخاري : « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفي أخرى له : « أليس بالبلد الحرام ؟ » قال الخطابي : يقال : إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهي المراد بقوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ﴾ وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي

الجامعة للخير المستحقة للكمال . قوله : (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخاري في الحجّ وذكره في كتاب العلم بزيادة : « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة في الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أي سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلث أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه قوله : (اللهم اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه قوله : (فربّ مبلغ) بفتح اللام : أي ربّ شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن ربّ موضوعه للتقليل . قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثر بحيث غلب على الاستعمال الأول . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخاري بلفظ : « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله : (أوعى من سامع) نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ ، وأوعى : الخير ، فلا حذف ولا تقدير قوله : (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووي في شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حقّ المستحلّ بغير حقّ . والثاني : المراد كفر النعمة وحقّ الإسلام . والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدّي إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الكفار . والخامس : المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاة الخطابي وغيره أن المراد بالكفار : المتكفرون بالسيّاح ، يقال : تكفر الرجل بسلّاحه إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السيّاح : كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلّوا قتال بعضكم بعضاً قاله الخطابي . قال النووي : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا . ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبو البقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمّر : أي أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدي : أي بعد فراقي من موقفي هذا ، كذا قال الطبري ، أو يكون صلى الله عليه وسلم تحقّق أن هذا الأمر لا يكون في حياته ، فهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيّد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفوائد .

❖ باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار ❖

١٣٠٤ - (عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهٗ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعِدِّ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اهـ . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر كتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال : إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي : ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي ﷺ ومن معه لا للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمداً بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر ، فإنهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياساً لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اهـ . وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اهـ . والحديث وارد في عيد الفطر ، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور

(١٣٠٤) أبو داود (ج ١ / ١١٥٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٨٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٥٣) ، وأحمد

(ج ٥ ص ٥٨) .

أصحابه . قال النووي وجماهير العلماء فقالوا : إنها سنة ، وبه قال زيد بن عليّ والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي ، واستدلّ القائلون بأنها سنة بحديث : « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوّع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطاً فراجعه . واستدلّ القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضمّ إلى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق والحیض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويّات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

١٣٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفِطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٣٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفِطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا فَصْلَ الصَّوْمِ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً الدارقطني وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفتور مع الجماعة وعظيم الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفتورهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال

(١٣٠٥) الترمذي (ج ٣ / ٨٠٢) .

(١٣٠٦) الترمذي (ج ٣ / ٦٩٧) .

غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس .
وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذري في مختصر السنن . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي . وقيل : في معنى الحديث : إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقي الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق ، فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

❖ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ❖

١٣٠٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .)

١٣٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٣٠٩ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ

(١٣٠٧) البخاري (ج ٢ / ٩٦٩) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٣٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٥٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٢٧) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٢٤) .

(١٣٠٨) أحمد (ج ٢ ص ١٣١) .

(١٣٠٩) مسلم (٢ - صيام / ١٤٤) ، وأحمد (ج ٥ ص ٧٥) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٧٠) .

البخاري : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامِ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ : أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بَيْنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس قوله : (ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخاري : « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميهني : « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح : وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل : بالتكبير ، لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ما صحَّ من قوله : « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمتنع فيها إلا الصوم . قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال : « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظنَّ بعض الناس أن قوله في حديث الباب : يعني أيام العشر ، تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ : « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان : « ما من أيام أفضل

عند الله من عشر ذي الحجة . ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب ، عشر ذي الحجة قوله : (ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما في البخاري من حديث أبي هريرة قوله : (إلا رجل) هو على حذف مضاف : أي إلا عمل رجل قوله : (ثم لم يرجع بشيء من ذلك) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله : « لم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله : « لم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي ، فتعم ما ذكر . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات : « فلم يرجع من ذلك بشيء » قال : والخاص أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معاً . ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ : « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وفي رواية له : « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر : « إلا من عفر وجهه التراب » . والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه .

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختص الفضل بالحج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق : التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريقها لذلك مع الحصر على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق : العبادات ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليل . وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع

مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر
المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصه بالحاج . ويؤيد
ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير
وفي البيهقي من حديث ابن عباس : « فأكثرُوا فيهنّ من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة
في حديث ابن عباس : « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف »
وللترمذي عن أبي هريرة : « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها
بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس قوله : (قال ابن
عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه : « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام
المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس : أن الأيام المعلومات هي التي
قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ :
وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن
ابن عباس أيضاً : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله
تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فإنه يشعر
بأن المراد أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا
أيام التشريق : معدودات ، بل تسمية أيام التشريق : معدودات ، متفق عليه ؛ لقوله تعالى :
﴿ واذكروا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ الآية . وهكذا قال المهدي في البحر : إن أيام التشريق
هي الأيام المعدودات إجماعاً . وقيل : إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عدّ
ذلك حصراً : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فمقتضى
كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق : ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم : هل هي
ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها .
وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما : لأنهم كانوا يشرفون فيها لحوم الأضاحي
يقدّدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما : لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت
تبعاً ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه
غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن
ابن الأعرابي . قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس .
وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع
للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ،
وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث عليّ
عليه السلام : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح

إليه موقوفاً ، ومعناه : لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحداً يعرفه ولا وافقه عليه صاحبا ولا غيرهما . ومن ذلك حديث : « من ذبح قبل التشريق فليعد » أي قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق قوله : (وكان ابن عمر وأبو هريرة ، إلخ) قال الحافظ : لم أره موصولاً ، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي قوله : (وكان عمر ، إلخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله : (ترتج) بثقل الجيم : أي تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي ﷺ عند البيهقي والدارقطني : « أنه عليه السلام كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناد عمرو بن بشر وهو متروك ، عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقي : لا يحتج به عن جابر بن عبد الله . وروي من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن عليّ وعمار قال : وهو صحيح وصحّ من فعل عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطني عن عثمان : أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضاً هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا يفعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس : أنهما كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً ، بسنتين ضعيفين . وقال ابن عبد البر في الاستدكار : صحّ عن عمر وعليّ وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن عليّ وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك والشافعي في أحد أقواله : بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهري وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة

دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية .
قال : وللعلماء أيضاً اختلاف آخر في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل :
من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل :
في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل : إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى
صبح آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ، وقيل : إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال
كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت
في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود : أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره .
وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال :
« كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » . ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد
وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد
عنهم وهو قول الشافعي وزاد : « والله الحمد » . وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد : لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، إلخ . وقيل : يكبر ثنتين بعدهما : لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث
في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها ، انتهى كلام الفتح . وقد استحسّن البعض زيادات
في تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر
أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحبّ في كل وقت
من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

■ كتاب صلاة الخوف ■

✽ باب الأنواع المروية في صفتها ✽

١٣١٠ - (عَنْ صَلَاحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا ، فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَلَاحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ) .

قوله : (عن صلى مع النبي ﷺ) قيل : هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ فيمكن أن يكون هو لبيهم قوله : (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقتب أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل : إن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها عليّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم كما سيأتي ، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً ، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحّ دون بعض ، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكّم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة

(١٣١٠) البخاري (ج ٧ / ٤١٢٩) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين / ٣١٠) وأبو داود (ج ٢ / ١٢٣٨) ،
والترمذي (ج ٢ / ٥٦٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٧١) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٧) .

الخوف . فقال ابن القصار المالكي : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن . وقال النووي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة . وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صحَّ فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً . وقال في الهدى : أضوؤها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضاً : صلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة ، أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووي : ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه كما في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ ، وزعم أن الناس إنما صلوا معه ﷺ لفضل الصلاة معه . قال وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ . وأيضاً الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل ، واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ وبقول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر ؛ فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقر . احتج الأولون بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وردّ بما تقدم في أبواب صلاة المسافر ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في سفر . وردّ بأن اعتبار

السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لا يصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاها بعد المغرب ، ولو كانت جائزة في الحضر لفعّلها . فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

✽ نوع آخر ✽

١٣١١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجِّهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة ، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلّت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله : « ثم قضى هؤلأ ركعة وهؤلأ ركعة » أنهم أتموا في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده . ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : « ثم سلم وقام هؤلأ » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروائين عن أبي يوسف . واستدل بقوله : طائفة ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويجرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها

(١٣١١) البخاري (ج ٧ / ٤١٣٣) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين / ٣٠٥) .

لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

* نوع آخر *

١٣١٢ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٣١٣ - (وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرَقِيِّ وَقَالَ : فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْسَفَانَ ، وَمَرَّةً بَأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ) .

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشترآكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى قوله : (مرة بعسفان) أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي ﷺ كانت بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

(١٣١٢) مسلم (ج ١- مسافرين/ ٣٠٧) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٢٦٠) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٧٥) ،

(١٧٦) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣١٩) .

(١٣١٣) أحمد (ج ٤ ص ٥٩ ، ٦٠) ، وأبو داود (ج ٢/ ١٢٣٦) والنسائي (ج ٣ ص ١٧٨) .

* نوع آخر *

١٣١٤ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .)

١٣١٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .)

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضاً ابن خزيمة . وروايته عن أبي بكره أخرجها أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة فإنه يكون مرسل صحابي . وحديث جابر وأبي بكره يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتفلاً في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ . وهكذا ادّعي نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضرة اهـ . والحاامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح .

(١٣١٤) البخاري (ج ٧ / ٤١٣٦) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين / ٣١١) .

(١٣١٥) أحمد (ج ٥ ص ٤٩) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٧٩) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٢٤٨) .

* نوع آخر *

١٣١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ ؛ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت : « كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا ، فقام رسول الله ﷺ

(١٣١٦) أبو داود (ج ٢ / ١٢٤٠) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٧٣) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٢٠) .

وقد شاركه الناس في الصلاة كلها » وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها لها في هيئات كثيرة .

❖ نوع آخر ❖

١٣١٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِيَدِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُو ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءٍ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١٣١٨ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَبِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ) .

١٣١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » . وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال في الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري

(١٣١٧) النسائي (ج ٣ ص ١٦٩) .

(١٣١٨) أبو داود (ج ٢ / ١٢٤٦) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٦٨) .

(١٣١٩) مسلم (ج ١ - مسافرين / ٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٢٤٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٦٩) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٥٥) .

وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين .
ومنهم من قيد بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد .
وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك
قوله في حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله في حديث حذيفة : « ولم
يقضوا » وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني « وفي الخوف ركعة » . وأما تأويلهم
قوله : « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى
أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ والقاسمية . وإلى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليهِ .
قال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة
المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى
المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية
ركعتين . قال الشافعي : وحفظ عن عليّ عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير
كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ ، وقد تقدمت رواية صالح . وروي في البحر
عن عليّ عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل
القول الثاني بفعل عليّ . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وخكى عن الشافعي
التخيير . قال : وفي الأفضل وجهان ، أحدهما : ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي
ﷺ ، وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت .

✽ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ✽

١٣٢٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ
وَقَالَ : « فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجُلًا وَرُكْبَانًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٣٢١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
خَالِدِ بْنِ سُوَيْانَ الْهَدَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ
وَقَدْ حَصَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ،
فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءً نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَتَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ :

(١٣٢٠) ابن ماجه (ج ١ / ١٢٥٨) .

(١٣٢١) أبو داود (ج ٢ / ١٢٤٩) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٩٦) .

رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ : « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا » قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح . والحديثان استدلل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك ، وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئذ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالباً من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو ففرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف .

١٣٢٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْتَصَرَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ ، فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَيْتِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

(١٣٢٢) مسلم (ج ٣ - جهاد / ٦٩) ، وانظر البخاري (ج ٢ / ٩٤٦) .

وَإِنْ فَاتْنَا الْوَقْتَ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ مِنَّا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله : (لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث : الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب .

قوله : (فما عنف واحداً) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدلل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بيناً في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما ساع لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم قوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

✽ أبواب صلاة الكسوف ✽

✽ باب النداء لها وصفها ✽

١٣٢٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ) .

١٣٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) .

١٣٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ») .

١٣٢٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١٣٢٣) البخاري (ج ٢ / ١٠٥١) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٢٠) .

(١٣٢٤) البخاري (ج ٢ / ١٠٦٦) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٤) .

(١٣٢٥) البخاري (ج ٢ / ١٠٤٦) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٣) .

(١٣٢٦) البخاري (ج ٢ / ١٠٥٢) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ١٧) .

الأوّل ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأوّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأوّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » مَتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

قوله : (لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ، وكسفت الشمس : اسودّت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري : أنه أفصح ، وقيل : يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل : يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذلّ . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل : بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء . وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روي عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا : خسفت . قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها تردّ ذلك قوله : (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتامها ، وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس قوله : (قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . قال في الفتح : وهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا قوله : (ما ركعت ، إلخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخاري اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج قوله : (خسفت الشمس)

بالحاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف قوله : (وصف الناس) برفع الناس : أي اصطفوا ، يقال صفّ القوم : إذ صاروا صفاً ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي ﷺ قوله : (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة قوله : (ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة قوله : (لا ينخسفان) في رواية « ينخسفان » بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس قوله : (لموت أحد) وإنما قال ﷺ كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فرعاً يجزّ ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما قوله : (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله : (فإذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتهم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد قوله : (فافزعوا) بفتح الزاي : أي التجنّوا أو توجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقّت برؤية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه .

واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية : وقتها من وقت
 حلّ النافلة إلى الزوال . وفي رواية « إلى صلاة العصر » . ورجح الأول بأن المقصود إيقاع
 هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلو انحصرت في وقت
 لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في الفتح : ولم أقف على شيء من الطرق مع
 كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه ،
 واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى . قوله : (نحواً من سورة البقرة) فيه أن النبي
 ﷺ أسرّ بالقراءة . قوله : (وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة
 الأولى أطول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله : « وهو دون
 الركوع الأول » . قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام
 الأول وركوعه فيهما قوله : (ثم سجد) أي سجدتين . قوله : (ثم قام قياماً طويلاً وهو
 دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال : إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام
 الثاني من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها
 وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، قوله : (ثم رفع فقام قياماً
 طويلاً ، إلخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة ، وقد ورد
 تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود . وفيه أيضاً أن القيام الثاني
 دون الأول كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق
 على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان
 في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة
 كما حكاها النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد
 والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث
 الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها . وحكى في البحر عن العترة جميعاً أنها ركعتان في
 كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي . وقال أبو حنيفة
 والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاها
 النووي عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسمره الآتين . وقال حذيفة : في كل
 ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتي . قال النووي :
 وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح
 ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل
 صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في
 كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض .

ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح .

١٣٢٧ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٣٢٨ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ دَاوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أم سفيان عند الطبراني . قوله : (ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ : « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه : « ثم ركع فأطال حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع فأطال . حتى قيل :

(١٣٢٧) البخاري (ج ٢ / ٧٤٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٦٥) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٥٠) .

(١٣٢٨) مسلم (ج ٢ - كسوف / ٩) ، وأبو داود (ج ١ / ١١٧٩) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) .

لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد « وصحح الحديث الحافظ ، قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

✽ باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة ✽

١٣٢٩ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعٍ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٣٣٠ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ فَرَأَى ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٣٣١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي ، وقال عن الشافعي : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح ، فإنه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ . وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي ﷺ . وقد علل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من طاوس . قال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلّس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضاً في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . وعائشة أيضاً حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه : « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً ، يقول قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ثم يركع ، وإذا

(١٣٢٩) مسلم (ج ٢ - كسوف / ١٠) ، وأبو داود (ج ١ / ١١٧٨) .

(١٣٣٠) الترمذي (ج ٢ / ٥٦٠) .

(١٣٣١) أحمد (ج ٦ ص ٨٧) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٣٠) .

رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر « الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البرّ والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عددهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً . وقد استدلل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله : (ستّ ركعات وأربع سجّدت) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجّدتان .

١٣٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا . وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَّدَاتٍ . رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه : إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرّح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي . قوله : (ثماني ركعات ، إلخ) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة ، وسجد في كل ركعة سجّدتين . والحديث يدلّ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

١٣٣٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَّدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَّدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدِّ ، وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاهَا رَكَعَتَيْنِ كُلَّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ .) .

(١٣٣٢) مسلم (ج ٢- كسوف/ ١٨ ، ١٩) ، وأبو داود (ج ١/ ١١٨٣) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٢٩) ،
والمسند (ج ١ ص ٢٢٥) .

(١٣٣٣) أبو داود (ج ١/ ١١٨٢) ، وأحمد (ج ٥ ص ١٣٤) .

١٣٣٤ - (وفي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً صَلَّيْتُمْوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلُّهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين ، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي . قال الفلاس : سيء الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفي الباب عن علي بن عبد السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح ، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضاً مسلم وفيه : « قرأ بسورتين وصلى ركعتين ، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتغالها على الزيادة .

✽ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ✽

١٣٣٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أُخْرِجَاهُ) .

(١٣٣٤) أحمد (ج ٥ ص ٦٠ ، ٦١) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٤٤) .

(١٣٣٥) البخاري (ج ٢ / ١٠٦٥) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٥) . وانظر مسند أحمد (ج ٦ ص ٦٥) ، والترمذي (ج ٢ / ٥٦٣) .

وفي لَفْظٍ : صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وفي لَفْظٍ قَالَ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٣٣٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ
رَكَعَتَيْنِ لَا تَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعَهُ لِبُعْدِهِ ، لِأَنَّ فِي رَوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ : أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدُ قَدْ ائْتَلَأَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما
أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه
أيضاً ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد ، راويه عن سمرة . وقد
قال ابن المديني : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن
قيس كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال :
« كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن »
وفي إسناد ابن لهيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق
أسانيداً واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه : « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً
نحواً من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر . قال البخاري : حديث
عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة . ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية
ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهري قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً
فالعديد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقي . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته
مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع
صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر
في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في خسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التي ذكرها
المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ :
« كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ
إلا مرة واحدة كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث
عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً ولكونه معتصداً
بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن عليّ مرفوعاً من إثبات الجهر ، وإن صحّ أن صلاة الكسوف

(١٣٣٦) أبو داود (ج ١ / ١١٨٤) ، والترمذي (ج ٢ / ٥٦٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٦٤) ، والنسائي
(ج ٥ ص ١٩) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٤٠) .

وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض . فالتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يخير بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان ، ولقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بدّ من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصحّ ركعة بدون فاتحة . قال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصحّ الصلاة إلا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى : وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره .

✽ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع ✽

١٣٣٧ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٣٣٨ - (وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله : « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر

المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله . وقول الحسن : « صلى بنا » لا يصح ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن المراد من قوله : « صلى بنا » : أي صلى بأهل البصرة . والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر . أما الأول فلقوله فيه : « فإذا رأيتموهما كذلك » إلخ ، ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي ﷺ هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لا أنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضاً ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجعات » وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثاني في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف في التبيويع على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكي في البحر عن أبي حنيفة ومالك : أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك : أنه يقول بأن الجماعة تسنّ في الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى في البحر عن العترة : أنه يصحّ الأمران . احتجّ الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله ﷺ لا يدلّ على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا ينفى أولوية التجميع .

✽ باب الحث على الصدقة والاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ✽ وخروج وقت الصلاة بالتجلى

١٣٣٩ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٣٣٩) البخاري (ج ٢ / ١٠٥٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

١٣٤٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ ») .

١٣٤١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .

١٣٤٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

قوله : (العتاقة) بفتح العين المهملة . وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام : « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف . قوله : (فادعوا الله ، إلخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة . قوله : (فافزعوا إلى ذكر الله ، إلخ) فيه أيضاً الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها . وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب . وفي حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره ولفظه : « فصلوا وادعوا » قوله : (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل : في ربيع الأول . وقيل : في رمضان . وقيل : في ذي الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل : في رابعه . وقيل : في رابع عشره ، ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل : إنه مات سنة تسع فإن ثبت صحَّ وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدلل بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه

(١٣٤٠) البخاري (ج ٢ / ١٠٤٤) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ١) .

(١٣٤١) البخاري (ج ٢ / ١٠٥٩) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٢٤) .

(١٣٤٢) البخاري (ج ٢ / ١٠٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - كسوف / ٢٩) .

لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وردّ عليه أصحاب الشافعي قوله : (حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحبّ ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فليل : يتمها . وقيل : يقتصر على ما قد فعل . وقيل : يتمها على هيئة النوافل . وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ : « وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء . وفي الحديث أنها تستحبّ ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوي : إن قوله « فصلوا وادعوا » يدلّ على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلى » فقال في الفتح : إن كان محفوظاً احتمال أن يكون معنى قوله : « ركعتين » : أي ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا . ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أوّسل رجلاً ينظر هل انجلى » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدّد القصة زال الإشكال .

تمّ الجزء الثالث من نيل الأوطار

ويليه

الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الاستسقاء

✽ الجزء الثالث من نيل الأوطار ✽

صفحة	صحيفة
حكم الصلاة إذا مرّ الصبي بين الصف .	٥١ أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور
٢٠ أبواب صلاة التطوع :	دونها :
٢٠ باب سنن الصلاة الراجعة المؤكدة .	٥ باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو
الدليل على أن فعل النوافل الليلية في البيوت	منها والانحراف قليلاً عنها ، والرخصة في
أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار .	تركها .
تأكيد ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة	تحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه .
سوى المكتوبة .	الحكمة في السترة .
٢٢ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل	مشروعية اتخاذ السترة في القضاء .
العصر وبعده العشاء .	مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع .
مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست	مشروعية الخط أمام المصلي إذا لم يجد سترة .
ركعات بعد العشاء .	جعل السترة على يمين المصلي .
٢٥ باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف	٩ باب دفع المار وما عليه من الإثم ،
قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما	والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت .
وقضائهما إذا فاتتا .	مذاهب العلماء في حكم دفع المارّ وضربه
الدليل على وجوب ركعتي الفجر .	إذا امتنع .
الدليل على تخفيف ركعتي الفجر .	المرور بين يدي المصلي من الكبائر .
مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي	١٢ باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة .
الفجر .	الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب
فعل ركعتي الفجر إذا تركنا بعد طلوع	المصلي امرأته الحائض .
الشمس .	حكم الكلب والحمار إذا مرّا بين يدي
مشروعية قضاء النوافل الراجعة .	المصلي .
٣٤ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر .	١٤ باب ركعتي ما يقطع الصلاة بمروره .
ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .
المكروهة .	الدليل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة :

- ٣٦ باب ما جاء في قضاء سنة العصر .
- ٣٧ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة .
- أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور .
- ٤٠ باب الوتر بركة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع .
- ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى .
- الدليل على مشروعية الإيتار بركة واحدة عند مخافة هجوم الصبح .
- مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتر .
- ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن .
- مشروعية الإيتار بثلاث لا يفصل بينهن .
- الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع .
- مشروعية الوتر بسبع وبخمس دون فصل بينهن بسلام أو كلام .
- صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٤٩ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت .
- امتداد وقت الوتر إلى السحر .
- ما يقرأ في صلاة الوتر .
- مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، والدليل على ذلك .
- ٥٦ باب لا وتران في ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه .
- ٥٩ باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبية والأوراد .
- متى يقضى الوتر إذا نسيه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه .
- ٦١ باب صلاة التراويح .
- بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأکید استحبابه .
- كلام العلماء في الأفضل في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟
- الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم .
- عدد ركعات صلاة التراويح .
- بيان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خمس هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات .
- قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة .
- ٦٦ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين وعدد ركعاتها .
- مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء وفعل الأئمة لها .
- ٦٩ باب ما جاء في قيام الليل .
- مشروعية قيام الليل وتأکید استحبابه والاستكثار من الصلوات فيه .
- استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الأخير .
- الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه .
- الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل .

- مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين ٩٣ باب إخفاء التطوّع وجوازه جماعة .
خفيفتين .
- ٧٤ باب صلاة الضحى .
أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب .
الدليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها .
وقت صلاة الضحى .
عدد ركعات صلاة الضحى .
في أي وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها تسمى بصلاة الأوّابين .
ما جاء في تطوّع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهار .
- ٨٢ باب تحية المسجد .
حكم تحية المسجد .
مشروعية التحية في جميع الأوقات .
تحية المسجد الحرام الطواف فيه .
- ٨٦ باب الصلاة عقيب الطهور .
٨٧ باب صلاة الاستخارة .
حكم صلاة الاستخارة .
- ٩٠ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود .
أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود ، أم تطويل القيام .
مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من صلاة وغيرها ما لم يؤدّه ذلك إلى الملل .
- ٩٥ باب أن فضل التطوّع مثني مثني .
الدليل على أن صلاة الليل مثني مثني .
ما ورد في أن صلاة النهار مثني مثني .
- ٩٨ باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة .
صلاة الرجل قاعداً بنصف أجر صلاته قائماً .
- ١٠١ باب النهي عن التطوّع بعد الإقامة .
١٠٥ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر .
مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وأدلتهم .
النهي عن الصلاة عند قائمة الظهيرة .
جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح .
النهي عن الصلاة في ساعات ثلاث ودفن الأموات فيها .
- ١١١ باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت .
أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم في ذلك وحججهم .
الدليل على مشروعية الدخول مع الجمعة بنية التطوّع .
- ١١٥ أبواب سجود التلاوة والشكر :

١١٥ باب مواضع السجود في سورة الحجّ
وصّ والمفصل .

بيان موضع السجود في القرآن .
دليل من نفى سجّات المفصل والرّدّ عليه .
إجماع العلماء على مشروعية سجود
التلاوة وحكمه .

مشروعية السجود لسورة والنجم .
مشروعية السجود لمن حضر عند
القاريء لآية فيها السجدة .

١١٩ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسرّ .
مشروعية سجود التلاوة في الصلاة .

١٢١ باب سجود المستمع إذا سجد التالي ،
وأنه إذا لم يسجد لم يسجد .

الدليل على أن سجود التلاوة لا يشرع
للسامع إلا إذا سجد القاريء .

مذاهب العلماء في حكم السجود للتلاوة .
١٢٣ باب السجود على الدابة، وبيان أنه لا يجب بحال .

١٢٤ باب التكبير للسجود وما يقول فيه .
الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة .

فائدة في بيان أن الظهارة تشرع لسجود
التلاوة أم لا ؟

١٢٦ باب سجدة الشكر .
أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ،

وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟
١٢٨ أبواب سجود السهو :

١٢٨ باب ما جاء فيمن سلم من نقصان .
اختلاف العلماء في ذي اليدين وذو الشمالين .

رواة حديث سجود السهو .

وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم في
الأحكام الشرعية للتشريع دون الأقوال التبليغية .

مذاهب العلماء في أن سجود السهو هل
يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل

ذلك ، وهي ثمانية أقوال .
باب من شكّ في صلاته .

١٣٦ أقوال العلماء فيمن شكّ في ركعة هل
يبنى على الأقلّ مطلقاً أو فيه تفصيل ؟

مذهب الجمهور وجوب اطراح الشكّ
والبناء على اليقين .

مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين
الزيادة والنقصان .

دليل من قال سجود السهو قبل السلام
ومن قال بعد السلام .

أقوال العلماء في أن سجود السهو هل
هو خاصّ بالفرائض أو عامّ ؟

باب من نسى التشهد الأوّل حتى
١٤٣ انتصب قائماً لم يرجع .

الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد
الأوّل ليس من فروض الصلاة .

باب من صلى الرباعية حمساً يسجد
١٤٥ سجود السهو ولا تفسد صلاته .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام .
١٤٦ أبواب صلاة الجماعة :

١٤٧ باب وجوبها والحثّ عليها .
١٤٧ أدلة وجوب الصلاة جماعة .

ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة
الجماعة إذا وجد قائداً .

- الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين . ما ورد من الأحاديث في أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ سبعاً وعشرين درجة . أدلة من يقول بعدم وجوب صلاة الجماعة . تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة . الدليل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة في ذلك .
- ١٥٦ باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهنّ في بيوتهنّ . خير مساجد النساء قعر بيوتهن . منع النساء المساجد إذا أصبن بخوراً أو طيباً .
- ١٥٩ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع . الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهي أفضل .
- ١٦٠ باب السعي إلى المسجد بالسكينة والوقار ، والأدلة الواردة في ذلك الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار .
- ١٦٣ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الجماعة . مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكائه .
- ١٦٥ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحسن به داخلاً ليدرك الركعة .
- ١٦٦ باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقتها . النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام لئلا يحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .
- ١٧٠ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة . مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح .
- ١٧٢ باب انفراد المأموم لعذر . قصة تطويل معاذ بالصلاة .
- ١٧٤ باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل .
- ١٧٦ باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلفه فحضر مستخلفه . النهي عن التصفيق وأنه للنساء . صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وأبو بكر يقتدي بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك .
- ١٨٠ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحيّ .
- ١٨١ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتدّ بركعة لا يدرك ركوعها .
- ١٨٢ باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة .
- ١٨٣ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة .
- ١٨٥ باب الأعدار في ترك الجماعة .

- الدليل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح .
- ١٨٧ أبواب الإمامة وصفة الأئمة :
- ١٨٧ باب من أحق بالإمامة .
- يقدم في الإمامة أعلم الناس بالسنة قولاً وعملاً .
- يقدم في الإمام أكبر الناس سنأ .
- النهي عن أن يؤم قوماً بغير إذنهم .
- الزور أحق بالإمامة من الزائر .
- ١٩١ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى .
- ١٩٤ باب ما جاء في إمامة الفاسق .
- لا خلاف بين العلماء في كراهة الصلاة خلف من لا عدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها .
- ١٩٦ باب ما جاء في إمامة الصبي .
- ١٩٨ باب اقتداء المقيم بالمسافر .
- ١٩٩ باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا .
- ٢٠١ باب اقتداء الجالس بالقائم .
- ٢٠٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه .
- مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً .
- ٢٠٦ باب اقتداء المتوضيء بالمتميم .
- ٢٠٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم .
- ٢٠٨ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك .
- ٢١٠ با من أم قوماً يكرهونه .
- تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه .
- ٢١٢ أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف .
- ٢١٢ باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه .
- إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف خلف الرجال .
- ٢١٤ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الأحلام والنهي منه .
- ٢١٧ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال .
- ٢١٩ باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ، ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله .
- اختلاف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده .
- اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟
- ٢٢٢ باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها .
- مشروعية تسوية الصفوف وسد الخلل .
- كلام العلماء في تعيين الصف الأول .
- ٢٢٧ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟ .
- اختلاف العلماء في أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة متى يكون ؟
- ٢٢٨ باب كراهة الصف بين السواري للمأموم بيان العلة في كراهة الصلاة بين السواري .

أقوال العلماء في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة .

٢٥٣ أبواب الجمع بين الصلاتين :

٢٥٣ باب جوازها في السفر في وقت إحداها .
جواز جمع التأخير في السفر ، سواء كان السير مجتداً أم لا .

أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر سواء كان السير مجتداً أم لا .
٢٥٦ باب جمع المقيم لمطر أو غيره .

أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة .
أقوال العلماء في الجمع الصوري .

٢٦٠ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما .

أقوال العلماء في صلاة النافلة في مطلق السفر .

٢٦٣ أبواب الجمعة :

٢٦٣ باب التغليظ في ترك الجمعة .

الدليل على أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه .

سبب تسمية اليوم بالجمعة .

صلاة الجمعة فرض عين إجماعاً .

إيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان .

٢٦٨ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب .

أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على سماع النداء أم لا مطلقاً .

مذاهب العلماء في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا ؟

٢٣٠ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ، وحكم ذلك ودليله .

٢٣٢ باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم .

٢٣٣ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد .

٢٣٤ باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة .

٢٣٦ كتاب صلاة المريض :

جواز الصلاة للمريض نائماً إذا لم يستطع أن يصلي قائماً ولا قاعداً .

٢٣٧ باب الصلاة في السفينة .

٢٣٨ أبواب صلاة المسافر :

٢٣٨ باب اختيار القصر وجواز الإتمام .

اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة ؟ وإتمام أفضل .

٢٤٤ باب الرد على من قال إذا خرج نهراً لم يقصر إلى الليل .

اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب

الفقهاء في ذلك .

٢٤٧ باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر .

٢٤٩ باب من أقام لقضاء حاجة ولم يبنو إقامة .

اختلاف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان متردداً

غير عازم على إقامة أيام معلومة .

٢٥١ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم .

الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال .

من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة .
٢٧٤ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى .

مذاهب العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة .

جواز إقامة الجمعة في القرى .

٢٧٨ باب التنظيف والتجمل للجمعة .

وقصدها بسكينة والتكبير والدنو من الإمام .
تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة .

ساعات التكبير بالمشي إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها .

بيان المراد بساعات الجمعة .

٢٨٥ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه .

اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

على ثلاث وأربعين قولاً، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر

إلى الانصراف منها .

الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة .

الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لا تأكلهم الأرض .

صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبره حي .

٢٩٥ باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب

الجلوس ، والنهي عن التخطي إلا للحاجة .
إذا نعت أحدكم في مجلسة يوم الجمعة فليتحول إلى غيره .

حكم الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب .

النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة .

٣٠٢ باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ،

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد .

الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة .

مشروعية صلاة ركعتين عند دخول

المسجد والإمام يخطب .

٣٠٧ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده .

٣١٠ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، والتأذين

إذا جلس عليه ، واستقبال المأمومين له .

زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الثالث

على الزوراء .

٣١٣ باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى

والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ،

والموعظة والقراءة .

الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى

في الخطب .

اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة

مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين

الخطبتين .

مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة .

٣١٨ باب هيئات الخطبتين وآدابهما .

- مشروعية التوكؤ على قوس أو عصا في الخطبة .
- من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة .
- تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها .
- رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة .
- ٣٢٢ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ، والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها .
- مشروعية الإنصات حال الخطبة ، والنهي عن اللغو وتفسيره .
- جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة .
- ٣١٧ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها .
- بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة .
- قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان في صلاة صبح الجمعة .
- ٣٣١ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة .
- ٣٣٣ باب الصلاة بعد الجمعة .
- مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت .
- ٣٣٥ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد هل يكتفى بأحدهما عن الآخر أم لا ؟
- ٣٣٧ كتاب العيدين : بيان اشتقاق العيد ومعناه .
- ٣٣٧ باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا الحاجة .
- ٣٣٩ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه ، وما جاء في خروج النساء .
- حكم خروج النساء في العيدين .
- مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً .
- أقوال العلماء في خروج النساء إلى صلاة العيدين .
- ٣٤٣ باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى .
- الحكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن يكون تمرأ وتمرأ .
- ٣٤٥ باب مخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع إلا لعذر .
- بيان الحكمة في مخالفة الطريق في العيدين .
- مشروعية صلاة العيدين في الصحراء .
- ٣٤٨ باب وقت صلاة العيد .
- ٣٤٩ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها .
- أقوال العلماء في أول من قدم الخطبة على صلاة العيدين .
- عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين .
- بيان ما يقرأ في صلاة العيدين .
- وجه الحكمة في قراءة ق وسبح في صلاة العيد .
- ٣٥٣ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها .
- اختلاف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال .
- احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد

- التكبير في صلاة العيدين .
- كلام العلماء في أن المشروع في صلاة العيدين الموالاة بين التكبيرات أو الفصل بينها بشيء من التحميد أو التسييح ونحوه .
- ٣٥٧ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن .
- ٣٦٠ باب خطبة العيد وأحكامها .
- مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين .
- استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء وغيرهم .
- مشروعية تكثير التكبير في خطبة العيدين .
- ٣٦٣ باب استحباب الخطبة يوم النحر .
- سنة الخطبة يوم النحر .
- مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وإشهادة الله تعالى على التبليغ .
- معنى « رب مبلغ أوعى من سامع » .
- ٣٦٨ باب حكم الهلال إذا غمّ ثم علم به من آخر النهار .
- دليل من قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته .
- أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين .
- أقوال العلماء في تعيين الصوم والحج بروية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره .
- ٣٧٠ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق .
- فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه أيام العيد من أيام التشريق .
- أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير في العيدين وانتهائه .
- ٣٧٦ كتاب صلاة الخوف :
- ٣٧٦ باب الأنواع المروية في صفتها .
- اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة الخوف الواردة عن الشارع .
- نوع ثان من أنواع صلاة الخوف .
- نوع ثالث منها .
- نوع رابع منها .
- نوع خامس منها .
- نوع سادس منها .
- ٣٨٣ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء .
- وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
- ٣٨٦ أبواب صلاة الكسوف :
- ٣٨٦ باب النداء لها وصفتها .
- معنى الكسوف لغة وشرعاً ، والتفرقة بين الكسوف والخسوف .
- استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف .
- أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف .
- باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة .
- مشروعية التطويل في صلاة الكسوف .
- وأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات .
- ٣٩٣ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- ٣٩٥ باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع .
- باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي .

